

تقرير
اللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة والثلاثون

الملحق رقم ٢٣ (A/39/23)



الأمم المتحدة

تقرير
اللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة والثلاثون
الملحق رقم ٢٣ (A/39/23)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الا حالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

يمثل نص تقرير اللجنة الخاصة هذا تجميعا للوثائق التالية التي كانت قد نشرت بصورتها المؤقتة A/39/23 (Part I) المؤرخة في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤؛ و A/39/23(Corr. 1) (Part 1) المؤرخة في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤؛ و A/39/23 (Part II) المؤرخة في ١٥ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٤؛ و A/39/23 (Part III) المؤرخة في ١٤ ايلول /سبتمبر ١٩٨٤؛ و A/39/23 (Part IV) المؤرخة في ١٧ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٤؛ و A/39/23 (Part V) المؤرخة في ٢٣ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٤؛ و A/39/23 (part VI) المؤرخة في ٩ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٤؛ و A/39/23 (Part VII) المؤرخة في ٢٦ ايلول /سبتمبر ١٩٨٤؛ و A/39/23 (Part VIII) المؤرخة في ٢٦ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٤ .

[الاصل : بالانكليزية]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		كتاب الاحالة
		<u>الفصل</u>
		<u>الأول</u>
١٨٥- ١	١	انشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها (Corr.1 و A/39/23 (Part I))
١٥- ١	١	ألف - انشاء اللجنة الخاصة
٣٠- ١٦	١٦	باء - افتتاح جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٤
٣٦- ٣١	٣١	جيم - تنظيم الأعمال
٥٢- ٣٧	٣٧	دال - جلسات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية
٥٤- ٥٣	٥٣	هاء - النظر في مسائل الاقاليم
٥٦- ٥٥	٥٥	واو - ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها
		زاي - مسألة قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان
٧٣- ٥٧	٥٧	حاء - اشتراك حركات التحرير الوطني في اعمال الامم المتحدة
٨٠- ٧٤	٧٤	طاء - المسائل المتصلة بالاقاليم الصغيرة ...
٨٣- ٨١	٨١	ياء - أسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الاقاليم المستعمرة ، وكذلك شعوب جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان
٨٧- ٨٤	٨٤	كاف - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري
٩٠- ٨٨	٨٨	لام - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
٩٣- ٩١	٩١	

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

الفصل

٩٤- ٩٦	ميم - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى
٩٧- ١٢٣	نون - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الاخرى ومع المؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة
١٢٤- ١٢٧	سين - التعاون مع منظمة الوحدة الافريقية
١٢٨- ١٣٤	عين - التعاون مع المنظمات غير الحكومية
١٣٥- ١٥٩	فاء - النظر في المسائل الاخرى
١٦٠- ١٧٠	صاد - استعراض الأعمال
١٧١- ١٨٣	قاف - الاعمال المقبلة
١٨٤- ١٨٥	راء - اختتام دورة عام ١٩٨٤

مرفق

قائمة الوثائق الرسمية للجنة الخاصة، ١٩٨٤

١٠-	١	الثاني- برنامج أنشطة احياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/39/23 (Part I) و Corr.1)
٥-	١	الف- المشاورات التي اجراها الرئيس
٨-	٦	باء- نظر اللجنة الخاصة في المسألة
١٠-	٩	جيم- توصيات اللجنة الخاصة

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

المرفقات

الاول	موجز الآراء الاخرى
الثاني	رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٤ وموجهة الى رئيس اللجنة الخاصة من الممثل الدائم لفرنزويلا لدى الأمم المتحدة
الفصل	
الثالث	نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار (A/39/23) ((Part II) ٢١- ١
	ألف - نظرا للجنة الخاصة في المسألة ١٢- ١
	باء - مقررات اللجنة الخاصة ٢١- ١٣
الرابع	مسألة ايفاد بعثات زائرة الى الاقاليم (A/39/23) ((Part II) ١٢- ١
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة ١١- ١
	باء - مقررات اللجنة الخاصة ١٢
الخامس	أنشطة المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (A/39/23 (Part III) ١٢- ١٠

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١٠ - ١
	باء* - قرار اللجنة الخاصة	١١
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	١٢
السادس	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها، والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/39/23 (Part III))	١٤ - ١
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١٢ - ١
	باء* - قرار اللجنة الخاصة	١٣
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	١٤
السابع	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/39/23 (Part IV))	١٥ - ١
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١٣ - ١
	باء* - قرار اللجنة الخاصة	١٤
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	١٥

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
	المرفق	
	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة	
الثامن	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/39/23 (Part IV))	٩- ١
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٧- ١
	باء - قرار اللجنة الخاصة	٨
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	٩
التاسع	ناميبيا (A/39/23 (Part V))	١٥- ١
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١٤- ١
	باء - قرار اللجنة الخاصة	١٥

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
العاشر	الصحراء الغربية (A/39/23 (Part VI))	٧-١
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٦-١
	باء - قرار اللجنة الخاصة	٧
الحادي عشر	تيمور الشرقية (A/39/23 (Part VI))	١١-١
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١٠-١
	باء - قرار اللجنة الخاصة	١١
الثاني عشر	جبل طارق (A/39/23 (Part VI))	٥-١
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٤-١
	باء - قرار اللجنة الخاصة	٥
الثالث عشر	جزر كوكس (كيلينغ) (A/39/23 (Part VI))	٢-١
الرابع عشر	توكيلاو (A/39/23 (Part VI))	١٠-١
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٨-١
	باء - قرار اللجنة الخاصة	٩
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	١٠
الخامس عشر	بيتكيرن (A/39/23 (Part VI))	١٠-١
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٨-١
	باء - قرار اللجنة الخاصة	٩
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	١٠
السادس عشر	سانت هيلانة (A/39/23 (Part VI))	١١-
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٩-١
	باء - قرار اللجنة الخاصة	١٠
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	١١

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
السابع عشر	ساموا الأمريكية (A/39/23 (Part VI))	١ - ١٠
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١ - ٨
	باء - قرار اللجنة الخاصة	٩
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	١٠
الثامن عشر	غوام (A/39/23 (Part VI))	١ - ١١
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١ - ٩
	باء - قرار اللجنة الخاصة	١٠
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	١١
التاسع عشر	اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (A/39/23 (Part VI))	١ - ١٣
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١ - ١١
	باء - قرار اللجنة الخاصة	١٢
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	١٣
الـعشرون	برمودا (A/39/23 (Part VI))	١ - ١١
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١ - ٩
	باء - قرار اللجنة الخاصة	١٠
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	١١
الحادى والعشرون	جزر فرجن البريطانية (A/39/23 (Part VI))	١ - ١٠
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١ - ٨
	باء - قرار اللجنة الخاصة	٩
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	١٠

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٠- ١	جزر كايمان (A/39/23 (Part VI)) . . .	الثاني والعشرون
٨- ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	
٩	باء - قرار اللجنة الخاصة	
١٠	جيم - توصية اللجنة الخاصة	
١٠- ١	مونتسيرات (A/39/23 (Part VI)) . . .	الثالث والعشرون
٨- ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	
٩	باء - قرار اللجنة الخاصة	
١٠	جيم - توصية اللجنة الخاصة	
١٠- ١	جزر تركس وكايكوس (A/39/23 (Part VI))	الرابع والعشرون
٨- ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	
٩	باء - قرار اللجنة الخاصة	
١٠	جيم - توصية اللجنة الخاصة	
١٠- ١	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	الخامس والعشرون
١٠- ١	(A/39/23 (Part VI))	
٨- ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	
٩	باء - قرار اللجنة الخاصة	
١٠	جيم - توصية اللجنة الخاصة	

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
السادس والعشرون	جزر فوكلاند (مالفيناس) (A/39/23 (Part VII))	١- ١٦
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١- ١٥
	باء - قرار اللجنة الخاصة	١٦
السابع والعشرون	انغيلا (A/39/23 (Part VIII))	١- ١٢
	الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١- ١٠
	باء - قرار اللجنة الخاصة	١١
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	١٢

كتاب الاحالة

٣١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٤

سيدى ،

أتشرف بأن أحيل رفق هذا تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المقدم الى الجمعية العامة وفقا لقرارها
٤٢/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ . ويشمل هذا التقرير أعمال اللجنة
الخاصة في خلال عام ١٩٨٤ .

(توقيع) ع . كوروسا

رئيس

اللجنة الخاصة المعنية بحالة
تنفيذ اعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

معادة

السيد خافيير بيريز دى كويرار
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول *

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

الف - إنشاء اللجنة الخاصة

١ - أنشأت الجمعية العامة ، عملاً بقرارها ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛ وطلبت إلى هذه اللجنة تحري تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان ومدى ذلك التقدم .

٢ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة (١) ، القرار ١٨١٠ (د - ١٧) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ، الذي وسعت بمقتضاه عضوية اللجنة الخاصة وذلك بإضافة سبعة أعضاء جدد . ودعت الجمعية اللجنة الخاصة إلى " مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الإعلان تطبيقاً سريعاً وتاماً على جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها " .

٣ - وفي الدورة ذاتها طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة ، في قرارها ١٨٠٥ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ والمتعلق بمسألة إفريقيا الجنوبية الغربية ، أن تضطلع ، مع إجراء التغييرات اللازمة ، بالمهام الموكولة إلى اللجنة الخاصة لإفريقيا الجنوبية الغربية بموجب القرار ١٧٠٢ (د - ١٦) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ . وقررت الجمعية في قرارها ١٨٠٦ (د - ١٧) ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ حل اللجنة الخاصة لإفريقيا الجنوبية الغربية .

٤ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ والذي اعتمدته في دورتها الثامنة عشرة ، حل لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ورجت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة . كما رجت من اللجنة مراعاة هذه المعلومات أتم الرعاية عند بحث حالة تنفيذ الإعلان في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وإجراء أية دراسة خاصة واعداد أى تقرير خاص قد ترى لزومها .

٥ - وفي الدورة ذاتها ، وفي كل دورة تالية ، اتخذت الجمعية العامة ، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة (٢) ، قراراً بتجديد ولاية هذه اللجنة .

* صدر سابقاً كجزء من A/39/23 (Part 1) و Corr.1.

٦ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة عن البند المعنون " البرنامج الخاص للأنشطة المتعلقة بالذكرى السنوية العاشرة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " (٣) ، القرار ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج عمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .

٧ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، بناءً على توصية من اللجنة الخاصة ، القرار ١١٨ / ٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ والذي تضمن مرفقه خطة عمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٨ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة (٤) ، القرار ٣٨ / ٥٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ الذي ورد فيه ، في جملة أمور ، أن الجمعية العامة :

...

٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال سنة ١٩٨٣ ، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لسنة ١٩٨٤ (٥) ،

...

١٢ - ترجى من اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تتل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بما يلي :

(أ) وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك ، الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

(ب) تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة ، بموجب الميثاق ، ازاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات حاصلة في الأقاليم المستعمرة ؛

(ج) مواصلة دراسة مدى التزام الدول الاعضاء بالاعلان وبغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بانها " الاستعمار ، وخاصة القرارات المتعلقة بناميبيا ؛

(د) الاستمرار في ايلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، بما في ذلك ايفاد بعثات زائرة اليها ، حسب مقتضى الحال ، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال ؛

" (هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي ، على صعيد الحكومات وكذلك المنظمات الوطنية والدولية التي لها اهتمام خاص بانها الاستعمار، لتحقيق أهداف الاعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، لا سيما فيما يخص شعب ناميبيا المضطهد ؛

" ١٣ - تطلب الى الدول القائمة بالادارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها ، وبصفة خاصة أن تسمح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانهم ؛ .

٩ - وفي الدورة ذاتها اتخذت الجمعية العامة أيضا (٢١ قرارا و٤ توافقات آراء و ٦ مقررات تتعلق بأقاليم محددة أو بينود أخرى مدرجة بجدول أعمال اللجنة الخاصة؛ فضلا عن عدد من القرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة . وفيما يلي قائمة بهذه القرارات .

١ - قرارات وتوافقات آراء ومقررات بشأن أقاليم محددة

(١) القرارات

الاقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
جزر فوكلاند (مالغيناس)	١٢/٣٨	١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣
ناميبيا	٣٦/٣٨ ألف الى هـ	١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣
الصحراء الغربية	٤٠/٣٨	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣
ساموا الامريكية	٤١/٣٨	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣
غوام	٤٢/٣٨	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣
برمودا	٤٣/٣٨	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣
جزر فرجن البريطانية	٤٤/٣٨	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣
جزر كايمان	٤٥/٣٨	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

<u>الاقليم</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>تاريخ اتخاذه</u>
مونتيسيرات	٤٦/٣٨	٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣
جزر تركس وكايكوس	٤٧/٣٨	٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٤٨/٣٨	٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣

(ب) توافقات آراء ومقررات

<u>الاقليم</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>تاريخ اتخاذه</u>
جزر كوكس (كيلينغ)	٤١٢/٣٨	٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣
توكيلاو	٤١٣/٣٨	٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣
بيتكيرن	٤١٤/٣٨	٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣
جبل طارق	٤١٥/٣٨	٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣
سانت هيلانة	٤١٦/٣٨	٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣

٢ - قرارات تتعلق ببنود أخرى

<u>البنود</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>تاريخ اتخاذ</u>
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٢٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتتمعة بالحكم الذاتي	٤٩ / ٢٨	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣
أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى في الجنوب الافريقي	٥٠ / ٢٨	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٥١ / ٢٨	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣
برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريسي للجنوب الافريقي	٥٢ / ٢٨	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لمعالج مكسيكان الاقاليم غير المتتمعة بالحكم الذاتي	٥٣ / ٢٨	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣
نشر المعلومات عن انها الاستعمار	٥٥ / ٢٨	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

٣ - مقررات بشأن مسائل أخرى

المسألة	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤١٩/٣٨	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

- ١٠- وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢٣ أيلول / سبتمبر ، قررت الجمعية العامة بناءً على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون " مسألة تيمور الشرقية " (المقرر ٤٠٢/٣٨) .
- ١١- وفي الجلسة العامة ٥٧ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة الرابعة (٦) عن جلسات الاستماع المعقودة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (المقرر ٤٠٥/٣٨) .
- ١٢- وفي الجلسة العامة ٨٦ ، المعقودة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ، قررت الجمعية العامة ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة (٧) ، إرجاء النظر في مسألة انغولا إلى دورتها التاسعة والثلاثين ورجت من اللجنة الخاصة أن تواصل إبقاء الحالة في هذا الأقليم قيد الاستعراض (المقرر ٤١٨/٣٨) .
- ١٣- وفي الجلسة ذاتها ، أدنت الجمعية العامة للأمين العام ، استناداً إلى ما قام به من مشاورات ، بتعيين وإيفاد بعثة تابعة للأمم المتحدة لزيارة جزر كوكس (كيلينغ) في عام ١٩٨٤ ورجت من الأمين العام تقديم تقرير عن النتائج التي تتوصل إليها البعثة الزائرة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (المقرر ٤٢٠/٣٨) .

٤ - المقررات الأخرى المتصلة بعمل اللجنة الخاصة

- ١٤- وفي مذكرة للأمين العام عن تنظيم الأعمال (A/AC.109/L.1495) ، تُقرر قرارات ومقررات أخرى اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تتصل بعمل اللجنة الخاصة ، وهي قرارات ومقررات وضعتها في الاعتبار الهيئات المعنية عند نظرها في أقاليم معددة .

٥ - عضوية اللجنة الخاصة

١٥ - في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، كانت اللجنة الخاصة مؤلفة من الأعضاء الخمسة والعشرين التالية اسماؤهم :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	ساحل العاج
اثيوبيا	السويد
استراليا	سيراليون
افغانستان	شيلي
اندونيسيا	السين
ايران (جمهورية - اسلامية)	العراق
بلغاريا	بنزويلا
ترينيداد وتوباغو	فيمجي
تشيكوسلوفاكيا	كوبا
تونس	الكونغو
جمهورية تنزانيا المتحدة	مالسي
الجمهورية العربية السورية	الهند
	يوغوسلافيا

وترد قائمة بأسماء الممثلين الذين حضروا جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٤ في الوثيقة A/AC.109/INF.22 و Corr.1 و 2 و INF/22/Add.1 .

ب* - افتتاح جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٤

١٦ - عقدت الجلسة الأولى للجنة الخاصة في عام ١٩٨٤ (الجلسة ١٢٤٩) ، في ١٣ شباط/فبراير .

١ - البيان الافتتاحي للأمين العام

- ١٧- رحب الأمين العام بحصول كل من سان كريستوفر ونيفيس ، وروني دار السلام على الاستقلال ، ذلك لأنه يشغل كل دولة جديدة مكانها الصحيح في مجتمع الأمم ، تزداد قربا نهاية العصر الاستعماري ، كما تزداد الأمم المتحدة قربا من تحقيق هدف العالمية .
- ١٨- وقال ان عمل اللجنة الخاصة يكسب أهمية استثنائية في جهود الأمم المتحدة من أجل اكمال عملية إنهاء الاستعمار . فقد قدمت اللجنة مساهمة مهمة في تعبئة التأييد الدولي لمطالبة شعوب الأقاليم المستعمرة حقها في تقرير المصير على النحو المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة ووفقا لاطلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد رفعت اللجنة ، استنادا الى ما تقوم به من استعراض وثيق وتحيين مستمر للحالة في الأقاليم المعنية ، توصيات قيمة وملائمة من حيث التوقيت على امتداد السنوات التي انقضت منذ بدء أعمالها ، الى الجمعية العامة وإلى المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة . وقد وضعت تلك التوصيات أساسا سليما لمتخذ المجتمع الدولي التدابير الملائمة للتقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي لشعوب الأقاليم المستعمرة ، ذلك أن أكثر من ٧٠ مليون نسمة قد تخلصوا من حالة التبعية منذ انشاء اللجنة ، وأن هذا الهدف قد تحقق في ظروف من السلم والوثام في أغلب الحالات .
- ١٩- ورغم التقدم المحرز حتى الآن ، لا تزال هناك بعض القضايا الحاسمة والحساسة بدرجة كبيرة . ومن بين هذه المسائل ، مسألة ناميبيا التي ما فتئت لزمن طويل تحظى بالاهتمام الدولي وتنبط عليها جهود الأمم المتحدة . ومن المؤسف جدا أن خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا لم تنفذ بعد ، رغم كل التقدم المحرز في المفاوضات حتى الآن . وقال ان التأخير المستمر في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ لن يؤدي الا الى اطالة معاناة الشعب الناميبي ، واراقة المزيد من الدماء ، وتعريض سلم وتنمية البلدان الأخرى في المنطقة للخطر . ولا بد للمجتمع الدولي الآن أن يبذل جهودا عاجلة لتحقيق تسوية نهائية بحيث يمكن على وجه السرعة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) . وأكد الأمين العام ، من جانبه ، للجنة ، انه سيواصل كل جهد من أجل التوصل الى تسوية نهائية لهذه المسألة الهامة .
- ٢٠- وقال الأمين العام انه يواصل عن كثب متابعة جميع التطورات المتعلقة بعدد من الأقاليم الأخرى التي تثار الخلاف حول مركزها المقبل وحدثت بشأنها في بعض الحالات نزاعات وصراعات ، وقال انه ظل ، تشبها مع الولاية المناطة به من كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن ، على اتصال بالاطراف المعنية بهدف مساعدتها على إيجاد حلول سلمية لخلافاتها .
- ٢١- وفيما يتعلق بالأقاليم الصغيرة في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ والمحيط الهندي ، قال الأمين العام انه على يقين من أن اللجنة الخاصة ستواصل للجمعية العامة

تكريس اهتمام خاص لمشاكل تلك الاقاليم . ورغم أن هذه الاقاليم صغيرة ونائية نوعاً ما في كثير من الحالات ، فإن لسكانها نفس الحقوق غير القابلة للتصرف التي لدى الشعوب في كل مكان . والأمم المتحدة تتحمل مسؤولية مساعدتها على ممارسة تلك الحقوق .

٢٢- ان الحصول على هذه الحقوق يثير في حالات كثيرة مشاكل معقدة يحسن ان تتم دراستها على الطبيعة باجراء الاتصالات والمشاورات مع السكان والسلطات المعنية . ولهذا الغرض توخذ اللجنة بانتظام بعثات زائرة من الأمم المتحدة الى مختلف الاقاليم للحصول على معلومات وميانات مباشرة عن الظروف في تلك الاقاليم ، وهو ما ثبت انه قيم للغاية في صياغة توصياتها . وقال ان الثقة تحدوه في أن الدول المعنية القائمة بالادارة ستواصل بد التعاون الضروري الى اللجنة الخاصة .

٢٣- وفي هذا السياق ، أشار الأمين العام الى الدعوة التي وجهتها حكومة استراليا وهي الدولة القائمة بالادارة ، الى الأمم المتحدة لتوخذ بعثة تابعة للأمم المتحدة لزيارة جزر كوكس (كيلنج) ، لتشهد عملاً من أعمال تقرير الحبير ، من المقرر أن يجري في نيسان / ابريل ١٩٨٤ ، بشأن المركز السياسي المقبل لذلك الاقليم .

٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٢٤ - في الجلسة العامة ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ، انتخبت اللجنة الخاصة بالاجماع أعضاء المكتب التاليين :

الرئيس : السيد ع . كوروما (سيراليون)

نواب الرئيس : السيد راؤول روا - كوري (كوت ديفوار)

السيد جيرى بولز (تشيكوسلوفاكيا)

السيد جان لوند فيك (السويد)

المقرر : السيد محمد فاروق الأدهمي (الجمهورية العربية السورية)

٣ - البيان الافتتاحي للرئيس

٢٥ - رحب الرئيس ترحيبا حارا بوفد السويد ، الذي ينضم مرة أخرى الى اللجنة الخاصة بعد غياب دام أربع سنوات ؛ وقال انه يعرب في الوقت نفسه عن اسف اللجنة لغياب وفد النرويج الذي شارك مشاركة نشطة في الماضي في جميع جوانب عمل اللجنة .

٢٦ - وقال ان المجتمع الدولي رحب ، أثناء عام ١٩٨٣ ، بظهور دلتين ذاتي سيادة ، وأن قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد ازدادت تقصدا . ومع ذلك فان المشاكل المتبقية ، مصفة خاصة الحالة في ناميبيا ، تتطلب بوضوح اهتمام اللجنة الكامل والمتواصل لدى اضطلاعها باخلاص وفعالية بالمهام والمسؤوليات التي أناطتها بها الجمعية العامة .

٢٧ - ان الشهور القادمة سوف تكون من أكثر الشهور حسما بالنسبة للشعب الناميبي وعلى المجتمع الدولي أن يظل متيقظا أبدا فيما يتعلق بتلك الحالة ذلك أنه يكاد لا يكون من الضروري تأكيد الأخطار المرتبطة بالتعامل مع نظام نجح بالخداع والقسوة البالغة في الاحتفاظ بسيطرته على ناميبيا متجاهلا في ذلك تماما اعتراض العالم أجمع .

٢٨ - وعلى المجتمع الدولي ، في المرحلة الحالية من الصراع الناميبي ، أن يواصل تقديم تأييده القاطع ، المعنوي والسياسي والمادي ، الى الشعب الناميبي بقيادة حركة تحرره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) . ولا بد للمجتمع الدولي من مواصلة اللجوء الى كافة الوسائل المتاحة لضمان تمكين شعب الاقليم المقهور في النهاية من ممارسة حقه المشروع في الحرية والاستقلال . ان اللجنة الخاصة من جانبها سوف تولي

مرة ثانية جل اهتمامها للمسألة بغية مياغة توصيات ملائمة تقدم الى الجمعية العامة ومجلس الأمن . كما ستواصل اللجنة تكثيف التأييد العالمي لمد يد الدعم والمساعدة الى الشعب الناميبى وحركة تحرره الوطنى (سوابو) في كفاحهما المشروع من اجل الحرية والاستقلال .

٢٩ - وفيما يتعلق بالاقاليم المستعمرة الاخرى ومعظمها صغيرة الحجم ، يتعين ايجاد الحلول السريعة للمشاكل المعينة التي تواجه تلك الاقاليم في سيرها المستمر على طريق التطور الدستورى والسياسى والاقتصادى نحو السيادة الوطنية الكاملة . وقال ان بعض هذه الاقاليم يواجه مشاكل وصعوبات تتطلب وضع توصيات محددة وواقعية تتمشى مع الظروف الخاصة للاقاليم وفي هذا الصدد فان اللجنة الخاصة تتطلع قدما الى التعاون المستمر من جانب الدول القائمة بالادارة . وأعرب الرئيس عن امله ان تساعد هذه الدول ، كما فعلت في السنوات السابقة ، اللجنة في الاضطلاع بولايتها وذلك بدعوتها الى ارسال بعثات زائرة الى الاقاليم الواقعة تحت ادارتها .

٣٠ - ولما كانت الأمم المتحدة ستعمل ، استجابة لدعوة من حكومة استراليا ، على ارسال بعثة زائرة الى جزر كوكس (كيلينغ) خلال هذا العام ، فقد أعرب الرئيس عن ثقته فسي أن وجود الأمم المتحدة في الاقليم سوف يشكل عنصرا هاما من أجل ضمان ممارسة سكان الاقليم ممارسة حرة لحقوقهم غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للميثاق والاعلان .

جيم - تنظيم الاعمال

٣١ - قررت اللجنة الخاصة ، في جملة امور ، في جلستها ٢٤٩ (المعدودة في ١٣ شباط/فبراير ، باعتمادها للاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيس (A/AC.109/1.1496) ، الابقاء على فريقها العامل ، على أن يستمر في أداء وظيفته بصفتها لجنة توجيهية ، وعلى لجناتها الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة ، ولجناتها الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة .

٣٢ - كما طلبت اللجنة الخاصة ، باعتمادها اقتراحات الرئيس المشار اليها أعلاه ، الى هيئاتها الفرعية أن تجتمع في أسرع وقت ممكن لتنظيم برامج عمل كل منها لهذا العام ، وان تطلع ، بالإضافة الى النظر في البنود المشار اليها في الفقرة ٣٣ أدناه ، بالمهام المحددة التي عهدت بها الجمعية العامة الى اللجنة فيما يتعلق بالبنود المحالة الى هذه اللجان .

٣٣ - كذلك قررت اللجنة الخاصة اعتماد توزيع البنود واجراءات النظر فيها ، على الوجه التالي :

اجراءات النظر فيها	الهيئة المحالة اليها	المسألة
بند مستقل	الجلسات العامة	ناميبيا
"	"	تيمور الشرقية
"	"	الصحراء الغربية
"	"	جزر فوكلاند (مالقينااس)
"	"	جبل طارق
"	"	أنغويلا
"	"	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والسائل المتصلة بالموضوع
"	"	مقرر اللجنة الخامسة المؤرخ في ٢٤ آب / أغسطس ١٩٨٣ بشأن بورتوريكو
"	"	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى في الجنوب الافريقى
حسب الاقتضاء	الجلسات العامة / اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
تقررها اللجنة الفرعية	اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة	بيتكرن

المسألة	الهيئة المحالة اليها	اجراءات النظر فيها
ساموا الامريكية	اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة	تقررها اللجنة الفرعية
غوام	. . .	. . .
توكيلاو	. . .	. . .
اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالحماية	. . .	. . .
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	. . .	. . .
جزر فرجن البريطانية	. . .	. . .
برمودا	. . .	. . .
جزر تركس وكايكوس	. . .	. . .
جزر كايمان	. . .	. . .
مونتسيرات	. . .	. . .
سانت هيلانة	. . .	. . .
جزر كوكس (كيلينغ)	حسب الاقتضاء	حسب الاقتضاء
مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر	الفرع العامل	. . .
مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان	. . .	. . .
خطة المؤتمرات	. . .	. . .
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتعلقة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	الجلسات العامة / اللجنة الفرعية المعنية بالالتباسات والاعلام والمساعدة	بند مستقل
مسألة ايفاد بعثات زائرة الى الأقاليم	الجلسات العامة / اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة	حسب الاقتضاء

اجراءات النظر فيها	الهيئة المعالة اليها	المسألة
حسب الاقتضا	الجلسات العامة / اللجنتان الفرعيتان	نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار
. . .	. . .	المسائل المتعلقة بالأقاليم الصغيرة
. . .	. . .	اسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر
. . .	. . .	الأقاليم المستعمرة ، وكذلك شعوب
. . .	. . .	جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل
. . .	. . .	الحرية والاستقلال وحقوق الانسان
. . .	. . .	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال
. . .	. . .	التمييز العنصري
تبحثها الهيئات	المعنية لدى دراستها	المعهد النهائي لنيل الأقاليم الاستقلال
المعنية لدى دراستها	لأقاليم محددة	. . .
. . .	. . .	التزام الدول الأعضاء بالاعلان والقرارات
. . .	. . .	الأخرى المتعلقة بالموضوع والمتعلقة
. . .	. . .	بمسألة انهاء الاستعمار
. . .	. . .	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة
. . .	. . .	من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم
. . .	. . .	غير المتمتعة بالحكم الذاتي
. . .	. . .	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريسي
. . .	. . .	للجنوب الافريقي

٣٤ - وفيما يتعلق بتنظيم الأعمال أدلى ببيان ، في الجلسة ١٢٤٩ ، كل من الرئيس وممثل اندونيسيا (A/AC.109/PV.1249) ؛ وفي الجلسة ١٢٥٠ ، الرئيس (A/AC.109/PV.1250) ؛ وفي الجلسة ١٢٥٢ ، الرئيس (A/AC.109/PV.1252) ؛ وفي الجلسة ١٢٥٣ ، كل من الرئيس وممثل بلغاريا (A/AC.109/PV.1253) ؛ وفي الجلستين ١٢٥٤ و ١٢٦٢ ، الرئيس (A/AC.109/PV.1254 و 1262) ؛ وفي الجلسة ١٢٦٩ ، كل من الرئيس وممثل العراق (A/AC.109/L.1269) .

٣٥ - وفي الجلسة ١٢٦٠ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس اتخذت اللجنة الخامسة ، بناءً على التوصيات الواردة في التقرير التاسع والثمانين للفريق العامل (A/AC.109/L.1266) ، قرارات أخرى بشأن تنظيم أعمالها .

تشكيل اللجنة الخاصة

٣٦ - في الجلسة ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير وبعد اجراء مشاورات طـوال العام عن طريق أعضاء المكتب اتخذت اللجنة الخاصة قرارات بشأن تشيكلها في المؤتمرات والاجتماعات التالية :

(أ) الاحتفال التذكاري باعلان لندن الكبرى " منطقة مناهضة للفصل العنصرى " ، المعقود في لندن في كانون الثاني /يناير (أنظر الفقرة ١٣٠) ؛
(ب) مؤتمر وزراء الاعلام لبلدان عدم الانحياز ، المعقود في جاكارتا في كانون الثاني /يناير ؛

(ج) الدورة العادية الحادية والأربعون للجنة التنسيق لتحرير افريقيا ، التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، المعقودة في آروشا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، في شباط/فبراير (أنظر الفقرة ١٢٥) ؛

(د) الدورة العادية الأربعون لمجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ، المعقودة في آديس أبابا في شباط/فبراير - آذار/مارس (أنظر الفقرة ١٢٦) ؛

(هـ) الاجتماع الرسمي الذي عقدته في نيويورك في آذار/مارس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى احتفالاً باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصرى (أنظر الفقرة ١١٤) ؛

(و) الندوة الاقليمية التي نظمها في آروشا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، في نيسان/ابريل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بشأن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعى لناميبيا : تهديد السلم والأمن الدوليين ، (أنظر الفقرة ١٠٣) ؛

(ز) الحلقة الدراسية المعنية بأنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في مجال استغلال موارد ناميبيا الطبيعية والبشرية ، التي نظمها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في لوبلوانا ، بونغولافيا ، في نيسان/ابريل (أنظر الفقرة ١٠٤) ؛

(ح) الجلسات العامة الاستثنائية لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، المعقودة في بانكوك في أيار/مايو (أنظر الفقرة ١٠٥) ؛

(ط) المؤتمر الاقليمي لأمريكا الشمالية المعنى بمكافحة الفصل العنصرى ، الذي نظمته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، في نيويورك في حزيران/يونيه (أنظر الفقرة ١١٥) ؛

(ي) المؤتمر الوطني لحركة مناهضة الفصل العنصرى ، بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لتأسيسها ، المعقود في لندن في حزيران/يونيه (انظر الفقرة ١٣١) ؛

- (ك) المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية من أجل استقلال ناميبيا واستقلال
الفصل العنصري ، المعقود في جنيف في توز/يوليه (أنظر الفقرة ١٣٢) ؛
- (ل) المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا ،
المعقود في جنيف في توز/يوليه (أنظر الفقرة ١٢٣) ؛
- (م) الحلقة الدراسية المعنية بجهود المجتمع الدولي الرامية الى انهاء
احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، التي نظمها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا
بونتريال كندا في توز/يوليه (أنظر الفقرة ١٠٦) ؛
- (ن) مؤتمر التضامن العربي مع الكفاح من أجل التحرير في الجنوب الافريقي ،
الذي نظمته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، في تونس في آب/أغسطس (أنظر
الفقرة ١١٦) ؛
- (س) الحلقة الدراسية المعنية بالمركز القانوني لنظام الفصل العنصري والجوانب
القانونية الأخرى للكفاح ضد الفصل العنصري ، التي نظمتها اللجنة الخاصة لمناهضة
الفصل العنصري بالتعاون مع حكومة نيجيريا ، في لاغوس في آب/أغسطس (أنظر الفقرة
١١٧) ؛
- (ع) الحلقة الدراسية التاسعة للأمم المتحدة المعنية بقضية فلسطين ، التي
نظمتها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في تونس في
آب/أغسطس (أنظر الفقرة ١٢٢) ؛
- (ف) الاجتماع الرسمي لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ذكرى يوم ناميبيا ،
المعقود في نيويورك في آب/أغسطس (أنظر الفقرة ١٠٧) ؛
- (ص) الندوة المعنية بالجهود الدولية لتنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن
حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، التي نظمها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جنيف في
آب/أغسطس (أنظر الفقرة ١٠٨) ؛
- (ق) الدورة العادية الثانية والأربعون للجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة
لنظمة الوحدة الافريقية ، المعقودة في دار السلام في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر
(أنظر الفقرة ١٢٧) ؛
- (ر) الحوار الدولي بشأن الأمم المتحدة وقوى السلم : وسائل تعزيز التعاون
الذي نظمه محفل الاتصال الدولي لقوى السلم ، في جنيف في أيلول/سبتمبر (أنظر
الفقرة ١٣٢) ؛

(ش) الاجتماع الخاص الذي عقدته في نيويورك في تشرين الأول / أكتوبر اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري احتفالاً بيوم التضامن مع السجناء السياسيين بجنوب أفريقيا (أنظر الفقرة ١١٨) ؛

(ت) مؤتمر التضامن المعني بالجنوب الافريقي ، المعقود في بون في تشرين الأول / أكتوبر (أنظر الفقرة ١٣٣) ؛

(ث) الحلقة الدراسية المعنية بالنساء والأطفال الرازحين تحت الفصل العنصري التي نظمتها اللجنة الفرعية المعنية بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وانهاستخدام ، في جنيف في تشرين الأول / أكتوبر (أنظر الفقرة ١٣٤) ؛

(خ) الاجتماع الخاص الذي عقدته في نيويورك في تشرين الأول / أكتوبر مجلس الأمم المتحدة لناميبيا احتفالاً بأسبوع التضامن مع شعب ناميبيا وحركة تحريره ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (أنظر الفقرة ١٠٩) ؛

(ذ) الندوة التي نظمها في نيويورك في تشرين الأول / أكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر مجلس الأمم المتحدة لناميبيا احتفالاً بحرور " قرن من الكفاح البطولي للشعب الناميبي ضد الاحتلال الاستعماري " (انظر الفقرة ١١٠) ؛

(ض) الدورة العادية العشرون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، المعقودة في أديس أبابا في تشرين الثاني / نوفمبر ؛

(ظ) الاجتماع الخاص الذي عقدته في نيويورك في تشرين الثاني / نوفمبر اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف احتفالاً باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني .

دال - جلسات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

١- اللجنة الخاصة

٣٧- عقدت اللجنة الخاصة ٢٢ جلسة في المقر خلال عام ١٩٨٤، على الوجه التالي :

الدورة الأولى

الجلسات من ١٢٤٩ الى ١٢٥٢ ، من ١٣ شباط/فبراير الى ٩ أيار/مايو

الدورة الثانية

الجلسات من ١٢٥٣ الى ١٢٦٩ ، من ٧ الى ٢٤ آب/أغسطس

الجلسات المعقودة خارج الدورات

الجلسة ١٢٧٠ ، ٢٥ تشرين الاول /أكتوبر .

٢ - الفريق العامل

٣٨- قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ، الابقاء على فريقها العامل . وفقا لمقرر آخر اتخذ في الجلسة نفسها ، تكون الفريق العامل على النحو التالي : ايران (جمهورية -الاسلامية) ، والكونغو ، بالاضافة الى أعضاء مكتب اللجنة الخمسة وهم : الرئيس (سيراليون) ، ونواب الرئيس الثلاثة (كوبا والسويد وتشيكوسلوفاكيا) والمقرر (الجمهورية العربية السورية) ، وأيضا رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة (تونس) ، ومقررها (استراليا) .

٣٩- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ، عقد الفريق العامل جلسة واحدة في ١٧ آب/أغسطس وكذلك عددا من الجلسات غير الرسمية ، وقدم تقريرا واحدا (A/AC.109/L.1526) .

٣- اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة

٤٠- قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٤٩ ، الابقاء على لجنتها الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة .

٤١- وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة الخاصة أن تكون عضوية اللجنة الفرعية على النحو التالي :

افغانستان	الجمهورية العربية السورية
اندونيسيا	السويد
ايران (جمهورية - اسلامية)	سيراليون
بلغاريا	العراق
تشيكوسلوفاكيا	كوبا
تونس	الكونغو
جمهورية تنزانيا المتحدة	مالي

٤٢- وفي الجلسة نفسها ، انتخبت اللجنة الخاصة السيد جيرى بولز (تشيكوسلوفاكيا) رئيساً للجنة الفرعية .

٤٣- وعقدت اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة ٢٧ جلسة ، وكذلك عدداً من الجلسات غير الرسمية في الفترة من ٨ آذار/مارس الى ١٠ آب/أغسطس ، وقد تم ١١ تقريراً الى اللجنة الخاصة ، كما يلي :

(أ) ستة تقارير عن مسألة نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار
(A/AC.109/L.1497 و L.1499 و Add.1 و L.1503 و Add.1 و L.1505 و L.1512 و L.1513) .

(ب) أربعة تقارير تتناول رسائل تحتوي على طلبات استماع
(A/AC.109/L.1498 و L.1508 و L.1511 و L.1515) ؛

(ج) تقرير عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة
بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/AC.109/L.1514 و Corr.1 و L.1514/Add.1) .

٤٤- ويرد وصف لنظر اللجنة الخاصة في التقارير المشار إليها في الفقرة ٤٣ (أ)
و (ج) أعلاه في الفصل الثالث والفصل السابع من هذا التقرير على التوالي .

٤٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٤٣ (ب) أعلاه ، نظرت اللجنة الفرعية في ست رسائل
تحتوي على طلبات استماع تتصل ببنود محددة . ويرد وصف لجلسات الاستماع في
الفصول الثالث والحادي عشر والتاسع والعشرين من هذا التقرير .

٤٦- وعلى أساس المشاورات التي جرت في هذا الشأن بين أعضاء اللجنة الفرعية .
وافقت اللجنة الخاصة أيضاً على ثمانية طلبات استماع أخرى تتصل ببنود محددة . ويرد
وصف لجلسات الاستماع في الفصول العاشر والحادي عشر والسادس والعشرين من هذا
التقرير .

٤- اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة

٤٧- قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٩ الابقاء على لجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة .

٤٨- وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة الخاصة أن تكون عضوية اللجنة الفرعية على النحو التالي :

السويد	اثيوبيا
شيلي	استراليا
العراق	افغانستان
فنزويلا	اندونيسيا
فيجي	ايران (جمهورية - اسلامية)
كوبا	بلغاريا
مالي	ترينيداد وتوباغو
الهند	تشيكوسلوفاكيا
يوغوسلافيا	جمهورية تنزانيا المتحدة
	ساحل العاج

٤٩- وفي الجلسة ذاتها ، انتخبت اللجنة الخاصة السيد لزلي رو (استراليا) مقرر للجنة الفرعية .

٥٠- وبناءً على اقتراح الرئيس ، وافقت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٥٢ المعقودة في ٩ أيار/مايو ، على انضمام تونس لعضوية اللجنة الفرعية . وفي الجلسة نفسها انتخبت اللجنة الخاصة السيد عمار العماري (تونس) رئيساً للجنة الفرعية .

٥١- وعقدت اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ٢٣ جلسة ، فضلاً عن عدد من الجلسات غير الرسمية ، في الفترة من ٩ أيار/مايو إلى ٢٢ آب/أغسطس ، وقدمت تقارير عن البنود التالية التي كانت قد أحيلت إليها للنظر فيها :

برمودا	توكيلا و
جزر فرجن البريطانية	بيتكين
جزر كايمان	سانت هيلانة
مونتيسيرات	ساموا الامريكية
جزر تركس وكايكوس	فوام
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	اقليم جزر المحيط الهادئ
	المشمول بالصاية

٥٢ - ويرد في الفصل من الرابع عشر الى الخامس والعشرين من هذا التقرير
وصفا لنظر اللجنة الخاصة في تقارير اللجنة الفرعية المتعلقة بالاقاليم المذكورة اعلاه.

هـ - النظر في مسائل الأقاليم

٥٣ - نظرت اللجنة الخاصة ، خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير ، في مسألة كل من الأقاليم التالية :

(أ) الأقاليم التي نظرت في مسألة كل منها في الجلسات العامة مباشرة	<u>الجلسات</u>
أنغيلا	١٢٥١ ، ١٢٦٩ ، ١٢٧٠
ناميبيا	١٢٥٤ - ١٢٥٩ ، ١٢٦١
تيمور الشرقية	١٢٥٤ ، ١٢٦٠
جزر فوكلاند (مالفيناس)	١٢٥٧ ، ١٢٦١
الصحراء الغربية	١٢٥٨
جبل طارق	١٢٦٠
جزر كوكس (كيلينغ)	١٢٦٩
(ب) الأقاليم التي احيلت مسائلها الى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة	<u>الجلسات</u>
توكيلاو	١٢٥٣
جزر كايمان	١٢٥٣
بيتكيرن	١٢٥٣
ساموا الأمريكية	١٢٥٣
اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية	١٢٥٣ ، ١٢٥٦ ، ١٢٦٩
برمودا	١٢٦١
جزر فرجن البريطانية	١٢٦١

<u>الجلسات</u>	(ب) <u>الأقاليم التي احيلت مسائلها الى</u> <u>اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم</u> <u>الصغيرة (تابع)</u>
١٢٦١	مونتسيرات
١٢٦١	جزر تركس وكايكوس
١٢٦٨	سانت هيلانة
١٢٦٨	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
١٢٦٩	غوام

٥٤ - ويرد في الفصول من التاسع الى السابع والعشرين من هذا التقرير (A/38/23 (Parts V to VIII)) وصف لنظر اللجنة الخاصة في مسائل الأقاليم المذكورة أعلاه ، بالإضافة الى ما اتخذ بشأنها من قرارات أو توافقات فسي الآراء أو مقررات أو استنتاجات وتوصيات .

واو - ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها

٥٥ - في الجلسة ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ، قررت اللجنة الخاصة ، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1496) وعلا بالفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ ، اتباع الاجراء الذي اعتمدته في دورتها لعام ١٩٨٣ (٨) فيما يتعلق بصياغة توصياتها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

٥٦ - وفي الجلسة ١٢٦٠ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ، قررت اللجنة الخاصة أن تأذن لمقررها بأن يعدّ الفصول المختلفة لتقرير اللجنة ويقدمها مباشرة الى الجمعية العامة .

زاي - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان

٥٧ - كان مما قامت به اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير أن قررت ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها

(A/AC.109/L.1496) ، أن تحيل مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان الى الفريق العامل حسب الاقتضاء . ولدى اتخاذ هذا القرار ، أشارت اللجنة الى أنها ذكرت في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (٩) أنها ستواصل ، كجزء من برنامج عملها لعام ١٩٨٤ ، استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان ، مع مراعاة أية توجيهات قد تود الجمعية العامة اصدارها في هذا الصدد . كذلك أشارت اللجنة الى أن الجمعية العامة قد وافقت ، في الفقرة ٥ من قرارها ٣٨/٥٤ ، على تقرير اللجنة ، بما في ذلك برنامج العمل الذي توخته اللجنة لعام ١٩٨٤ .

٥٨ - وفي الجلسة ١٢٦٠ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ، نظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة على أساس التوصيات الواردة في التقرير التاسع والثمانين للفريق العامل (A/AC.109/L.1526) . وفيما يلي نص الفقرة المتصلة بالموضوع من ذلك التقرير:

" ١٥ - قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بمواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة ، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وأن يضع الفريق العامل في اعتباره ، عند الاضطلاع بالمهمة المنوطة به ، تقرير الأمين العام المتعلق بالمعلومات التي تتضمنها الوثائق A/AC.109/687 و Add.1-5 ، والواردة من الدول بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " .

٥٩ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة الخاصة دون اعتراض على التوصيات المذكورة أعلاه .

قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس
١٩٨٣ بشأن هورتوريكو (١٠)

٦٠ - كان مما قامت به اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير أن قررت ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1496) ، أن تتناول على انفراد بندا عنوانه " قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٣ بشأن هورتوريكو " وأن تنظر فيه في جلساتها العامة .

- ٦١ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها ١٢٥١ ومن ١٢٦٤ إلى ١٢٦٩ المعقودة في الفترة من ٣ أيار/مايو إلى ٢٤ آب/أغسطس .
- ٦٢ - وفي الجلسة ١٢٥١ المعقودة في ٣ أيار/مايو أدلى ببيان كل من ممثل كوسا والرئيس (A/AC.109/PV.1251) .
- ٦٣ - وفي الجلسة ١٢٦٤ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس وجه الرئيس الانتباه إلى تقرير المقرر (A/AC.109/L.1519) .
- ٦٤ - وفي الجلستين ١٢٦٤ و ١٢٦٥ المعقودتين في ٢٢ آب/أغسطس ، وجه الرئيس الانتباه إلى عدد من الرسائل الواردة من منظمات تعرب فيها عن رغبتها في ان تستمع اليها اللجنة الخاصة فيما يتصل بالنظر في هذا البند . وقررت اللجنة أن توافق على هذه الطلبات واستمعت إلى ممثلي المنظمات المعنية على النحو الموضح أدناه :

الجلسات

ممثلو المنظمات

١٢٦٤	Olaguibeet A. López-Pacheco, Gran Oriente Nacional de Puerto Rico
١٢٦٤	José M. Font Santiago, Partido Renovación Puertorriqueña
١٢٦٤	Rafael Cancel Miranda, Comité Unitario Independentista
١٢٦٤	Rafael Soltero Peralta, Gran Logia Nacional de Puerto Rico
١٢٦٤	Juan Bautista Pérez, Puerto Rican Communist Party
١٢٦٥	Arturo Negrón-García, Colegio de Abogados de Puerto Rico
١٢٦٥	Juan Antonio Corretjer, Liga Socialista Puertorriqueña
١٢٦٥	Conchita Rinaldi, Logia Masónica Femenina "Julia de Burgos"

الجلسات

مطوالت المنظمات

- ١٢٦٦ Richard Falk,
Puerto Rico Solidarity Committee
- ١٢٦٦ Michelle C. Miller,
New Movement in Solidarity with Puerto Rican
Independence and Socialism
- ١٢٦٦ José E. López,
Movimiento de Liberación Nacional
- ١٢٦٦ José Luis Rodríguez,
National Committee to Free Puerto Rican
Prisoners of War
- ١٢٦٦ Pedro I. Aponte,
Comité Independiente Pro Defensa de Pedro
Albizu Campos
- ١٢٦٦ Eugene Newport,
Mayor of Berkeley, California
- ١٢٦٧ Raymond Soto,
Comité Unitario Contra la Represión y para la
Defensa de los Presos Políticos
- ١٢٦٧ Carlos Vizcarrondo Irizarry,
Pro Estado Libre Asociado de Puerto Rico (PROELA)
- ١٢٦٧ Carlos Gallisá,
Partido Socialista Puertorriqueño
- ١٢٦٧ Ramón Calderín López,
Comité Especial de Apoyo a los Prisioneros de
Guerra Puertorriqueños
- ١٢٦٧ Bishop Antonio Ramos,
Ecumenical Committee on the Future of
Puerto Rico

الجلسات

ممثلوا المنظمات (تابع)

- ١٢٦٧ José Milión Soltero,
Comité Puerto Rico en la Organización de las
Naciones Unidas
- ١٢٦٧ Francisco Catalá,
Partido Independentista Puertorriqueño
- ١٢٦٧ Juan Raúl Mari Pesquera,
Juventud Unida por la Paz
- ١٢٦٧ Antonio José Herrera Oropeza,
Venezuelan Solidarity Committee for Puerto
Rican Independence
- ١٢٦٧ Rev. Wilfredo Vélez,
Movimiento Ecueménico Nacional de Puerto Rico
- ١٢٦٧ Marisa Rosado,
Comité Pro Defensa de la Cultura Puertorriqueña
- ١٢٦٧ Humberto Durán,
Gran Oriente Interamericano de Puerto Rico
- ١٢٦٧ Jacinto Rivera Pérez,
Partido Nacionalista de Puerto Rico
- ١٢٦٧ Alexis Massol González,
Taller de Arte y Cultura de Adjuntas
- ١٢٦٧ Eduardo Morales Coll,
Ateneo Puertorriqueño
- ١٢٦٧ Ellen Chapnick,
National Lawyers Guild
- ١٢٦٧ Arturo Meléndez,
Asociación Puertorriqueña de Profesores Universitarios
- ١٢٦٧ Paquita Pesquera-Cantellops,
Comité Puertorriqueña por la Soberanía de los Pueblos

٦٥ - وفي الجلسة ١٢٦٥ المعقودة في اليوم نفسه ، أدلى ممثل شيلي ببيان بشأن نقطة نظامية (A/AC.109/PV.1265) . وأدلى ببيان ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.109/PV.1265) .

٦٦ - وفي الجلسة ١٢٦٧ المعقودة في ٢٣ آب/اغسطس ، عرض ممثل فنزويلا ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة ، مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/L.1534) باسم فنزويلا وكوبا (A/AC.109/PV.1267) .

٦٧ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى مثلاً كوبا وتشيكوسلوفاكيا ببيانين (A/AC.109/PV.1267) .

٦٨ - وفي الجلسة ١٢٦٨ المعقودة في ٢٤ آب/اغسطس ، ابلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفد نيكاراغوا قد أعرب عن رغبته في الادلاء ببيان فيما يتصل بنظر اللجنة في هذا البند . وموافقة اللجنة ، أدلى ممثل نيكاراغوا ببيان (A/AC.109/PV.1268) .

٦٩ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيانات ممثلو الجمهورية العربية السورية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا وأفغانستان ولغاريبا (A/AC.109/PV.1268) .

٧٠ - وفي الجلسة ١٢٦٩ المعقودة في اليوم نفسه ، أدلى المراقب من منظمة التحرير الفلسطينية ببيان ، وذلك بموافقة اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1269) .

٧١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1534 بأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوتين مع امتناع ٩ من التصويت * وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو السويد وأستراليا والصين وشيلي وجمهورية إيران الإسلامية (A/AC.109/PV.1269) . وأدلى ببيانات بشأن نقطة نظامية ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ولغاريبا وشيلي (A/AC.109/PV.1269) . وأدلى ممثل فنزويلا ببيان (A/AC.109/PV.1269) . وممارسة لحق الرد أدلى مثلاً كوبا وشيلي ببيانين (A/AC.109/PV.1269) . وأدلى الرئيس ببيان (A/AC.109/PV.1269) .

٧٢ - وفيما يلي نص القرار (A/AC.109/798) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٦٩ المعقودة في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٤ ، والذي ترد الإشارة إليه في الفقرة ٧١ :

ان اللجنة الخاصة ،

ان تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاط /
ديسمبر ١٩٦٠ ، وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو ،

* ابلغ وفد ترينيداد وتوباغو الرئيس فيما بعد انه لو كان الوفد حاضراً وقت التصويت لا متنع من التصويت على مشروع القرار A/AC.109/L.1534 .

وقد استمعت الى بيانات وشهادات تعبر عن مختلف اتجاهات شعب بورتوريكو وعن مؤسساته الاجتماعية ،

١ - تؤكد من جديد حق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير الحير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وانطبق الجادئ الأساسية لذلك القرار انطباقا تاما على بورتوريكو ؛

٢ - تعرب من أملها ومن أمل المجتمع الدولي في أن يمارس شعب بورتوريكو ، دون طاق ، حقه في تقرير الحير مع الاقرار صراحة بسيادة هذا الشعب وتمتعه بالمساواة السياسية الكاملة ، وفقا للفقرة هـ من قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛

٣ - ترجو من المقرر أن يقدم تقريرها الى اللجنة الخاصة من تنفيذ قراراتها الصادرة بشأن بورتوريكو ؛

٤ - تقرير ابقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر .

٧٣ - وفي ٢٤ آب/اغسطس ، احيل نص القرار الى الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة لاطلاع حكومته طيه .

ح* - اشتراك حركات التحرير الوطني في
أعمال الأمم المتحدة

٧٤ - كان من بين ما ذكرته اللجنة الخاصة في التقرير الذي قدمته الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، فيما يتصل ببرنامج عملها لسنة ١٩٨٤ ما يلي :

" ١٥٩ - وانسجاما مع مقرر الجمعية العامة المتصل بالموضوع ووفقا للممارسة المستقرة ، ستواصل اللجنة الخاصة دعوة مثلي حركة التحرير الوطني المعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية للاشتراك ، بصفة مراقب ، في أعمالها ... " (١١) .

٧٥ - ووافقت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، في الفقرة ٥ من قرارها ٥٤/٣٨ ، على برنامج العمل الذي توخته اللجنة الخاصة لسنة ١٩٨٤ ، بما في ذلك المقرر المقترح أعلاه .

٧٦ - وفي ضوء ما تقدم ، دعت اللجنة الخاصة مثل المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، حركة التحرير الوطني في ناميبيا ، الى الاشتراك بصفة مراقب أثناء نظر اللجنة في مسألة ناميبيا . وتلبية لهذه الدعوة ، اشترك مثلوسوابو في أعمال اللجنة ذات الصلة . واشترك أيضا في أعمال اللجنة الفرعية للالتصاقات والمعلومات والمساعدة ، ذات الصلة ، مثل المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدة وبين الافريقيين لآزانيا .

٧٧ - ويرد في الفصل التاسع من هذا التقرير (A/39/23(Part V)) وصف لنظر اللجنة الخاصة في مسألة ناميبيا ، بما في ذلك اشارة الى الجلسات التي أدلى فيها مثلوسوابو ببيانات .

٧٨ - واستنادا الى التوصيات الواردة في التقرير التاسع والثمانين للفريق العامل (A/AC.109/L.1526) ، نظرت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٦٠ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ، في مسألة اشتراك حركات التحرير الوطني المعنية في أعمال الأمم المتحدة ، كما نظرت في الترتيبات التي يتعين اتخاذها ، حسب الاقتضاء ، للحصول من الأفراد على المعلومات التي قد تراها ذات أهمية حيوية لنظرها في أوجه محددة للحالة السائدة في الأقاليم المستعمرة . وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من التقرير المذكور :

" ٥ - لاحظ الفريق العامل أنه ، علا بأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، ووفقا للممارسة المستقرة ، ستواصل اللجنة الخاصة ، في معرض نظرها

في البنود المتصلة بالموضوع في عام ١٩٨٥ ، دعوة مثلي حركات التحرير الوطني المعنية للاشتراك بصفة مراقب ، في المداولات ذات الصلة ببلدانهم . وفي السياق ذاته ، وافق الفريق العامل على أن يوصي بأن تواصل اللجنة الخاصة ، بالتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع منظمة الوحدة الأفريقية وحركات التحرير الوطني المعنية ، دعوة الأفراد الذين يمكن أن يزودوها بالمعلومات عن بعض النواحي المحددة للحالة في الأقاليم المستعمرة . وعلى اللجنة الخاصة ، تبعاً لذلك ، أن تدرج في الفرع المناسب من تقريرها إلى الجمعية العامة توصية تقضي بأن تضع الجمعية في اعتبارها ما سبق عند رصد الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية أنشطة اللجنة في سنة ١٩٨٥ .

٧٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، توصيات الفريق العامل المذكورة أعلاه .

٨٠ - وفي إطار نظر اللجنة الخاصة في بند معنون " مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٣ بشأن بورتوريكو " ، أدلى المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ببيان في الجلسة ١٢٦٩ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس (A/AC.109/PV.1269) .

طاء - السائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة

٨١ - كان من بين ما قامت به اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ان قررت ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1469) ، أن تدرج في جدول أعمالها لهذه الدورة بنداً بعنوان " السائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة " ، وأن تنظر في هذا البند في جلساتها العامة وجلسات لجانها الفرعية ، حسب الاقتضاء .

٨٢ - وعند اتخاذ هذه المقررات ، وضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٤ ، الذي تطلب الجمعية العامة بالفقرة ١٢ (د) منه إلى اللجنة " الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، بما في ذلك إيلاء بعثات زائرة إلى تلك الأقاليم ، حسب مقتضى الحال ، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتسكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال " . كذلك ، وضعت اللجنة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح

الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . كما أولت اللجنة الاعتبار الواجب لقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ، وصلة خاصة تلك التي تتعلق بالأقاليم الصغيرة .

٨٣ - وفي وقت لاحق ، لاحظت اللجنة الخاصة ، بموافقتها على مختلف التقارير الصادرة عن لجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ، أن هذه اللجنة الفرعية قد وضعت في الاعتبار ، وهي تبحث سائل الأقاليم التي أحيلت إليها للنظر فيها ، الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة المذكورة أعلاه .

١٥ - اسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر
الأقاليم المستعمرة ، وكذلك شعب جنوب
افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية
والاستقلال وحقوق الانسان

٨٤ - في الجلسة ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ، كان ما قرره اللجنة الخاصة ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1496) ، أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الحالية بندا بعنوان " اسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الأقاليم المستعمرة ، وكذلك شعب جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان " وأن تنظر فيه في جلساتها العامة وجلسات لجانها الفرعية حسب الاقتضاء .

٨٥ - واسترشدت اللجنة ، لدى نظرها في هذا البند ، بما يتصل بالموضوع من أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩١١ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، الذي أوصت الجمعية العامة بالفقرة ٢ منه " بأن يجرى ، بمناسبة اسبوع التضامن ، عقد الاجتماعات ونشر المواد المناسبة في الصحف وإذاعتها عن طريق الراديو والتليفزيون ، وتنظيم حملات عامة بغية جمع التبرعات لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأته منظمة الوحدة الافريقية " .

٨٦ - وفي ضوء ما سلف ، وكما يرد في التقرير الثاني والثلاثين بعد المائتين للجنة الفرعية للالتباسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1497) ، تم الاضطلاع بسلسلة من الأنشطة احتفالاً بالاسبوع ، بالتعاون مع إدارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، ومساعدة مراكز الأمم المتحدة للاعلام في جميع أنحاء العالم (انظر الفقرتين ١٣ و ١٤ من الفصل الثالث من هذا التقرير) .

٨٧ - وناه على اقتراح اللجنة الخاصة ، عقد مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، أثناء
جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في بانكوك في أيار/مايو ١٩٨٤ ، اجتماعا خاصا
في ٢٥ أيار/مايو للاحتفال بيوم تحرير افريقيا واسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر
الأقاليم المستعمرة ، وكذلك شعوب جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية
والاستقلال وحقوق الانسان (A/AC.131/SR.422) . وأدلى رئيس اللجنة ببيان في ذلك
الاجتماع باسم وفد اللجنة ، الذي كان يتكون من السيد سيد و تراعر ، الممثل الدائم
لمالي لدى الأمم المتحدة والسيد محمد فاروق الأدهمي (الجمهورية العربية السورية) ،
المقرر ، والرئيس .

٨٩ - وفي الجلسة ١٢٦٠ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس، نظرت اللجنة الخاصة في البند على أساس التوصيات الواردة في التقرير التاسع والثمانين للفريق العامل (A/AC.109/L.1526). وفيما يلي نص الفقرات ذات الصلة من ذلك التقرير :

" ٧ - وفيما يتعلق بالمعلومات المطلوبة من اللجنة الخاصة في الفقرة الواردة أعلاه ومع مراعاة أية توجيهات قد تتلقاها اللجنة من الجمعية العامة فسي دورتها التاسعة والثلاثين ، قرر الفريق العامل أن يوصي بأن ترجو اللجنة وفقا للممارسة المستقرة ومع مراعاة الآراء والتوصيات التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الثامنة والعشرين (١٣) ، من السدول المعنية القائمة بالادارة أن تدرج في تقاريرها السنوية الى الأمين العام هذه المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق . "

وكان الفريق العامل يعلم ، لدى تقديمه التوصيات الواردة أعلاه ، بأن الرئيس قد دعا الدول المعنية القائمة بالادارة ، في مذكرات متعاقبة مؤرخة في ٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ وموجهة الى هذه الدول ، الى أن تدرج في تقاريرها السنوية الى الأمين العام هذه المعلومات ، المرسلة بموجب العادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، كما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة ٢١/٣٨ .

٩٠ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، على التوصيات المذكورة أعلاه .

لام - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها

٩١ - قررت اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، في جلستها ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1496) ، أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الحالية بنسدا بعنوان " حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها " وأن تطلب الى الهيئات المعنية أن تضعه في الاعتبار لدى دراستها لمسائل اقاليم معينة .

٩٢ - وفي الجلسة ١٢٦٠ ، المعقودة في ٢٠ آب/اغسطس ، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند على أساس التوصية الواردة في التقرير التاسع والثمانين للفريق العامل (A/AC.109/L.1526) . وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من ذلك التقرير :

" ٨ - فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٩/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن المسألة المذكورة أعلاه ، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل مراعاة الاحكام ذات الصلة من ذلك القرار في معرض نظرها في البنود المتصلة بالموضوع ، ورجا من رئيسها أن يواصل تقديم كل مساعدة ممكنة الى الأمين العام وأن يتعاون معه تعاونا وثيقا ، في معرض أدائه للولاية التي أناطتها به الجمعية العامة بشأن هذا البند " .

٩٣ - وفي الجلسة نفسها ، وافقت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض على التوصية المذكورة أعلاه .

ميم - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى

٩٤ - قررت اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، في جلستها ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ، باعتمادها المقترحات المقدمة من الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1496) ، أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الحالية بنسدا بعنوان " العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى " وأن ترجو من الهيئات المعنية أخذ هذا البند في الاعتبار لدى دراستها لمسائل اقاليم معينة .

٩٥ - وفي الجلسة ١٢٦٠ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند على أساس التوصية الواردة في التقرير التاسع والثمانين للفريق العامل (A/AC.109/L.1526) ، وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من ذلك التقرير :

" ٩ - قرر الفريق العامل ، فيما يتعلق بالاحكام ذات الصلة من قرارى الجمعية العامة ١٤/٣٨ و ١٥/٣٨ المؤرخين في ٢٢ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن المسألة المذكورة أعلاه ، أن يوصى اللجنة الخاصة بأن تأخذ في الاعتبار ، في معرض نظرها في مسألة كل من الأقاليم المعنية ، الأحكام ذات الصلة من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٨٤/٤٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ . وفي ذات السياق ، قد ترغب اللجنة في الاحاطة علما ببرنامج العمل للعقد الثانى ومشروع خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ وفقا لقرار الجمعية ١٤/٣٨ (١٤/33-E/1984-39/A و Add.1 و 2) وكذلك تقارير الامين العام المتعلقة بالعقد الثانى (١٤/34-E/1984 و Add.1 و ١٤/56-E/1984 و Add.1 و 2) . "

٩٦ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض على التوصية المذكورة أعلاه .

نون - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى
ومع المؤسسات الدولية المرتبطة بالامم المتحدة

١ - مجلس الأمن

٩٧ - رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة ، في الفقرة ١٢ (ب) من قرارها ٥٤/٣٨ " تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة ، بموجب الميثاق ، اذا ما يحتل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات حاصلة في الأقاليم المستعمرة " .

٩٨ - ووفقا لهذا الطلب ، وجهت اللجنة الخاصة عناية مجلس الأمن الى مقررهما المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ بشأن ناميبيا (S/16715) . ويرد عرض لنظـمـر اللجنة في مسألة ناميبيا في الفصل التاسع من هذا التقرير . وخلال العام ، تابعت اللجنة عن كثب نظر المجلس في مسألة ناميبيا . واشترك الرئيس في جلسات المجلس في آب/أغسطس ، وألقى كلمة في المجلس ، نيابة عن اللجنة ، في جلسته ٢٥٤٩ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس (S/PV.2549) .

٩٩ - وفي ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٤ ، وجهت اللجنة الخاصة كذلك عناية مجلس الأمن الى الفقرة ذات الصلة من الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها في جلستها ١٢٦٩ المعقودة في ٢٤ آب/اغسطس فيما يتصل باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (S/16721) . ويرد عرض لنظر اللجنة الخاصة في مسألة اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية في الفصل التاسع عشر من هذا التقرير (A/39/23 (part VI).

٢ - مجلس الوصاية

١٠٠ - ظلت اللجنة الخاصة ، خلال السنة ، تتابع عن كثب أعمال مجلس الوصاية فيما يتعلق باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية .

٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٠١ - فيما يتعلق بنظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للاعلان ، ووفقا لاحكام الفقرة ٢٧ من القرار ٣٨/٥١ ، المتعلق بذلك البند ، أجريت مشاورات خلال السنة بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة للنظر في " اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة . . . في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة " . وفضلا عن ذلك اشترك رئيس اللجنة في نظر المجلس في البند المتصل بالموضوع . ويرد في الفصل السابع من هذا التقرير بيان لما تقدم ، بالاضافة الى نظر اللجنة في هذا البند .

٤ - مجلس الامم المتحدة لناميبيا

١٠٢ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب خلال العام أعمال مجلس الأمم المتحدة لناميبيا آخذة في الحسبان الولاية الممنوحة بها ، وظل أعضاء مكثبي اللجنة والمجلس على صلة عمل مستمرة فيما بينهم . وبالإضافة الى ذلك ، اشترك رئيس المجلس بالنيابة وفقا للممارسة المستقرة ، في أعمال اللجنة المتصلة بمسألة ناميبيا وأدلى ببيان في الجلسة ١٢٥٤ المعقودة في ١٣ آب/اغسطس (A/AC.109/PV.1254) .

١٠٣ - حضر الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة ، باسم اللجنة الخاصة ، الندوة الاقليمية بشأن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا : تهديد السلم والامن الدوليين ، نظمها مجلس الامم المتحدة لناميبيا في آروشا ، جمهورية تنزانيا المتحدة في الفترة من ٢ الى ٦ نيسان/ابريل وألقى الممثل كلمة أمام الندوة .

- ١٠٤ - حضر ممثل الجمهورية العربية السورية ، باسم اللجنة الخاصة ، الحلقة الدراسية المعنية بأنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في مجال استغلال موارد ناميبيا الطبيعية والبشرية ، نظمها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في ليوبليانا ، يوغوسلافيا ، في الفترة من ١٦ الى ٢٠ نيسان / ابريل ، وألقى الممثل كلمة أمام الحلقة .
- ١٠٥ - حضر وفد من اللجنة الخاصة مؤلف من الرئيس والممثل الدائم لمالي لدى الأمم المتحدة وممثل الجمهورية العربية السورية للجلسات العامة الاستثنائية لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، المعقودة في بانكوك في الفترة من ٢١ الى ٢٥ أيار / مايو . وأدلى الرئيس ببيان في ٢١ أيار / مايو (A/AC.131/SR.415) .
- ١٠٦ - حضر الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة الحلقة الدراسية المعنية بجهود المجتمع الدولي الرامية الى انهاء احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا التي نظمها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في مونتريال ، كندا في الفترة من ٢٣ الى ٢٧ تموز / يولييه ، وألقى الممثل كلمة أمام الحلقة .
- ١٠٧ - وأدلى الممثل الدائم لمالي ، باسم اللجنة الخاصة ، استجابة لدعوة وجهت اليه ، ببيان في ٢٧ آب / اغسطس في اجتماع رسمي عقده مجلس الأمم المتحدة لناميبيا احتفالاً بيوم ناميبيا (A/AC.131/PV.425) .
- ١٠٨ - وحضر ممثل السويد ، باسم اللجنة الخاصة ، الندوة المعنية بالجهود الدولية لتنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، التي نظمها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جنيف في الفترة من ٢٧ الى ٣١ آب / اغسطس ، وألقى الممثل كلمة أمام الندوة .
- ١٠٩ - وألقى رئيس اللجنة الخاصة كلمة في اجتماع خاص للمجلس في ٢٩ تشرين الأول / اكتوبر احتفالاً بأسبوع التضامن مع شعب ناميبيا وحركة تحريره ، سوابهـ (A/AC.131/)
- (PV.428)
- ١١٠ - اشترك رئيس اللجنة الخاصة في ندوة نظمها مجلس الامم المتحدة لناميبيا احتفالاً بمرور " قرن من الكفاح البطولي للشعب الناميبي ضد الاحتلال الاستعماري " في نيويورك في الفترة من ٣١ تشرين الأول / اكتوبر الى ٢ تشرين الثاني / نوفمبر . وقد ألقى الرئيس كلمة في الندوة في ٣١ تشرين الأول / اكتوبر .

٥ - لجنة حقوق الانسان

١١١ - تابعت اللجنة الخاصة من كتب خلال العام أعمال لجنة حقوق الانسان فيما يتعلق بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه بالنسبة للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، ومسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية ، في أى جزء من العالم ، مع الاهتمام بشكل خاص بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة .

١١٢ - وضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار ، عند نظرها في مسألة الأقاليم المعنية ، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان ، ومن بينها القرارات ٤/١٩٨٤ - السبتمبر ١٩٨٤/٨ المؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، و ١٣/١٩٨٤ و ١٤/١٩٨٤ المؤرخين في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ و ١٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ . ووضعت اللجنة في الاعتبار كذلك التقرير المرحلي لفريق الخبراء العامل المخصص (E/CN.4/1984/8) المتعلق بانتهاكات حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا ، والذي أعد وفقا لقرارى لجنة حقوق الانسان ٩/١٩٨٣ و ١٠/١٩٨٣ المؤرخين في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ .

٦ - اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى

١١٣ - ظلت اللجنة الخاصة ، آخذة في الاعتبار الآثار التي تخلفها سياسات الفصل العنصرى على الحالة السائدة في الجنوب الافريقي ، تهتم من كتب أيضا خلال العام بأعمال اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى وظل أعضاء مكتبى اللجنتين على اتصال وثيق فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة .

١١٤ - أدلى الرئيس ببيان في ٢١ آذار/مارس في اجتماع رسمي عقدته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى احتفالا باليوم الدولى للقضاء على التمييز العنصرى (A/AC.115/PV.538) .

١١٥ - حضر الممثل الدائم لاثيوبيا لدى الأمم المتحدة ، باسم اللجنة الخاصة ، المؤتمر الاقليمي لأمريكا الشمالية المعني بمكافحة الفصل العنصرى ، الذى نظّمته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى في نيويورك في الفترة من ١٨ الى ٢١ حزيران/يونيه ، وألقى الممثل كلمة في المؤتمر .

١١٦ - حضر الممثل الدائم لمالي لدى الأمم المتحدة ، باسم اللجنة الخاصة ، مؤتمر التضامن العربي مع الكفاح من أجل التحرير في الجنوب الافريقي ، الذى نظّمته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى في تونس في الفترة من ٢ الى ٩ آب/أغسطس ، وألقى الممثل كلمة في المؤتمر .

١١٧- ردًا على دعوة موجهة الى اللجنة الخاصة لتوفد من يمثلها في الحلقة الدراسية المعنية بالمركز القانوني لنظام الفصل العنصرى والجوانب القانونية الأخرى للكفاح ضد الفصل العنصرى ، التي نظمتها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى في لاغوس من ١٣ الى ١٦ آب/أغسطس ، بعث رئيس اللجنة برسالة تعرب عن تقدير اللجنة للدعوة وعن أملها الوطيد بأن تكون نتائج الحلقة الدراسية مساهمة جديدة صوب القضاء على السياسات والممارسات الخبيثة التي يتبعها نظام الفصل العنصرى .

١١٨- وألقى رئيس اللجنة الخاصة بياناً في ١١ تشرين الأول/أكتوبر في اجتماع خاص عقدته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى احتفالاً بيوم التضامن مع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا (A/AC.115/PV.553) .

٧ - لجنة القضاء على التمييز العنصرى

١١٩- اتخذت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٦٠ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ، مقررات تتعلق بالأحكام المتصلة بالموضوع من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، وذلك في ضوء الطلبات الموجهة اليها من لجنة القضاء على التمييز العنصرى (انظر الفقرات ٨٨ الى ٩٠ أعلاه) .

٨ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة

١٢٠- وفقاً للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، واصلت اللجنة الخاصة نظرها في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان . وفي الاطار ذاته أجرت اللجنة ، مرة أخرى ، عن طريق لجنتها الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة ، مشاورات ، خلال السنة ، مع مسؤولين من عدة منظمات صرد عرض لهذه المشاورات ولنظر اللجنة في المسألة في الفصل السابع من هذا التقرير .

١٢١- واتخذت اللجنة الخاصة كذلك ، خلال العام ، مقررات أخرى بشأن تقديم المساعدة الى شعب ناميبيا . وترد هذه المقررات في الفصلين السابع والتاسع من هذا التقرير .

٩ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني
لحقوقه غير القابلة للتصرف

١٢٢ - حضر الممثل الدائم لمالي لدى الأمم المتحدة ، باسم اللجنة الخامسة ، الحلقة الدراسية التاسعة للأمم المتحدة المعنية بقضية فلسطين ، المعقودة في تونس من ١٣ إلى ١٧ آب/أغسطس ، وألقى كلمة في الحلقة المذكورة .

١٠ - المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم
المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا

١٢٣ - اشترك الرئيس ، في قيامه بالولاية السندة اليه من قبل اللجنة الخاصة واستجابة لدعوة موجهة اليه من الأمين العام عملاً بالقرار ٣٨ / ١٢٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، في المؤتمر الدولي ، الذي عقد في جنيف من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ، وأدلى ببيان في ٩ تموز/يوليه .

سين - التعاون مع منظمة الوحدة الافريقية

١٢٤ - قامت اللجنة الخاصة كما فعلت في السنوات السابقة ، آخذة في الاعتبار قرارها السابق بأن تكون على اتصال منتظم مع منظمة الوحدة الافريقية لكي تساعد في انجاز ولايتها على نحو فعال ، بمتابعة أعمال تلك المنظمة خلال هذه السنة عن كثب ، وظلت على اتصال وثيق بالأمانة العامة لتلك المنظمة بشأن الأمور التي تهم الطرفين . وعلى وجه الخصوص ، لقيت اللجنة الخاصة ، مرة أخرى ، تعاوناً تاماً من الأمين التنفيذي لمنظمة الوحدة الافريقية لدى الأمم المتحدة الذي اشترك ، بناءً على الدعوة الدائمة الموجهة اليه ، في أعمال اللجنة الخاصة ولجنتها الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة .

١٢٥ - وقام الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة ، تلبية لدعوة وردت ، بتمثيل اللجنة الخاصة في الدورة العادية الحادية والأربعين للجنة التنسيق لتحرير أفريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، التي عقدت في أروشا في الفترة من ٦ إلى ٨ شباط/فبراير وقدم تقريراً عن اشتراكه معاً على أعضاء اللجنة في مذكرة .

١٢٦ - اشترك رئيس اللجنة الخاصة في الدورة العادية الأربعين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المعقودة في أديس أبابا من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ، وقدم تقريراً شفها إلى اللجنة في جلستها ١٢٥٠ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل (A/AG.109/PV.1250) .

١٢٧- قام رئيس اللجنة الخاصة بتمثيل اللجنة في الدورة العادية الثانية والأربعين للجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية ، التي عقدت في دار السلام من ٣٠ آب/أغسطس الى ١ أيلول/سبتمبر وقدم تقريرا عن اشتراكه عمم على أعضاء اللجنة في مذكرة .

عين - التعاون مع المنظمات غير الحكومية

١٢٨- ظلت اللجنة الخاصة تتابع من كذب ، آخذة في الاعتبار الأحكام المتصلة بالموضوع من قراري الجمعية العامة ٥٤/٣٨ و ٥٥/٣٨ ، أنشطة المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام الخاص بمجال إنهاء الاستعمار . ورد ما يتصل بالموضوع من قرارات اللجنة في الفصل الثالث من هذا التقرير .

١٢٩- قامت اللجنة الخاصة ، كما أذنت الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٣٨ ، بعقد حلقة دراسية مع المنظمات غير الحكومية التي تقع مقارها في أوروبا بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ، في فيينا من ٢١ الى ٢٣ شباط/فبراير (انظر ، الفصل الثالث ، الفقرة ١٦ ، من هذا التقرير) .

١٣٠- اشترك رئيس اللجنة الخاصة في احتفال تذكاري يعلن لندن الكبرى " منطقة مناهضة للفصل العنصري " ، في لندن في ٩ كانون الثاني/يناير .

١٣١- ردا على دعوة موجهة الى اللجنة الخاصة لاهاد من يمثلها في المؤتمر الوطني لحركة مناهضة الفصل العنصري بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لتأسيسها ، المعقود في لندن في ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ، بعث رئيس اللجنة برسالة لتتلى في المؤتمر .

١٣٢- ألقى رئيس اللجنة الخاصة كلمة واشترك في المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية من أجل استقلال ناميبيا واستئصال الفصل العنصري ، المعقود في جنيف من ٢ الى ٥ تموز/يوليه . وكذلك اشترك في الحوار الدولي بشأن الأمم المتحدة وقوى السلم : وسائل تعزيز التعاون ، الذي نظمه محفل الاتصال الدولي لقوى السلم في جنيف من ١٠ الى ١٢ أيلول/سبتمبر .

١٣٣- استجابة لدعوة موجهة الى اللجنة الخاصة لتوفد من يمثلها في مؤتمر التضامن المعني بالجنوب الافريقي ، المعقود في بون من ١٢ الى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ، طلبت اللجنة الى الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة ، الذي كان يقوم بتمثيل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في المؤتمر ، أن يقوم بتمثيل اللجنة كذلك في تلك المناسبة .

١٣٤- اشترك ممثل فنزويلا ، باسم اللجنة الخاصة ، في الحلقة الدراسية المعنية بالنساء والأطفال الرازحين تحت الفصل العنصري ، التي نظمتها اللجنة الفرعية المعنية بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وانها الاستعمار التابعة للجنة الخاصة للمنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان في جنيف من ١٧ الى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر .

فا - النظر في المسائل الأخرى

١ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٢٣ (هـ) من
ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي والمسائل ذات الصلة

١٣٥ - واصلت اللجنة الخاصة بحثها للبند المذكور أعلاه ، وفقا للأحكام ذات الصلة من
قرار الجمعية العامة ٤٩/٣٨ . ورد عرض لنظر اللجنة في هذا البند في الفصل الثامن من
هذا التقرير .

٢ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي
تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت
السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء
على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري
في الجنوب الافريقي

١٣٦ - واصلت اللجنة الخاصة دراستها للبند أعلاه وفقا للفقرة ٢٤ من قرار الجمعية العامة
٥٠/٣٨ . ورد عرض لنظر اللجنة في هذا البند في الفصل الخامس من هذا
التقرير .

٣ - الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها
الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت
ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١٣٧ - واصلت اللجنة الخاصة دراستها للبند الوارد أعلاه ، وفقا للفقرة ١٦ من مقرر
الجمعية العامة ٤١٩/٣٨ . ورد عرض لنظر اللجنة في هذا البند في الفصل السادس
من هذا التقرير .

١٣٨ - وفي الجلسة ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ، قررت اللجنة الخاصة أنه ،
مراعاة للأنشطة والترتيبات العسكرية ذات الصلة التي توجد في أقاليم معينة أحييت مسائلها
الى اللجنة الفرعية ، قد ينظر في مسائل هذه الأقاليم أيضا في الجلسات العامة في إطار
المناقشة العامة للبند .

٤ - امتثال الدول الأعضاء للاعلان وللقرارات الأخرى
ذات الصلة المتعلقة بمسألة انهاء الاستعمار

١٣٩- قررت اللجنة الخاصة ، في جلسة أمور ، في جلستها ١٢٤٩ ، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1496) ، أن ترجو من الهيئات المعنية أن تأخذ البند المذكور أعلاه في الاعتبار لدى اضطلاعها بالمهام الموكلة اليها من قبل اللجنة .

١٤٠- وتبعاً لذلك ، أخذت الهيئات الفرعية ذلك القرار في الاعتبار لدى دراستها للبنود التي أحيلت اليها للنظر فيها . وكذلك أخذت اللجنة الخاصة هذا القرار في اعتبارها عند نظرها في بنود محددة في جلساتها العامة .

٥ - الموعد النهائي لنيل الأقاليم الاستقلال

١٤١- ذكرت اللجنة الخاصة ، في جلسة أمور ، في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بحدود برنامج عملها لعام ١٩٨٤ ، ما يلي :

" ١٦٠- وتشبهاً مع الرغبة التي أعربت عنها الجمعية العامة صراحة ، ستوصي اللجنة الخاصة ، كلما رأت ذلك سليماً ومناسباً ، بتحديد موعد نهائي لنيل كل إقليم استقلاله ، وفقاً لرغبات السكان وأحكام الاعلان ... " (١٤) .

١٤٢- وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة ، في الفقرة ٥ من قرارها ٥٤/٣٨ على برنامج العمل الذي توخته اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٤ بما في ذلك المقرر الوارد نصه أعلاه .

١٤٣- وفي الجلسة ١٢٤٩ ، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ، لفتت اللجنة الخاصة ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1496) ، مطلبها الى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها ، نظر تلك اللجنة الفرعية الى المقرر المذكور أعلاه . وتبعاً لذلك وضعت اللجنة الفرعية ذلك المقرر في اعتبارها عند دراستها لمسائل الأقاليم المحددة المعالة اليها للنظر فيها . كذلك أخذت اللجنة في الاعتبار المقرر المذكور أعلاه عند نظرها ، في جلستها العامة ، في مسألة كل من تلك الأقاليم .

٦ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقرر

١٤٤- ذكرت اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، فيما يتصل ببرنامج عملها لعام ١٩٨٤ ما يلي :

"... وفي هذا الصدد أيضا ، أخذت اللجنة في اعتبارها أحكام الفقرة ٦ من القرار ١٦٥٤ (د - ١٦) والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د - ٢٥) ، التي أذنت بموجبها الجمعية العامة للجنة بالا اجتماع خارج المقر كلما وحيثما تقتضي الضرورة عقد مثل هذه الاجتماعات لمزاولة وظائفها بفعالية . وبعد أن نظرت اللجنة في هذه المسألة ، قررت واصمة في الاعتبار النتائج البناءة التي نجمت عن عقد اجتماعات خارج المقر في الماضي ، ابلاغ الجمعية العامة أنها قد تفكر في عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر خلال عام ١٩٨٤ ، وتوصيتها بأخذ هذا الاحتمال في الحسبان لدى رصد الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية أنشطة اللجنة خلال ذلك العام" (١٥) .

١٤٥- وأقرت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، في الفقرة ٥ من قرارها ٥٤/٣٨ ، برنامج العمل الذي توخته اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٤ ، بما في ذلك المقرر الوارد نصه أعلاه .

١٤٦- وفي الجلسة ١٢٤٩ ، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ، قررت اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1496) ، أن تتناول مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر ، حسب الاقتضاء ، وأن تحيلها الى فريقها العامل للنظر فيها وتقديم التوصيات بشأنها .

١٤٧- ومراعاة لبرنامج عملها لعام ١٩٨٥ ، أجرت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٦٠ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ، مزيدا من النظر في مسألة عقد اجتماعات خارج المقرر ، وذلك على أساس التوصيات الواردة في التقرير التاسع والثمانين لفريقها العامل (A/AC.109/L.1526) . وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة ، في جملة أمور ، بموافقتها على توصيات الفريق العامل ، ومراعاة برنامج الأنشطة ذى الصلة المتوخى تنفيذها بمناسبة الاحتفال في عام ١٩٨٥ بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الاعلان ، أن تدرج في الفرع المناسب من تقريرها الى الجمعية العامة ، أولا ، بيانا يفيد بأنها قد تنظر في عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر خلال عام ١٩٨٥ وثانيا ، توصية للجمعية العامة بأن تأخذ مثل هذا الاحتمال في الاعتبار لدى رصدها الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية أنشطة اللجنة خلال ذلك العام (انظر الفقرة (١٨)) .

٧ - تعاون الدول القائمة بالادارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة

١٤٨- استمرت حكومة استراليا ، بحكم عضويتها في اللجنة الخاصة ، في المشاركة بنشاط في نظر اللجنة في مسألة الاقليم الواقع تحت ادارتها . ورد بيان بذلك في الفصل الثالث عشر من هذا التقرير .

١٤٩- وامثالاً لأحكام قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، شاركت حكومات كل من البرتغال والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية في نظر اللجنة الخاصة في مسألة الأقاليم الواقعة تحت ادارة كل منها ، على النحو الوارد في الفصول الحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر الى الثامن عشر والعشرين الى السابع والعشرين من هذا التقرير .

١٥٠- ورد ، في الفصل الرابع من هذا التقرير ، عرض للتعاون بين الدول القائمة بالادارة واللجنة الخاصة فيما يتعلق بمسألة ايفاد بعثات زائرة الى الأقاليم المعنية .

٨ - خطة المؤتمرات

١٥١- قررت اللجنة الخاصة في جملة أمور ، في جلستها ١٢٤٩ ، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1496) ، أن تتناول حسب الاقتضاء بندا بعنوان "خطة المؤتمرات" وأن تحيل هذا البند الى فريقها العامل للنظر فيه والتقدم بتوصيات بشأنه . وحلاوة على ذلك قررت اللجنة ، مشيرة الى التدابير المتخذة حتى الآن في هذا الصدد ، أن تواصل ممارسة مبادرتها بشأن الانتفاع الفعال بالموارد المحدودة للمؤتمرات وزيادة الحد من احتياجاتها فيما يتعلق بالوثائق .

١٥٢- وفي الجلسة ١٢٦٠ ، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند على أساس التوصيات الواردة في التقرير التاسع والثمانين للفريق العامل (A/AC.109/L.1526) . وفيما يلي نص الفقرات ذات الصلة من ذلك التقرير :

" ١٠- لاحظ الفريق العامل أن اللجنة تابعت عن كثب في أثناء هذه السنة المبادئ التوجيهية المبينة في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات ، ولا سيما المقرر ٣٣/٤١٧ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والقرارات ٣٦/١١٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٣٧/١٤ المؤرخ في

١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ و ٣٢ / ٣٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ . وقد تمكنت اللجنة ، بتنظيم برنامج عملها تبعاً لذلك وعقد مشاورات استفيضة والعمل في جلسات غير رسمية ، من تقليص عدد جلساتها بدرجة كبيرة . وعلاوة على ذلك ، تمكنت اللجنة ، تمسحاً مع الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٣ / ٥٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، من التقليل ، إلى أدنى حد ممكن ، من التبديد الناجم عن الغاء جلسات مقررة .

" ١١ - وقرر الفريق العامل ، أن يوصي بأن تنظر اللجنة الخاصة ، في ضوء تجربتها في السنوات السابقة ومع مراعاة عبء العمل المحتمل لعام ١٩٨٥ ، في عقد جلساتها في أثناء عام ١٩٨٥ على النحو التالي :

(أ) الجلسات العامة

شباط / فبراير - حزيران / يونيه حسبما تقتضيه الضرورة
آب / أغسطس
٢٠ جلسة (خمس
جلسات كل أسبوع)

(ب) جلسات الهيئات الفرعية

آذار / مارس - حزيران / يونيه ٥٠ جلسة (٣ إلى ٥
جلسات كل أسبوع)

تموز / يوليه - آب / أغسطس حسبما تقتضيه الضرورة

(ج) يجوز أن تعقد اللجنة جلسات إضافية ، إذا اقتضت التطورات ذلك .

ولاحظ الفريق العامل مع الارتياح ، لدى توصيته بما سبق ، ما دأبت عليه أمانة اللجنة من اطلاع المكاتب المختصة التابعة لإدارة شؤون المؤتمرات باستمرار على برنامج سبق لجلسات اللجنة وهيئاتها الفرعية على أساس نصف شهري وأوصى بمواصلة هذه الممارسة بغية ضمان الاستفادة القصوى من المرافق والخدمات المتاحة للمؤتمرات .

" ١٢ - وكان من المفهوم أن البرنامج المذكور أعلاه لا يستبعد عقد جلسات خارج الدورة بصفة طارئة إذا اقتضت التطورات ذلك . وكان من المفهوم أيضاً أنه سيدخل على هذا البرنامج مزيد من التعديل لتمكين اللجنة الخاصة من عقد الجلسات التي قد تقرر عقدها خارج المقر فيما يتعلق بالاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الاعلان (انظر الفقرة ٤) . وكان من المفهوم أيضاً أن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر ، في أوائل عام ١٩٨٥ ، في برنامج الجلسات لتلك السنة على أساس أية تطورات قد تؤثر على برنامج عملها .

" ١٣ - وفيما يتعلق ببرنامج جلسات اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٦ ، وافق الفريق على أن تعتمد اللجنة الخاصة ، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد ، برنامجا مماثلا للبرنامج المقترح لعام ١٩٨٥ " .

١٥٣ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة دون اعتراض على التوصيات المذكورة أعلاه .

١٥٤ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ، وافقت الجمعية العامة ، بناءً على توصية لجنة المؤتمرات (A/39/482) ، على طلب اللجنة الخاصة عقد جلسات خارج الدورات أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ، لتمكينها من إنجاز عملها لهذا العام .

٩ - مراقبة الوثائق والحد منها

١٥٥ - في الجلسة ١٢٦٠ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ، نظرت اللجنة الخاصة في البند المذكور اعلاه على اساس التوصيات الواردة في التقرير التاسع والثمانين للفريق العامل (A/AC.109/L.1526) . وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من ذلك التقرير :

" ١٤ - ولاحظ الفريق العامل ان اللجنة الخاصة اتخذت ، في خلال السنة ، مزيدا من التدابير لمراقبة وثائقها والحد منها امثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، ولا سيما القرار ٣٤/٥٠ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ والقرار ٣٨/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ . وتضمنت هذه التدابير ، في جملة امور ، تعميم وثائق اللجنة ، كلما كان ذلك ملائما ، في شكل وثائق مؤقتة او غير رسمية واعادة ترتيب انماط توزيعها . وقرر الفريق العامل ان يوصي اللجنة بالابقاء على الشكل والنظام الحاليين لتقريرها الى الجمعية العامة " .

١٥٦ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة الخاصة دون اعتراض على التوصيات الانفة الذكر . وفي هذا كانت اللجنة تدرك ان توسعها في تلك السنة ، عن طريق تعميم الرسائل والالتماسات في شكل مذكرات ، أن تقلل من الاحتياجات من الوثائق بمسار يزيد على ١٦٠٠ صفحة ، وبذلك تتحقق وفورات كبيرة للمنظمة . وترد في مرفق هذا الفصل قائمة بالوثائق الرسمية التي اصدرتها اللجنة هذا العام .

١٠ - وقرارات العمل

١٥٧ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٦٢ ، المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ، ان تطلب الى الامانة العامة ضمان التعميم في الوقت المناسب في المستقبل للوثائق المتعلقة بـ " أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي " و " الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ، وذلك للنظر فيها من قبل اللجنة واللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة . وقررت اللجنة كذلك ان تطلب الى الامانة العامة ان تدرج في وقرارات العمل المتعلقة بالبندين اشارة مناسبة الى المواد الموجودة من قبل ، مثل الوثائق ذات الصلة لمجلس الامم المتحدة لناميبيا ومركز

الامم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية . وعلاوة على ذلك ، طلبت اللجنة التي الامانة العامة ان تدرج ، في حدود الموارد القائمة ، المعلومات الاضافية المتعلقة بالبندين بخصوص الاقاليم الاخرى المشمولة بالوصاية أوغير المتمتعة بالحكم الذاتي ، رهنا بتوفر هذه المعلومات .

١١ - مسائل اخرى

١٥٨ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم اعمالها (A/AC.109/L.1496) ، ان تطلب الى الهيئات المعنية ان تاخذ في الاعتبار ، عند دراستها لمسائل اقاليم معينة ، الاحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ومقرراتها المدرجة في الفقرة ٩. ١٥٩ - وأخذ هذا المقرر في الاعتبار عند دراسة اقاليم بذاتها وغيرها من البنود في جلسات اللجان الفرعية والجلسات العامة على حد سواء .

صاد - استعراض الاعمال

١٦٠ - رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة ، في قرارها ٣٨/٥٤ ، مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها والقيام خاصة بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار . ورجت الجمعية العامة من اللجنة ايضا تقديم مقترحات محددة يمكن ان تساعد مجلس الامن لدى نظره في التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها بموجب الميثاق ازاء التطورات الحاصلة في الاقاليم المستعمرة والتي يمكن ان تهدد السلم والامن الدوليين . وبلاضافة الى ذلك ، رجت الجمعية العامة من اللجنة ان تواصل دراسة مدى التزام الدول الاعضاء بالاعلان وبغيره من القرارات المتصلة بانهاء الاستعمار ولا سيما تلك التي تتعلق بناميبيا . وفي القرار نفسه ، رجت الجمعية العامة من اللجنة مواصلة ايلاء اهتمام خاص للاقاليم الصغيرة وتوصية الجمعية بانسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الاقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال . ورجت الجمعية العامة من اللجنة ايضا ان تواصل السعي الى كسب تأييد الحكومات وكذا المنظمات الوطنية والدولية ذات الاهتمام الخاص بموضوع انهاء الاستعمار لتحقيق اهداف الاعلان وتنفيذ قرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع وبخاصة ما يتعلق بشعب ناميبيا المضطهد . فضلا عن ذلك اسندت الجمعية العامة ، في عدد من القرارات الاخرى الى اللجنة ، مهام محددة تتعلق باقاليم معينة وينود اخرى من جدول اعمالها .

١٦١ - بشأن مسألة ناميبيا ، لاحظت اللجنة الخاصة مع القلق الشديد ان الحالة المتأزمة في ناميبيا وما حولها الناتجة عن استمرار نظام الاقلية العنصرى القائم فى جنوب افريقيا في احتلاله غير المشروع للاقليم ، ودأبه على تحدى قرارات ومقررات الامم المتحدة ذات الصلة ، ومحاولاته المشؤومة لفرض مؤسسات الاستعمار الجديد على شعب ناميبيا عن طريق التجمعات السياسية الزائفة والعميلة لاضفاء الشرعية على تسوية داخلية. واعتبرت اللجنة ان عناد جنوب افريقيا وتكتيكاتها المعوقة المستمرة لمنع تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وحشدها القوات العسكرية الضخمة في ناميبيا وتكرار اعمالها العدوانية المسلحة ضد شعب ناميبيا ، يجعل لزاما على الامم المتحدة ان تعيد تأكيد مسؤوليتها القانونية عن ناميبيا الى حين نيلها الاستقلال وتتخذ خطوات عاجلة لتحقيق الامثال الصادق غير المشروط من جانب نظام الحكم العنصرى القائم في جنوب افريقيا لقرارات الامم المتحدة من اجل تمكين شعب ناميبيا من ان يمارس حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال دون مزيد من التأخير . ويتأكد للجنة الخاصة من جديد حق الشعب الناميبى غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطنى داخل ناميبيا متحدة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ووفقا لقرارى الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ٢١٤٥ (د - ٢١) وكذلك القرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية بشأن ناميبيا ، ابرزت مشروعية كفاح ذلك الشعب بكل الوسائل المتاحة له ضد احتلال جنوب افريقيا غير الشرعى للاقليم . وكررت اللجنة الخاصة ان وصول ناميبيا الى الاستقلال يجب ان يصحبه اكتمال سلامتها الاقليمية ، بما في ذلك خليج والفيس والجزر القريبة من ساحل ناميبيا ، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الاقليم وقد اكدت الامم المتحدة ذلك مرارا ، ولا سيما في قرارى الجمعية ١٥١٤ - ٢/٩ ، المؤرخ في ٣ ايار/مايو ١٩٧٨ و ١٢١/٣٦ الف المؤرخ في ١٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١ وقرار مجلس الامن ٤٣٢ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ وان اى عمل تقوم به جنوب افريقيا لفصلها عن الاقليم او لادعاء السيادة عليها امر غير شرعى ولاغ وباطل . وادانت اللجنة بقوة استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعى لناميبيا ، وقمعها الوحشي للشعب الناميبى وانتهاكها المتواصل لحقوق الانسان لهذا الشعب ، فضلا عما تبذله من جهود لتقويض دعائم الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لناميبيا ، ورفضها المستمر الامثال لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة . وشجبت اللجنة الخاصة جميع مناورات جنوب افريقيا لتحقيق استقلال زائف في ناميبيا في ظل نظام حكم عميل او اى مخططات خادعة اخرى دستورية او سياسية تستهدف ادامة سيطرتها الاستعمارية في ناميبيا وهي تدبر المحاولات الاخيرة التي قامت بها جنوب افريقيا لمنع تنفيذ خطة الامم المتحدة وذلك بتشجيع التوصل الى تسوية داخلية من خلال عقد ما اطلق عليه اسم " المؤتمر المتعدد الاطراف " . وتلك المحاولات التي يقوم بها النظام العنصرى في اعقاب القرار الذى اتخذ بصدده انشاء ما اطلق عليه اسم " مجلس الدولة " بغرض

وضع " دستور " ، انما توضح مرة اخرى ان نظام بريتوريا ليست لديه النية للالتزام بنص اوروخ خطة الامم المتحدة ، وانه يسعى ، بدلا من ذلك ، الى احكام قبضته غير الشرعية على الاقليم من خلال اقامة مؤسسات سياسية عميلة تساعد على تحقيق مصالحه الخاصة . واعلنت اللجنة ان جميع الاعمال غير الشرعية المتخذة لمحاولة ايجاد استقلال زائف ، لاغية وباطلة ، وطلبت الى جميع الدول الامتناع عن الاعتراف باى شكل من الاشكال باى كيان غير شرعي ، قد يفرضه نظام بريتوريا على الشعب الناميبي متجاهلا القرارات المتصلة بالموضوع الصادرة عن مجلس الامن والجمعية العامة ، والامتناع عن اى تعاون معه . واكدت اللجنة من جديد ان الحل السياسي للحالة في ناميبيا يجب ان يقوم على اساس انهاء احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للاقليم فورا وبدون شروط ، وسحب قواتها المسلحة ، وعلى اساس ممارسة الشعب الناميبي كله بحرية ودون قيود ، حقه في تقرير المصير والاستقلال داخل ناميبيا متحدة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) . واذ كررت اللجنة ان خطة الامم المتحدة لناميبيا ، الواردة في قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) لا تزال هي الاساس الوحيد المقبول لتحقيق تسوية سلمية لمسالة ناميبيا ، اكدت من جديد الحاجة الى الشروع في تنفيذها فورا دون اى تغيير او تعديل او شروط مسبقة . واكدت اللجنة من جديد الحاجة الى القيام دون مزيد من التاخير باجراء انتخابات حرة تحت اشراف ورقابة الامم المتحدة ، في كامل ناميبيا بوصفها كيانا سياسيا واحدا ، وفقا لقرارى مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) . ورفضت اللجنة المحاولات التي تبذلها جنوب افريقيا وحلفائها لان يضافوا على مسالة ناميبيا طابعا مخالفا لطابعها الفعلي ، الا وهو انه عمل من اعمال السيطرة الاستعمارية المقترف انتهاكا لمبادئ واهداف ميثاق الامم المتحدة ولقراراتها ذات الصلة . لقد كانت مسالة ناميبيا على الدوام ولا تزال قضية من قضايا انهاء الاستعمار ؛ وينبغي التصدي لها وحلها وفقا لاحكام اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وغيره من قرارات الامم المتحدة ذات الصلة . لذلك فان اية محاولة ترمي الى تصوير مسالة ناميبيا على انها جزء من المواجهة بين الشرق والغرب او الى ربطها باعتبارات خارجية اخرى ، انما هي تحد سافرا لارادة المجتمع الدولي ، كما تتجلى في موقف الامم المتحدة ، ولن يتعدى اثرها زيادة تاجيل تحقيق استقلال ناميبيا . ورفضت اللجنة بشدة المحاولات الدفوية التي تقوم بها الولايات المتحدة الامريكية وجنوب افريقيا لاجاد اى ربط او تماثل بين استقلال ناميبيا واى قضايا غريبة عنه عديمة الصلة به ، وخاصة سحب القوات الكوبية من انغولا ، وأشارت الى ان الجمعية ومجلس الأمن كلاهما قد رفضا هذا الربط واكدا بما لا يدع مجالا للالتباس ان استمرار هذه المحاولات لن يؤدي الا الى تاخير عملي انهاء الاستعمار في ناميبيا فضلا عن كونه يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لانغولا . ومن ثم تطلب اللجنة ، من اولئك الذين يقيمون هذا الربط ان ينبذوا فورا تلك السياسة ، التي يرفضها المجتمع

الدولي ويعارضها . وأكدت اللجنة من جديد تأييدها دون تحفظ لشعب ناميبيا الباسل في كفاحه الشرعي ، بكل ما لديه من وسائل ، في ظل القيادة الشجاعة للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، ممثلة الوحيد والحقيقي ، لانها احتلال الاستعماري وغير الشرعي والجائر لبلده من جانب نظام الاقلية العنصرى في جنوب افريقيا . واشادت اللجنة بقيادة سوابو لموقفها البناء ولما اعربت عنه من التزام وتصميم على تحقيق انتقال سلمي للسلطة في ناميبيا ولتعاونها المستمر مع الامم المتحدة في جهودها الرامية الى تحقيق هذه الغاية على اساس قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) وقرارات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة . وفي ضوء استمرار احتلال بريتوريا غير الشرعي لناميبيا ، والقمع الوحشي العنصرى الذى تمارسه ضد الشعب الناميبى منذ عقود طويلة بقوة السلاح ، كررت اللجنة الاعراب عن اعتقادها بان الكفاح المسلح الذى يخوضه شعب ناميبيا في سبيل التحرير ما زال يمثل عاملا مهما وحاسما في الجهود التى يبذلها لنيل تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطنى داخل ناميبيا موحدة . وطالبت اللجنة بان تفرج جنوب افريقيا عن جميع السجناء السياسيين الناميبيين ، وان تمنح جميع المناضلين الناميبيين الذين يقعون في الاسر مركز اسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ (١٧) وروتوكولها الاضافى الاول (١٨) ريثما يتم الافراج عنهم ؛ وان تكفل جنوب افريقيا لجميع الناميبيين ، الموجودين حاليا في المنفى لاسباب سياسية ، ان يعودوا الى بلد هم ، دون التعرض لخطر الاعتقال او الاحتجاز او الارهاب او السجن او الموت . وناشدت جميع الدول الاعضاء ان تمنح هذه المنظمة جميع ما يلزم من دعم ومساعدة في كفاحها من اجل تحقيق الاستقلال والتحرر الوطنى داخل ناميبيا حرة وموحدة . وأدانت اللجنة جنوب افريقيا لحشودها العسكرية الواسعة النطاق في ناميبيا ، وادخالها الخدمة العسكرية الاجبارية بالنسبة للناميبيين وتجنيد ها للناميبيين وتدريبهم قسرا من اجل الجيوش القبلية ، واستخدامها المرتزقة لتعزيز احتلالها غير الشرعي للاقليم والاشترك في هجماتها على الدول الافريقية المستقلة ، واستخدامها غير الشرعي لاقليم ناميبيا لشن اعمال عدوانية ضد بلدان افريقية مستقلة ، وانشاء قواعد عسكرية جديدة . وطالبت اللجنة جميع الدول باتخاذ تدابير فعالة لمنع تجنيد وتدريب وعبر المرتزقة للخدمة في ناميبيا . وأدانت اللجنة كذلك التعاون المستمر في المجالين العسكرى والاقتصادى ومجال المخابرات بين جنوب افريقيا وبعض الدول الغربية ودول اخرى ، وخاصة الولايات المتحدة واسرائيل ، وتعرب عن قلقها البالغ لاستمرار تعاون تلك الدول معها في الميدان النووى ، وترى انه يشكل انتهاكا خطيرا لقرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ والخاص بفرض حظر عسكرى على جنوب افريقيا ، فضلا عن انه يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين . وان اكتساب نظام بريتوريا القدرة في مجال

الاسلحة النووية يضيف بعدا خطيرا اخر الى حالة خطيرة بالفعل ، ذلك ان هذا التطور لا يمكن ان يساعد في شيء الا في جعل النظام يواصل سعيه لتخويف الدول المستقلة في المنطقة حتى تخضع له ، في الوقت الذي يشكل فيه تهديدا للبشرية بأسرها . وبناء على ذلك طلبت اللجنة انهاء كل تعاون من هذا القبيل على الفور . وادانت اللجنة ورفضت بصفة خاصة ، سياسة ما يدعى " الارتباط البناء " التي تتبعها حكومة الولايات المتحدة ، والتي زادت من تشجيع نظام الفصل العنصرى على تكثيف اعماله القمعية ضد شعبي جنوب افريقيا وناميبيا ، وعلى تصعيد اعمال العدوان التي يشنها ضد دول خط المواجهة . كما ان تلك السياسة قد شجعت النظام على مواصلة عناده بشأن منح الاستقلال لناميبيا ، بما يتعارض مع رغبات واماني الشعب الناميبي ، ويمثل تحديا لقرارات ومقررات الامم المتحدة . وادانت اللجنة بان ينظر مجلس الامن في اتخاذ مزيد من التدابير ، على سبيل الاستعجال ، لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) بغية جعله اكثر فعالية وشمولا . وادانت اللجنة المصالح الاقتصادية لجنوب افريقيا والمصالح الاقتصادية الاجنبية الاخرى التي ما زالت تستغل وتنهب الموارد البشرية والطبيعية للاقليم ، في تجاهل للمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا (١٩) ، الذي اصدره مجلس الامم المتحدة لناميبيا في ٢٧ ايلول / سبتمبر ١٩٧٤ ، وطالبت بوقف هذا الاستغلال فورا ، وان اللجنة اذ اكدت من جديد ان جميع الموارد الطبيعية لناميبيا هي تراث للشعب الناميبي لا ينتهك ولا خلاف عليه ، ادانت بشدة استغلال جنوب افريقيا غير الشرعي لهذه الموارد ، بما في ذلك توسيعها غير الشرعي لحدود بحرها الاقليمي ، واعلانها اعتبار المنظمة المتاخمة لساحل ناميبيا منطقة اقتصادية ، واستغلالها غير الشرعي لموارد الاقليم البحرية . واعتبرت اللجنة النضوب السريع للموارد الطبيعية للاقليم نتيجة لنهبها المنظم وغير الشرعي من جانب جنوب افريقيا وغيرها من الجهات الاجنبية ذات المصالح الاقتصادية تهديدا خطيرا لسلامة اراضي ناميبيا وازدهارها بعد حصولها على الاستقلال . وادانت اللجنة استغلال اليورانيوم الناميبي من قبل شركات تملكها او تديرها الدولة ، مما يشكل انتهاكا واضحا من جانب الحكومات المعنية لقرارات مجلس الامن الملزمة ومن ثم يشكل انتهاكا للمادة ٢٥ من الميثاق . وطالبت اللجنة الدول التي لا تزال شركاتها عبر الوطنية تعمل في ناميبيا في ظل الادارة غير الشرعية لجنوب افريقيا بان تمثل لجميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، وذلك بان تضمن سحب جميع استثماراتها فورا من ناميبيا وتنتهي تعاون هذه الشركات بصفة عامة مع ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية . وادانت اللجنة الاعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها قوات جنوب افريقيا المسلحة ضد دول مجاورة ذات سيادة ، واستخدام هذه القوات لاقليم ناميبيا لشن مثل هذه الهجمات ، التي اسفرت عن مقتل الابرياء وتدمير الممتلكات ، دعت الدول الاعضاء

الى تقديم كل مساعدة معنوية ومادية ممكنة الى هذه الدول للدفاع عن سيادتها وسلامتها الاقليمية ضد عدوان جنوب افريقيا . واوصت اللجنة بان يستجيب مجلس الامن في ضوء التهديد الخطير الذى تشكله اجراءات جنوب افريقيا على السلم والامن الدوليين ، لما تطالب به الاغلبية الساحقة من المجتمع الدولي وذلك بالقيام في الحال بفرض جزاءات الزامية شاملة ضد ذلك البلد ، بموجب احكام الفصل السابع من الميثاق . واشادت اللجنة بشكل خاص ، بحكومات دول خط المواجهة لالتزامها بقضية قيام ناميبيا حرة ومستقلة ، وبجهودها الدؤوبة في تقديم جميع انواع المساعدة المعنوية والمادية ، مهما كلفها ذلك ، لشعب ناميبيا الباسل وحركة تحريره الوطني ، سوابو . وارتأت اللجنة من الضروري قيام المجتمع الدولي بالعمل على زيادة ما يقدمه من دعم مالي ومادى وعسكرى وسياسي الى دول خط المواجهة ، بغية تمكينها من حل مشاكلها الاقتصادية ، المترتبة اساسا على سياسات العدوان والتخريب التي تنتهجها بريتوريا ومن الدفاع عن نفسها بصورة افضل ضد محاولات جنوب افريقيا المستمرة لزعة استقرار هذه الدول وازعاجها . واكدت اللجنة تاييدها التام لمؤتمر التنسيق الانعائي للجنوب الافريقي ونظرت بسخط وقلق شديد الى محاولات جنوب افريقيا احباط اعمال هذا المؤتمر . ودعت اللجنة جميع الدول الى تقديم جميع المساعدات الممكنة الى المؤتمر في جهوده الرامية الى تعزيز التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادى على الصعيد الاقليمي والى تقليل اعتماد بلدان المنطقة اقتصاديا على جنوب افريقيا العنصرية .

١٦٢ - وفيما يتعلق بالاحتفال سنة ١٩٨٥ بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، أعدت اللجنة الخاصة خلال السنة برنامج أنشطة سينفذ احتفالاً بهذه المناسبة في سنة ١٩٨٥ ، وذلك كيما تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (انظر الفصل الثاني من هذا التقرير) . وقد فعلت اللجنة ذلك مسترشدة بايمانها بأن المناسبة تتيح فرصة ملائمة لتقييم التقدم المحرز خلال السنوات الخمس والعشرين السابقة لدى تنفيذ الاعلان ، فضلاً عن الدور الذي قامت به الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في هذا الصدد ، ولوضع تدابير محددة للقضاء على ما تبقى في مختلف مناطق العالم من مخلفات الاستعمار ، بجميع صوره ومظاهره . ويحدد البرنامج مجموعة من الأنشطة الخاصة للاحتفال بالمناسبة على الصعيد الدولي والصعيد الاقليمي والصعيد القومي .

١٦٣ - وكما جاء في فصول هذا التقرير ذات الصلة بالموضوع ، واصلت اللجنة الخاصة أيضاً خلال العام دراستها المتعلقة بانها " الاستعمار في الأقاليم الأخرى " ، ووافقت من جديد ، فيما يتعلق بأقاليم معنية ، على عدد من التوصيات والاقتراحات المحددة . وأعربت اللجنة من جديد ، في هذا السياق ، عن اقتناعها بأن مسائل مساحة الأقاليم أو العزلة الجغرافية أو محدودية الموارد لا تؤثر بأي وجه من الوجوه على حق سكان تلك الأقاليم ، غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للاعلان . ومرة أخرى تعززت قدرة اللجنة خلال السنة على المعاونة في التعجيل بعملية انهاء الاستعمار في الأقاليم المعنية بفضل ما أبدته حكومات استراليا والبرتغال والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة ، بوصفها دولا قائمتين بالادارة ، من تعاون مستمر مع اللجنة .

١٦٤ - وفي السياق ذاته ، بحثت اللجنة الخاصة مرة أخرى ، ادراكاً منها لأهمية الحصول على معلومات مباشرة وكافية عن الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة فيسي الأقاليم المستعمرة وعن آراء وأمانى سكانها ، مسألة ايفاد بعثات زائرة الى تلك الأقاليم . وعند النظر في هذه المسألة كانت اللجنة تضع في اعتبارها ، بشكل خاص ، النتائج البناءة التي أحرزتها بعثات الأمم المتحدة الزائرة السابقة في مجال تعزيز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة الشعوب المستعمرة على بلوغ الأهداف الواردة في الميثاق وفي الاعلان . وتلبية لدعوة المملكة المتحدة ، أوفدت اللجنة بعثة زائرة الى أنغولا في أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ . ولا حظت اللجنة أن الأمين العام قام ، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٣٨ / ٢٠ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، مناءً على دعوة من استراليا ، بايفاد بعثة زائرة من بعثات الأمم المتحدة الى جزر كوكس (كيلينغ) في نيسان / ابريل ١٩٨٤ . وعند تأكيده

اللجنة على الحاجة الى مواصلة ايفاد بعثات زائرة الى الأقاليم المستعمرة لتسهيل التنفيذ التام والسريع والفعال للاعلان فيما يتعلق بتلك الأقاليم ، طلبت الى الدول القائمة بالادارة مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة .

١٦٥ - ووفقا لطلب الجمعية العامة ، واصلت اللجنة الخاصة أيضا ، خلال السنة ، دراسة مسألة تنفيذ الاعلان من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة . ووضعت اللجنة في اعتبارها مرة أخرى ، لدى قيامها بذلك ، الآراء التي أعربت عنها سوابو ، حركة التحرير الوطني في ناميبيا ، التي شارك مثلوها بصفة مراقبين في أعمال اللجنة المتعلقة ببلدهم . كما حظيت اللجنة بالتعاون المستمر من جانب ممثلي منظمة الوحدة الافريقية واستفادت من مشاركتهم النشطة في الأعمال ذات الصلة . كما انها أخذت في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها مثلو عدد من الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات المعنية خلال المشاورات المتصلة بذلك . ولدى استعراض اللجنة للمعلومات التي توفرت لديها ، أعربت من جديد عن شعورها بالقلق ، لأنه رغم ما أحرز من تقدم في اسداء المساعدة الى اللاجئين القادمين من ناميبيا لا تزال المساعدات التي تقدم منها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة حتى الآن الى الشعوب المستعمرة ، لاسيما شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطنية (سوابو) أقل كثيرا من الاحتياجات الفعلية . وأكدت اللجنة مرة أخرى ان اعتراف الأمم المتحدة بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل تحريرها يستتبع كنتيجة لازمة ، قيام الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتقديم كل ما يلزم من المساعدة المعنوية والمادية الى تلك الشعوب وحركات تحريرها الوطني . وفي هذا الصدد ، أعربت اللجنة الخاصة عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات التي استمرت في التعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ الاعلان وغيره من قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، في حين طلبت الى الوكالات وغيرها من المنظمات المعنية أن تقوم على سبيل الاستعجال بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدات الممكنة الى الشعوب المستعمرة التي تكافح في سبيل تحريرها من الحكم الاستعماري . وفي الوقت نفسه ، كررت اللجنة توصيتها بأن تعتمد المنظمات المعنية الى اقامة أو توسيع الاتصالات مع الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني وأن تستعرض اجراءاتها المتعلقة باعداد برامج ومشاريع المساعدة وأن تضفي قدرا أكبر من المرونة على هذه الاجراءات . فضلا عن ذلك ، طلبت اللجنة الى جميع وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تمتنع ، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، عن تقديم أية مساعدة الى حكومتها جنوب افريقيا ريثما يمارس شعب ناميبيا ممارسة تامة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي تدبير قد ينفذ ضمنيا على الاعتراف بشرعية سيطرة هذا النظام على الاقليم أو على التأييد لذلك . وأعربت اللجنة عن أسفها لاستمرار كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في الاحتفاظ بروابط مع نظام الحكم العنصري

القائم في بريتوريا ، على النحو المتمثل في استمرار عضوية جنوب افريقيا في كلتا المنطقتين . وأعربت عن اعتقادها بضرورة انهاء الوكالتين لأية روابط تربطهما بنظام الحكم هذا . وأدانت بشدة التعاون المستمر بين صندوق النقد الدولي وجنوب افريقيا ، تجاهها من الصندوق لقرارات الجمعية العامة المتكررة ضد ذلك ، لاسيما منح قرض قدره ١٨١ مليون بلايين دولارات الولايات المتحدة الى جنوب افريقيا في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ في تحد للقرار ٣٧/٢ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ ، وطلبت الى الصندوق الغاء القرض وانهاء مثل هذا التعاون وعدم منح قروض جديدة الى نظام حكم جنوب افريقيا العنصرى . وأوصت اللجنة بان تكرر الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، بموجب المادة الثالثة من الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة وصندوق النقد الدولي ، اقتراحها بان يدرج بصفة عاجلة بند في جدول اعمال مجلس محافظي الصندوق يتناول العلاقة بين الصندوق وجنوب افريقيا ، وان تشترك الاجهزة ذات الصلة في الامم المتحدة ، علا بالمادة الثانية من الاتفاق ، في أى اجتماع لمجلس المحافظين يدعو اليه الصندوق بغرض مناقشة البند . وطلبت اللجنة الى الوكالات والمنظمات والمؤسسات المعنية بتقديم مساعدات كبيرة الى حكومات دول خط المواجهة دعما للكفاح التحررى الذى يخوضه شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطنى . وان لاحظت مع الارتياح ضم ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ضمن اعضاء مختلف الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، وحثت الوكالات والمؤسسات التى لم تقم بعد بمنح العضوية الكاملة لمجلس الامم المتحدة لناميبيا على أن تفعل ذلك دون ابطاء . كذلك طلبت اللجنة الى الجمعية العامة أن توصي جميع الحكومات بخضاعة جهودها في الوكالات المتخصصة والمنظمات التى هي اعضاء فيها لضمان التنفيذ الفعال لجميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة بالموضوع . وحثت اللجنة أيضا الرؤساء التنفيذيين للوكالات والمنظمات المعنية على أن يضعوا ، بالتعاون النشط مع منظمة الوحدة الافريقية ، اقتراحات محددة للتنفيذ التام لمقررات الامم المتحدة ذات الصلة وأن يقدموا هذه الاقتراحات ، على وجه السرعة ، الى مجالس ادارتهم وهيئاتهم التشريعية ، وان يضعوا بوجه خاص برامج محددة لتقديم المساعدة الى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطنى . كذلك ، أوصت اللجنة بادراج بند مستقل عن تقديم المساعدة الى حركات التحرير الوطنى التى تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في جدول اعمال الاجتماعات الرفيعة المستوى التى تعقد مستقبلا بين الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية وأمانات الامم المتحدة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، بغية زيادة تعزيز تدابير تنسيق العمل القائمة لكفالة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه من أجل تقديم المساعدة الى الشعوب المستعمرة . وطلبت اللجنة أيضا الى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الامم المتحدة أن تحتفل ، كل في مجالات عملها ، بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن تقدم التقارير الى الأمين العام عن التدابير التى اتخذتها .

١٦٦ - وخلال السنة المستعرضة ، واصلت اللجنة الخاصة أيضا دراسة أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ الاعلان في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي . وفي هذا الصدد ، لاحظت اللجنة بقلق عميق أن الدول الاستعمارية وبعض الدول تواصل عن طريق أنشطتها في الأقاليم المستعمرة تجاهلها لمقررات الأمم المتحدة بشأن المساواة ، وأدانت الأنشطة المكثفة للمصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة ، ولا سيما موارد ناميبيا ، وأطدت تأكيد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بمواردها الطبيعية ، فضلا عن حقها في التصرف في هذه الموارد لخدمة مصالحها على أفضل وجه . وأكدت اللجنة أيضا من جديد أن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، نظرا لاستغلالها الذى يقوم على استنفاد الموارد الطبيعية ، ولا سيما في الجنوب الافريقي ، تشكل عقبة رئيسية أمام نيل الاستقلال السياسى والمساواة العنصرية ، فضلا عن التمتع بالموارد الطبيعية للأقاليم من جانب سكانها الأصليين . ومن ثم ، أدانت اللجنة سياسات الحكومات التي تواصل دعم هذه المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تقوم باستغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم أو التعاون معها . وأدانت اللجنة بشدة تواطؤ حكومات بعض الدول الغربية ودول أخرى ، مع نظام الحكم العنصرى في جنوب افريقيا في الميدان النووى . وطلبت اليها وإلى سائر الحكومات الامتناع عن تزويد نظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت تمكّنه من انتاج الاورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية أو المعدات العسكرية . وقررت اللجنة أيضا مواصلة مراقبة الحالة عن كثب في سائر الأقاليم المستعمرة للتأكد من أن جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم تستهدف تقوية وتنويع اقتصاداتها بما يحقق مصالح الشعوب الأصلية ويعجل بنيلها الاستقلال . وفي هذا الصدد ، رجت من الدول المعنية القائمة بالادارة أن تكفل عدم استغلال هذه الشعوب لأغراض سياسية وعسكرية وغيرها تضر بمصالحها . وطلبت اللجنة الى جميع الدول ، ولا سيما بعض الدول الغربية ، أن تتخذ على سبيل الاستعجال تدابير فعالة لانها كل تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان السياسى والدبلوماسى والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنووية ، وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة . كما طلبت اللجنة الى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها تجاه مواطنيها والأشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتهم ، الذين يملكون ويد يرون في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك ، لانها مثل هذه المشاريع ومنع أية استثمارات

جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم . وطلبت اللجنة الى جميع الدول أن تنهي أي استثمارات في ناميبيا أو قروض لجنوب افريقيا ، وأن تمتنع عن الدخول في اتفاقات من شأنها تعزيز التجارة مع نظام الحكم . ورجت من جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة لانهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة ، بما فيها الامدادات والمعدات العسكرية ، الى نظام حكم الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا الذى يستخدم مثل هذه المساعدة في قمع شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، أن تفعل ذلك . وفي هذا الصدد أدانت اللجنة بقوة جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب موارد ناميبيا الطبيعية ، متجاهلة تماما المصالح المشروعة للشعب الناميبى ، ولانشائها في الاقليم هيكل اقتصادى يعتمد أساسا على موارد المعنوية ، ولمدها غير الشرعي لحدود البحر الاقليمي وعلانها اقامة منطقة اقتصادية بالقرب من ساحل ناميبيا . وأطنت اللجنة أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا غير قانونية بمقتضى القانون الدولي وأن جنوب افريقيا وجميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا مطالبة بناء على ذلك بدفع تعويض عن الأضرار الى الحكومة الشرعية المقبلة لناميبيا المستقلة . وطلبت اللجنة الى البلدان المنتجة والمصدرة للنفط التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط الى أن تفعل ذلك ، لانهاء تزويد نظام جنوب افريقيا العنصرى بالنفط الخام ومنتجات النفط . ورجست اللجنة من جميع الدول اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وغيرها من التدابير لعزل جنوب افريقيا عزا سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا فعالا ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ووقف كل العلاقات مع حكومه جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا والامتناع عن الدخول في أية علاقات مع تلك الحكومة تتصرف فيها نيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها ويمكن أن تدعى احتلالها غير الشرعي لذلك الاقليم .

١٦٧- وواصلت اللجنة الخاصة أيضا دراستها للأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، والتي قد تعرقل تنفيذ الإعلان. وأعربت من جديد عن استيائها لكون الدول الاستعمارية لم تتخذ خطوات لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع. وبعد أن أشارت اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١) وسائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أكدت من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المعنية قد يشكل عقبة كأداء تعوق تنفيذ الإعلان، وأن مسؤولية الدول المعنية القائمة بالادارة تتمثل في هذا العدد في كقالة وضع لا يحول فيه وجود مثل هذه القواعد والمنشآت بين سكان الأقاليم وبين ممارستهم حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه. وبالإضافة إلى ذلك فإن اللجنة نظرا لأدراكها وجود قواعد ومنشآت عسكرية تابعة للدول المعنية القائمة بالادارة وبلدان أخرى في تلك الأقاليم، قد حثت الدول المعنية القائمة بالادارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تشرك تلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخلات ضد بلدان أخرى، وأن تلتزم تماما بمقاصد الميثاق ومبادئه، والإعلان، ومقررات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها. وأعربت اللجنة عن استيائها لكون جنوب أفريقيا والدول الاستعمارية تواصل اشتراكها في أنشطة وترتيبات ذات طابع عسكري وأقامتها لقواعد ومنشآت عسكرية أخرى في ناميبيا وأقاليم مستعمرة أخرى والاحتفاظ بهذه القواعد والمنشآت منتهكة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-٥). وشجبت اللجنة جميع الأنشطة والترتيبات العسكرية الجارية في الأقاليم المستعمرة والتي تحرم الشعوب المعنية من حقها في تقرير المصير والاستقلال. ولا حظت اللجنة أن نظام الحكم القائم في برينوريسا قد ارتكب مرارا وفي حربه المتصاعدة ضد شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني (المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية) اللذين يكافحان في سبيل الحرية والاستقلال، أعمال عدوان مسلح تكررت ضد البلدان الأفريقية المستقلة المجاورة، ولا سيما أنغولا، وأدت إلى خسائر فادحة في الأرواح وتدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية. وبعد أن لاحظت اللجنة أن حكومة جنوب أفريقيا قد واصلت توسيع شبكة قواعد ها العسكرية في ناميبيا واضطلعت بعطية تعزيز ضخمة لقواتها العسكرية في ناميبيا، وأدانت التعاون المستمر بين بعض

البلدان الغربية ودول أخرى وبين جنوب أفريقيا والمتشمل في تزويد تلك الحكومة بالأسلحة والمعدات العسكرية فضلا عن التكنولوجيا، بما في ذلك التكنولوجيا والمعدات المستخدمة في المجال النووي والتي يمكن استخدامها في الأغراض العسكرية. وطالبت اللجنة بالوقف الفوري لحرب القمع التي يشنها نظام حكم الأقلية العنصرى ضد شعب ناميبيا وضد حركة تحرير الوطنى وكذلك بإزالة جميع القواعد العسكرية الموجودة في الاقليم بصفة عاجلة. وفي معرض تأكيد اللجنة من جديد لشرعية كفاح شعب ناميبيا في سبيل حريته واستقلاله ناشدت جميع الدول أن تقدم الى سوابو الدعم الأدهى والسياسى المتواصل والمتزايد وكذلك المساعدة المالية والعسكرية وغيرها من المساعدات المادية، لتمكينها من تكثيف نضالها في سبيل تحرير ناميبيا. وأدانت اللجنة أى تعاون ودعم عسكرى تواصل بعض الدول الغربية ودول أخرى، ولا سيما الولايات المتحدة واسرائيل، تقدميهما الى حكومة جنوب أفريقيا، ودعت الدول كافة الى وقف مثل ذلك التعاون وذلك الدعم المقدمين الى تلك الحكومة، ولا سيما بيع الأسلحة وغيرها من المعدات، الذى يزيد من قدرتها على شن حروب ضد الدول الافريقية المجاورة. وان رأت اللجنة ان حماية جنوب افريقيا قدرة في ميسدان الأسلحة النووية تشكل محاولة أخرى من جانبها لارهاب وتخويف الدول المجاورة ففى المنطقة كي تكون خاضعة لها وكذلك تهديدا لجميع بني البشر، فقد ادانت استمرار التعاون النووى من جانب بعض البلدان الغربية ودول أخرى، ولا سيما الولايات المتحدة واسرائيل مع جنوب افريقيا، وطلبت الى الدول المعنية وقف تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية، وما يتصل بذلك من تدريب. وفي معرض ادانة اللجنة لتشريد الناميبين عنوة وجلسة عن ديارهم لأغراض عسكرية وسياسية وفرض الخدمة العسكرية الالزامية على الناميبين أطنت أن كل التدابير التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعى لفرض التجنيد الالزامى العسكرى في ناميبيا باطلة ولاغية. وفي هذا الصدد، دعت اللجنة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، على تقديم مزيد من المساعدات المادية الى آلاف اللاجئين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي يتبعها نظام الفصل العنصرى في ناميبيا وجنوب افريقيا على أن يفرؤا الى دول خط المواجهة المجاورة. وفي معرض الاعراب مجددا عن ادانتها لجميع الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تفضلع بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الخاضعة لادارتها والتي تضر بحال وحقوق الشعوب المستعمرة المعنية بالذكر، رجت اللجنة مرة أخرى من الدول الاستعمارية المعنية ان تنهي مثل هذه الأنشطة وان تزيل مثل هذه القواعد العسكرية امثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع. واستنكرت اللجنة في هذا الصدد استمرار تجنيب الاراضي في الاقاليم المستعمرة لاقامة المنشآت العسكرية طيها واعتبرت الاستغلال الواسع النطاق للموارد المحلية

الاقتصادية والموارد المحلية من الأيدي العاملة في تقديم الخدمات لمثل هذه المنشآت بمثابة تحويل للمسار الطبيعي للموارد التي يمكن استغلالها على نحو أنفع لتعزيز التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية بالذكر.

١٦٨- وفي ضوء الطلب الذي وجهته الجمعية العامة إلى الأمين العام لمواصلة اتخاذ تدابير ملموسة بكل ما هو متاح له من وسائل لتنفيذ مقرراتها السابقة بشأن مسألة التغطية الإعلامية اللازمة لعملها في الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار واصلت اللجنة الخاصة استعراض هذه المسألة. وأكدت اللجنة مرة أخرى الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي لمساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة مساعدة فعالة، والقيام على وجه الخصوص بمضاعفة نشر المعلومات على نطاق واسع وعلى أساس مستمر عن الكفاح الذي تخوضه هذه الشعوب وحركات تحريرها الوطني بغية نيل الحرية والاستقلال. وفي هذا الصدد، قامت اللجنة، واضحة في اعتبارها الدور الهام الذي اضطلع به خلال الأعوام العديدة الماضية عدد من المنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان إنهاء الاستعمار، بعقد حلقة دراسية مع المنظمات غير الحكومية القائمة في أوروبا، تناولت نشر المعلومات عن الإعلان؛ وعقدت هذه الحلقة في فيينا في شباط/فبراير ١٩٨٤. وقررت اللجنة الاحتفاظ بقائمة مستكملة بالمنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان إنهاء الاستعمار، لتمكين اللجنة من زيادة اتصالها بها في عام ١٩٨٥؛ وظلت اللجنة عند رأيها القائل بأنه نظراً لكون مثل هذه المنظمات قادرة على الوصول إلى قطاعات واسعة من الرأي العام، لا سيما في البلدان التي تعتبر الحاجة فيها إلى المعلومات عن إنهاء الاستعمار على أشدها، ينبغي حبسها على مضاعفة أعمالها في هذا الميدان. وفي السياق نفسه، رأت اللجنة أن من الضروري اتخاذ تدابير ملموسة لمضاعفة نشر المعلومات عن مسائل إنهاء الاستعمار، لا سيما عن طريق التأكيد بوجه خاص على الكفاح التحرري في ناميبيا وعلى أنشطة حركات التحرير الوطني المعنية؛ والتعريف بما تضطلع به أجهزة الأمم المتحدة من أنشطة في ميدان إنهاء الاستعمار وإقامة علاقات عمل أوثق مع حركة التحرر الوطني؛ ونشر المعلومات على نطاق أوسع عن جميع الأقاليم المستعمرة ولا سيما تلك التي توجد فيها قواعد ومنشآت عسكرية؛ ومضاعفة الأنشطة ذات الصلة في كل مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة ولا سيما تلك الواقعة في أوروبا الغربية والأمريكيتين وتعزيز تعاونها مع مجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز وامسداه بالمزيد من مواد النشر والإعلام المختلفة المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار. ورجت اللجنة من إدارة شؤون الإعلام تزويدها بجميع المعلومات اللازمة لتمكينها من تقييم فعالية أنشطة مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وإنتاج مواد بصرية جديدة عن أهم مشاكل إنهاء الاستعمار

لا سيما انتاج فيلم جديد بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لقرار الاعلان. ورأت اللجنة انه ينبغي لادارة شؤون الاعلام ان تكثف جهودها لتحقيق تغطية أوسع من وسائط الاعلام الجماهيري في أوروبا الغربية والأمريكتين، وان تزود اللجنة في دورتها المعقودة سنة ١٩٨٥ بالنتائج المحرزة في هذا المصد.

١٦٩- وخلال السنة المستعرضة، واصلت اللجنة أيضا استعراضها لقائمة الأقاليم الستة ينطبق عليها الاعلان. وطى النحو المبين في الفرع المتصل بالموضوع من هذا الفصل، قررت اللجنة، مع مراعاة أى توجيهات قد تود الجمعية العامة اعطاها في هذا المصد في دورتها التاسعة والثلاثين، مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها القادمة، على أن تأخذ في حسابها أية معلومات ذات صلة يمكن أن ترد من الدول. وفيما يتعلق بقرار اللجنة المؤرخ في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٣ والمتعلق ببيوتوريكو، استمعت اللجنة الى عدد من ممثلين المنظمات المعنية واتخذت قرارا آخر بشأن المسألة، يرد نصه في الفقرة ٧٢ من هذا الفصل.

١٧٠- ووفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في مقرر الجمعية العامة ٤١٧/٣٣ وقراريها ٥٠/٣٤ و ٣٢/٣٨، تمكنت اللجنة خلال السنة، بفضل اعادة تنظيم برنامج عملها وعقد مشاورات مستفيضة والعمل في دورات غير رسمية، من تقليل عدد جلساتها الى حد كبير. وعلاوة على ذلك، تمكنت اللجنة ايضا، طبقا للأحكام ذات الصلة في القرار ٥٥/٣٣، من تقليل الى أدنى حد من تهديد الموارد الناجم عن عمليات الغاء الجلسات المقرر عقدها كما اتخذت اللجنة تدابير أخرى لمراقبة وثائقها والحد منها عملا بقرارات الجمعية ذات الصلة.

قاف - الأعمال المقبلة

١٧١ - تعتزم اللجنة الخاصة ان تواصل خلال عام ١٩٨٥ جهودها الرامية الى التماس أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها تنفيذا فوريا وتاما ، وذلك وفقا للولاية المناطة بها وورثنا بأية توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية العامة اثناء دورتها التاسعة والثلاثين ، ومع مراعاة أحكام قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، ولاسيما القرارات ٢٦٢١ (د - ٢٥) و ١١٨/٣٥ ، و ٥٤/٣٨ . وعلى وجه التحديد ، ستتابع اللجنة تمحيص التطورات المتعلقة بكل اقليم ، ومدى امتثال الدول الاستعمارية لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة . وستدرس اللجنة أيضا مدى تقيد جميع الدول الاعضاء بالاعلان وبرنامج العمل الخاص بالتنفيذ الكامل للاعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بمسألة انتهاء الاستعمار . وعلى أساس هذا الاستعراض ، ستقدم اللجنة استنتاجاتها وتوصياتها بشأن التدابير المحددة اللازم اتخاذها لتحقيق الأهداف الواردة في الاعلان وفي أحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع .

١٧٢ - وستواصل اللجنة ، لدى اضطلاعها بالمهام السالفة الذكر ، الاسترشاد بأحكام الفقرة ١٢ (ب) من القرار ٥٤/٣٨ ، التي طلبت الجمعية العامة بموجبيها الى اللجنة تقديم مقترحات محددة يمكن ان تساعد مجلس الأمن في نظره في اتخاذ تدابير مناسبة ، بموجب الميثاق ، ازاء ما يحتمل ان يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات حاصلة في الاقاليم المستعمرة ، وفي هذا الصدد ، تعتزم اللجنة القيام باستعراض آخر شامل للحالة بشأن ناميبيا .

١٧٣ - ونظرا لما توليه اللجنة الخاصة من أهمية للذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد برنامج الأنشطة المقترح بصيغته الواردة في الفقرة ٩ من الفصل الثاني بهذا التقرير . وورثنا بموافقة الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين ، تعتزم اللجنة الاضطلاع في عام ١٩٨٥ بتلك الأنشطة المتوخاة في اطار البرنامج .

١٧٤ - وتمشيا مع مقرر الجمعية العامة المتصل بالموضوع ووفقا لما للممارسة المستقرة ، ستواصل اللجنة الخاصة دعوة مثلي حركة التحرير الوطني المعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية للاشتراك ، بصفة مراقب ، في أعمال اللجنة . وزيادة على ذلك ، ستواصل اللجنة ، كلما اقتضى الأمر وبالتشاور حسب الاقتضاء مع منظمة الوحدة

الافريقية وحركة التحرير الوطني المعنية ، دعوة الأفراد الذين يمكنهم تزويدها بما قد لا يتاح لها الحصول عليها بطرق أخرى من معلومات تتعلق بأوجه معينة للحالة السائدة في الاقليم .

١٢٥ - وتمشيا مع الرغبة التي اعربت عنها الجمعية العامة صراحة ، ستوصي اللجنة الخاصة كلما رأت ذلك سليما ومناسبا ، بتحديد موعد نهائي لنيل كل اقليم استقلاله ، وفقا لأمانى السكان وأحكام الاعلان . فضلا عن ذلك ، ستعتمد اللجنة حسبما طلبت منها الجمعية في الفقرة ١٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٥٤/٣٨ - السى مواصلة ايلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، بما في ذلك ايفاد بعثات زائرة الى تلك الاقاليم ، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين الشعوب المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال . وتعتمد اللجنة كذلك ان تواصل استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان ، مع مراعاة أية توجيهات قد ترغب الجمعية العامة في اصدارها في هذا الصدد .

١٢٦ - واذ تأخذ اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٨ المتعلق بأنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ الاعلان في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي ، وأحكام القرارات الأخرى المتصلة بالموضوع والصادرة عن الجمعية العامة ، فانها تعتزم مواصلة النظر في اتخاذ مزيد من التدابير من أجل وضع حد لأنشطة تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها . فضلا عن هذا ، تعتزم اللجنة ، في ضوء نظرها - للمسألة في عام ١٩٨٤ ، كما هو وارد في الفصل السادس من هذا التقرير أن تواصل ، حسب الاقتضاء ، دراستها للأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ الاعلان . وستستعرض اللجنة ، لدى قيامها بذلك ، بأحكام المقرر ٤١٩/٣٨ والقرار ٣٦/٣٨ ألف والفقرتين ٢ و ١٠ من القرار ٥٤/٣٨ ، والفقرة ٥ من القرار ٤٢/٣٨ ، والفقرة ٩ من القرار ٤٣/٣٨ ، والفقرة ٩ من القرار ٤٧/٣٨ .

١٢٧ - وفيما يختص بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للاعلان ، تعتزم اللجنة الخاصة مواصلة النظر في هذه المسألة خلال عام ١٩٨٥ . وستجري اللجنة مرة أخرى ، لدى قيامها بذلك ، استعراضا للتدابير المتخذة أو المنتواة من جانب المنظمات الدولية تنفيذ لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع . وستجري اللجنة مزيدا من المشاورات والاتصالات مع تلك المنظمات

حسب الاقتضاء . كما انها ستسترشد بنتائج المشاورات الأخرى التي ستجرى في عام ١٩٨٥ بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اطار ما يتصل بالموضوع من مقررات الجمعية والمجلس واللجنة نفسها . فضلا عن ذلك ، ستعمد اللجنة ، آخذة في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من القرار ٦١/٣٨ ، الى اقامة اتصالات وثيقة على أساس منتظم مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ومع كبار الأعضاء في هذه المنظمة ، لكي يسهل على الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية تنفيذ مقررات مختلف هيئات الأمم المتحدة تنفيذا فعالا .

١٧٨ - وفي الفقرة ١٣ من القرار ٥٤/٣٨ ، طلبت الجمعية العمامة الى الدول القائمة بالادارة مواصلة التعاون مع اللجنة الخاصة ، بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم الواقعة تحت ادارتها . وهناك حكم مماثل في عدد من القرارات الأخرى المتخذة من قبل الجمعية بشأن أقاليم معينة . وكما هو مبين في الفصول ذات الصلة من هذا التقرير ، فان اللجنة تواصل ، واضعة في اعتبارها الدور البناء الذي لعبته افرقة الأمم المتحدة الزائرة السابقة ، تعليق أهمية حيوية على ايفاد افرقة كهذه بوصفها وسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم ، وعن رغبات وأمانى الشعب فيما يتعلق بمركزه مستقبلا . وعلى هذا ، فان اللجنة تعتزم ، في ضوء قرارها المتعلق بالموضوع والمؤرخ في ٧ آب/اغسطس ١٩٨٤ (الفصل الرابع ، الفقرة ١٢) ، من هذا التقرير ، مواصلة التماس التعاون الكامل من الدول القائمة بالادارة للحصول على هذه المعلومات عن طريق القيام ، حسب الاقتضاء ، بايفاد افرقة زائرة للأقاليم الواقعة في مناطق البحر الكاريبي والمحيط الاطلسي والمحيط الهندي والمحيط الهادئ والى الاقاليم الواقعة في افريقيا . وفي هذا الصدد ، تعتقد اللجنة ان الجمعية قد ترغب في توجيه نداء مرة أخرى الى الدول المعنية القائمة بالادارة لمّ يد التعاون عن طريق تسهيل الزيارات الى الأقاليم وفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة من قبل والمقررات الأخرى المعادلة التي قد تتخذها في عام ١٩٨٥ .

١٧٩ - وان اللجنة الخاصة ، ان تدرك الأهمية التي تعلقها الجمعية العامة على الحاجة الى شن حملة اعلامية عالمية النطاق في ميدان انهاء الاستعمار وان تضع في اعتبارها أحكام القرار ٥٥/٣٨ ومقررات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ، تعتزم مرة أخرى ايلاء اهتمام متواصل خلال السنة القادمة لسألة نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار . وعلى وجه التحديد ، تتوقع اللجنة ان تواصل استعراضها لبرامج النشر وغيرها من

الأنشطة الاعلامية ذات الصلة التي تتوخاها وحدة الاعلام المتعلق بانها الاستعمار وإدارة شؤون الاعلام . وفي هذا الصدد ، ستضع اللجنة مرة أخرى ، بالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة ، توصيات مناسبة تقدم الى الجمعية للنظر فيها وتعلق بالطرق والوسائل الكفيلة بنشر المعلومات المتصلة بالموضوع على أوسع نطاق ممكن . وبالإضافة الى ذلك ، ستستمر اللجنة في الاتصال الوثيق المنتظم بدوائر الأمانة العامة المختصة ، بغية تنفيذ الفقرة ٣ من القرار ٥٥/٣٨ ، التي بموجبها رجت الجمعية العامة من الأمين العام ان يواصل ، مراعي اقتراحات اللجنة ، اتخاذ تدابير محددة عن طريق جميع وسائط الاعلام المتاحة له لتأمين الاعلان على نطاق واسع مستمر عن أعمال الأمم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار . ولا ريب ، في هذا الصدد ، ان الجمعية العامة ستعرب في دعوة الأمين العام الى مضاعفة جهوده وفي حث الدول القائمة بالادارة على التعاون معه في تحقيق النشر الواسع النطاق للمعلومات ذات الصلة بميدان انهاء الاستعمار .

١٨٠ - وبصدد الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الاعلان (انظر الفقرتين ١٦٢ و ١٧٣ أعلاه) والنظر الى الأهمية التي تعلقها اللجنة الخاصة على الدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان انهاء الاستعمار تأييدا للشعوب المستعمرة المكافحة في سبيل التحرر ، تعتزم اللجنة تنظيم حلقات دراسية اقليمية في السنة المقبلة مع المنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية ، وستواصل التماس التعاون الوثيق من مثل هذه المنظمات تحقيقا لأهداف منها الاستعانة بها في نشر المعلومات ذات الصلة بالموضوع وفي تعبئة الرأي العام العالمي لتأييد قضية انهاء الاستعمار . ولهذه الغاية ، تعتزم اللجنة أيضا الاشتراك في المؤتمرات والحلقات الدراسية وغيرها من الاجتماعات الخاصة التي ترتبها تلك المنظمات وهيئات الأمم المتحدة المعنية لمعالجة مسألة انهاء الاستعمار .

١٨١ - وقد وافقت اللجنة الخاصة على برنامج مؤقت للاجتماعات للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٦ ، وأوصت الجمعية العامة بالموافقة عليه ، وذلك في ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات ، ومع مراعاة ما اكتسبته اللجنة في الأعوام الماضية من خبرة فضلا عن حجم عملها المحتمل في السنة القادمة . وفي هذا الصدد أيضا ، أخذت اللجنة في اعتبارها أحكام الفقرة ٦ من القرار ١٦٥٤ (د - ١٦) والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د - ٢٥) ، اللتين بموجبهما اذنت الجمعية للجنة بعقد اجتماعات خارج مقر الأمم المتحدة كلما ، وحيثما اقتضت الضرورة ، للاضطلاع بمهامها

على نحو فعال . وبعد ان نظرت اللجنة في هذه المسألة ، واضعة في الاعتبار النتائج النبأة التي نجمت عن عقد اجتماعات خارج المقر في الماضي ، قررت ابلاغ الجمعية العامة انها قد تفكر في عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر في عام ١٩٨٥ ، كجزء من برنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الاعلان ، وتوصيتها بأخذ هذا الاحتمال في الحسبان لدى رصد الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية أنشطة اللجنة خلال تلك السنة .

١٨٢ - وتقر اللجنة الخاصة ان تأخذ الجمعية العامة بعين الاعتبار ، لدى دراستها مسألة تنفيذ الاعلان في دورتها التاسعة والثلاثين ، مختلف توصيات اللجنة الواردة في الفصول المتصلة بالموضوع من هذا التقرير ، وان تقر بصفة خاصة المقترحات الواردة في هذا الفرع ، بغية تمكين اللجنة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ١٩٨٥ . وعلاوة على ذلك ، توصي اللجنة الجمعية العامة بتجديد نداءها الى الدول القائمة بالادارة لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الاعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، وفقا لأمانى سكان الاقاليم المعنية المعرب عنها بحرية . واذ تضع اللجنة في اعتبارها ، في هذا الصدد ، النتائج المفيدة التي تحققت نتيجة لاشتراك الدول المعنية القائمة بالادارة اشتراكا نشطا في اعمالها ، توصي الجمعية العامة بأن ترجو مرة أخرى من الدول القائمة بالادارة مواصلة التعاون مع اللجنة في النهوض بولايتها ، وان تشترك ، على وجه التحديد ، اشتراكا فعالا في أعمال اللجنة المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت ادارة كل من هذه الدول . واذ تأخذ اللجنة بعين الاعتبار تأكيد الجمعية العامة ان اشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالاستقلال الذاتي اشتراكا مباشرا في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة هو وسيلة فعالة لتعزيز تقدم شعوب تلك الاقاليم نحو تبؤ مركز تتساوى فيه مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، توصي ايضا الجمعية العامة بأن تواصل دعوة الدول القائمة بالادارة الى السماح لممثلي الأقاليم المعنية بالاشتراك في مناقشة اللجنة الرابعة واللجنة الخاصة للبنود المتعلقة ببلد كل منهم . وعلاوة على ذلك ، قد ترغب الجمعية العامة أيضا في تجديد نداءها الى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل الامتثال لمختلف الطلبات الموجهة اليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن في قراراتهما ذات الصلة بالموضوع .

١٨٣ - وتوصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن ترصد ايضا ، لدى اعتمادها برنامج العمل الملخص أعلاه ، اعتمادات كافية لتغطية الأنشطة التي تعتزم اللجنة

تنفيذها خلال عام ١٩٨٥ . وبالإضافة الى ذلك ترجو اللجنة ان توفر الجمعية العامة ما تراه ضروريا من المال لتغطية الأنشطة المتوخاة بصدد الاحتفال في سنة ١٩٨٥ بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الاعلان ، على النحو المبين في الفصل الثاني من هذا التقرير . وأخيرا ، تعرب اللجنة عن أملها في ان يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم من تسهيلات وموظفين للوفاء بولايتها ، مع مراعاة مختلف المهام التي اناطتها بها الجمعية العامة والمهام الناشئة عن المقررات التي تتخذها خلال السنة الحالية .

١٠ - اختتام دورة عام ١٩٨٤

١٨٤ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٦٠ المعقودة في ٢٠ آب/اغسطس ان تقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة مباشرة .

١٨٥ - وفي الجلسة ١٢٦٩ المعقودة في ٢٤ آب/اغسطس ، وبمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لسنة ١٩٨٤ ، ادلى ببيانات مشلوكل من : تونس (بوصفه رئيسا للجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة) ، وتشيكوسلوفاكيا (نيابة عن دول اوروبا الشرقية) ، والسويد (نيابة عن دول اوروبا الغربية ودول أخرى) ، وفنزويلا (نيابة عن دول امريكا اللاتينية) ، واندونيسيا (نيابة عن الدول الآسيوية) ، ومالى (نيابة عن الدول الافريقية) ، كما ادلى الرئيس ببيان (A/AC.109/PV.1269) .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، العرفقات ، اضافة للبند ٢٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5238 .

(٢) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة الى الجمعية العامة في دوراتها الثامنة عشرة الى الثامنة والثلاثين . وللإطلاع على أحدث هذه التقارير ، انظر :
الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1) ؛ المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/37/23/Rev.1) ؛ المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) .

الحواشي (تابع)

- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ بـ (A/8023/Rev.1/Add.2) .
- (٤) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) .
- (٥) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفقرات من ١٥٧ الى ١٦٨ .
- (٦) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الفقرات ، البند ٢٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/584 .
- (٧) المرجع نفسه ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/612 ،
الفقرة ٢٨ .
- (٨) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) ،
الفصل الأول ، الفقرتان ٥٢ و ٥٣ .
- (٩) المرجع نفسه ، الفقرة ١٦٠ .
- (١٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٧ .
- (١١) المرجع نفسه ، الفقرة ١٥٩ .
- (١٢) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق ، المؤرخ
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ .
- (١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق
رقم ١٨ (A/38/18) ، الفقرات من ٥١٥ الى ٥٢٤ .
- (١٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) ، الفصل الأول ، الفقرة
١٦٠ .
- (١٥) المرجع نفسه ، الفقرة ١٦٦ .
- (١٦) يتضمن هذا الفرع استعراضا موجزا للمقررات الرئيسية التي اتخذتها
اللجنة الخاصة في اثنائها دورتها لعام ١٩٨٤ . ويرد في الفصول المتصلة بالموضوع
من هذا التقرير عرض واف لهذه المقررات وغيرها . وترد الآراء والتحفظات التي اعرب
عنها اعضاء منفردون ، بشأن المواضيع التي يشملها هذا الفرع ، في محاضر الجلسات
التي نوقشت فيها ، وترد اشارات اليها ايضا في الفصول المعنية .

الحواشي (تابع)

- (١٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٢ ،
الصفحة ١٣٥ من النص الانكليزي .
- (١٨) A/32/144 ، المرفق الأول .
- (١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق
رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .

مرفق

قائمة الوثائق الرسمية للجنة الخاصة، ١٩٨٤

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
<u>الوثائق الصادرة في المجموعة العامة</u>		
A/AC.109/761	برمودا (ورقة عمل)	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٤
A/AC.109/762	بيتكرن (ورقة عمل)	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٤
A/AC.109/763	توكيلاو (ورقة عمل)	٢ آذار/مارس ١٩٨٤
A/AC.109/764	جزر فرجن البريطانية	١٢ آذار/مارس ١٩٨٤
Add.19	(ورقة عمل)	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٤
A/AC.109/765	جزر تركس وكايكوس	١٤ آذار/مارس ١٩٨٤
Add.19	(ورقة عمل)	٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤
A/AC.109/766	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : غوام	١٥ آذار/مارس ١٩٨٤
A/AC.109/767	ساموا الامريكية (ورقة عمل)	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٤
A/AC.109/768	جزر كايمان (ورقة عمل)	٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤
A/AC.109/769	مونتسيرات (ورقة عمل)	٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤
A/AC.109/770	غوام (ورقة عمل)	١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٤
A/AC.109/771	رسالة مؤرخة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤ وموجهة الى رئيس اللجنة الخاصة من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة	٧ أيار/مايو ١٩٨٤

المرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/772	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٤ وموجهة الى رئيس اللجنة الخاصة من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة	٧ أيار/مايو ١٩٨٤
A/AC.109/773	رسالة مؤرخة في ٣ أيار/مايو ١٩٨٤ وموجهة الى رئيس اللجنة الخاصة من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة	٧ أيار/مايو ١٩٨٤
A/AC.109/774	مذكرة شفوية مؤرخة في ١١ أيار/مايو ١٩٨٤ وموجهة الى رئيس اللجنة الخاصة من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة	١١ أيار/مايو ١٩٨٤
A/AC.109/775	سانت هيلانة (ورقة عمل)	١٦ أيار/مايو ١٩٨٤
A/AC.109/776	اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالصاية (ورقة عمل)	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٤
A/AC.109/777	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٤
A/AC.109/778	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية . . . : برمودا وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤

المرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/779	أنشطة المصالح الأجنبية : الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى فى الجنوب الافريقي : برمودا	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٤
A/AC.109/780	جبل طارق (ورقة عمل)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤
A/AC.109/781	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية . . . : ناميبيا	٣١ تموز/يوليه ١٩٨٤
A/AC.109/782	أنشطة المصالح الأجنبية : الاقتصادية وغيرها . . . : ناميبيا	٢ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/783	تيمور الشرقية (ورقة عمل)	٣ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/784	ناميبيا (ورقة عمل)	٣ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/785	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	٣ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/786	أنشطة المصالح الأجنبية : الاقتصادية وغيرها . . . : جزر كايمان	٣ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/787	أنشطة المصالح الأجنبية : الاقتصادية وغيرها . . . : جزر تركس وكايكوس	٧ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/788	جزر فوكلاند (مالفيناس) (ورقة عمل)	٨ آب/اغسطس ١٩٨٤

المرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/789 و Corr.1	مسألة إيفاء بعثات زائرة الى الاقاليم : قرار اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٥٣ المعقودة في ٧ آب/ أغسطس ١٩٨٤	٨ آب/اغسطس ١٩٨٤ ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤
A/AC.109/790 و Corr.1	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام	١٣ آب/اغسطس ١٩٨٤ ١٤ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/791	مسألة تيمور الشرقية : رسالة مؤرخة في ١٤ آب/اغسطس ١٩٨٤ وموجهة الى رئيس اللجنة الخاصة من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة	١٦ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/791/ و Add.1	مسألة تيمور الشرقية : رسالة مؤرخة في ١٦ آب/اغسطس ١٩٨٤ وموجهة الى رئيس اللجنة الخاصة من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة	١٧ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/792	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة : . . . قرار اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٥٨ المعقودة في ١٧ آب/اغسطس ١٩٨٤	١٧ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/793	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) : قرار اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٦١ المعقودة في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٤	٢١ آب/اغسطس ١٩٨٤

المرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/794	مسألة ناميبيا : مقرر اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٦١ المعقودة في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٤	٢١ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/795	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها . . . : قرار اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٦٣ المعقودة في ٢١ آب/اغسطس ١٩٨٤	٢١ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/796	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية . . . : مقرر اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٦٣ المعقودة في ٢١ آب/اغسطس ١٩٨٤	٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/797	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٦٥ المعقودة في ٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٤	٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/798	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٣ والمتعلق ببيورتوريكو : قرار اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٦٩ المعقودة في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٤	٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/799	تقرير لجنة الأمم المتحدة الزائرة لأنغولا ، ١٩٨٤	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤

المرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/800	مسألة انغيلا : قرار اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٧. المعقودة في ٢٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٤	٢٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٤
A/AC.109/L.1495	تنظيم الأعمال : قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة - مذكرة من الأمين العام	٨ شباط / فبراير ١٩٨٤
A/AC.109/L.1496	تنظيم الأعمال : مذكرة من الرئيس	٨ شباط / فبراير ١٩٨٤
A/AC.109/L.1497	التقرير الثاني والثلاثون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : التقرير الحادي والثلاثون عن مسألة نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار	٣ آذار / مارس ١٩٨٤
A/AC.109/L.1498	التقرير الثالث والثلاثون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة	٣ نيسان / ابريل ١٩٨٤
A/AC.109/L.1499 و 1.1 Add.	التقرير الرابع والثلاثون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : التقرير الثاني والثلاثون عن مسألة نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار	٣١ أيار / مايو ١٩٨٤ ٤ شباط / فبراير ١٩٨٥
A/AC.109/L.1500	مسألة ايفاد بعثات زائرة الى الاقاليم تقرير الرئيس	٤ حزيران / يونيو ١٩٨٤
A/AC.109/L.1501	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : توكيلاو	٦ حزيران / يونيو ١٩٨٤
A/AC.109/L.1502	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : جزر كايمان	٦ حزيران / يونيو ١٩٨٤

المرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/L.1503 Add.19	التقرير الخامس والثلاثون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : التقرير الثالث والثلاثون عن مسألة نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار	١٨ حزيران /يونيه ١٩٨٤ ٦ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥
A/AC.109/L.1504	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال . . . : مذكرة من الأمانة العامة	٢١ حزيران /يونيه ١٩٨٤
A/AC.109/L.1505	التقرير التاسع والثلاثون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : التقرير السادس والثلاثون عن مسألة نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار	٢٥ حزيران /يونيه ١٩٨٤
A/AC.109/L.1506	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : بيتكرن	٢ تموز /يوليه ١٩٨٤
A/AC.109/L.1507	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : ساموا الامريكية	٢ تموز /يوليه ١٩٨٤
A/AC.109/L.1508	التقرير الأربعون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة	١٠ تموز /يوليه ١٩٨٤
A/AC.109/L.1509	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال . . . : تقرير الرئيس	١٧ تموز /يوليه ١٩٨٤

المرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/L.1510	مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الاقاليم : مشروع قرار	٣ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/L.1511	التقرير الحادى والأربعون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة	٦ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/L.1512	التقرير السادس والثلاثون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : التقرير الرابع والثلاثون عن مسألة نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار	١٠ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/L.1513	التقرير السابع والثلاثون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : التقرير الخامس والثلاثون عن مسألة نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار	١٠ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/L.1514 و Add.1	التقرير الثامن والثلاثون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : التقرير الرابع عشر عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتعلقة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال . . .	١٠ آب/اغسطس ١٩٨٤ ١٣ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/L.1515	التقرير الثانى والأربعون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة	١٠ آب/اغسطس ١٩٨٤

المرفق (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/L.1516	الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول العسكرية . . . : مشروع مقرر (ورقة عمل)	١٤ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/L.1517	المعلومات الحملة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : مشروع مقرر	١٤ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/L.1518	انشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها . . . : مشروع قرار (ورقة عمل)	١٤ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/L.1519	المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٣ بشأن بورتوريكو : تقرير المقرر	١٥ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/L.1520	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : برمودا	١٥ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/L.1521	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : جزر فرجن البريطانية	١٥ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/L.1522	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : مونتسيرات	١٥ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/L.1523	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : جزر تركس وكايكوس : مشروع مقرر	١٥ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/L.1524	ناميبيا : ورقة عمل	١٥ آب/اغسطس ١٩٨٤
و Corr.1		١٦ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/L.1525	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) : مشروع قرار	١٥ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/L.1526	التقرير التاسع والثمانون للفرق العاملة	١٧ آب/اغسطس ١٩٨٤

الوقوف (تابع)

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/L.1527	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : سانت هيلانة	٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/L.1528	الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية . . . : تعديلات على مشروع المقرر A/AC.109/L.1516	٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/L.1529	انشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها . . . : تعديل على مشروع القرار A/AC.109/L.1518	٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/L.1530	تنفيذ الوكالات المتخصصة . . . لاعلان منح الاستقلال . . . : مشروع قرار	٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/L.1531 و Corr.1	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٤ ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/L.1532	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالصاية	٢٦ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/L.1533	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : غوام	٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/L.1534	المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٣ بشأن بورتوريكو: مشروع قرار	٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٤
A/AC.109/L.1535	مسألة انغيلا : مشروع قرار	٢٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٤

الفصل الثاني *

برنامج أنشطة احياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ألف - المشاورات التي اجراها الرئيس

١ - حيث ان عام ١٩٨٥ سيصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، وبغية الاستفادة من وجود عدد من كبار موظفي حكومات الدول الأعضاء خلال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة ، قام رئيس اللجنة الخاصة باجراء مشاورات مع أولئك الموظفين بشأن أنسب الطرق وأكثرها ملائمة للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان في عام ١٩٨٥ .

٢ - وواصل الرئيس مشاوراته في الفترة الواقعة بين كانون الثاني/يناير وتشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٤ ، بما في ذلك على وجه الخصوص حضوره لمؤتمر وزراء الاعلام لبلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في جاكارتا في الفترة من ٢٦ الى ٣٠ كانون الثاني/يناير ، والدورة العادية الاربعين للمجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية ، التي عقدت في أديس ابابا في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير الى ٧ آذار/مارس ، والجلسات العامة الاستثنائية لمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، التي عقدت في بانكوك في الفترة من ٢١ الى ٢٥ ايار/مايو ، والمؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية بشأن استقلال ناميبيا والقضاء على الفصل العنصري الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢ الى ٥ تموز/يوليه ، والمؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة للاجئين في افريقيا ، الذي عقد بجنيف في الفترة من ٩ الى ١١ تموز/يوليه ، والدورة العادية الثانية والاربعين للجنة التنسيق من أجل تحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، التي عقدت في دار السلام في الفترة من ٣٠ آب/اغسطس الى ١ ايلول/سبتمبر .

٣ - وفي ٣ ايار/مايو قام الرئيس باعداد برنامج مقترح للأنشطة التي يضطلع بها احتفالا بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان ، يتضمن الاقتراحات والملاحظات والتعليقات التي تلقاها خلال المشاورات ذات الصلة . وقد اتيح البرنامج المقترح لأعضاء اللجنة الخاصة ، والدول القائمة بالادارة ، والموظفين الذين ترأسوا اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، ومجلس الامم المتحدة لناميبيا ، واللجنة المعنية بممارسة الشعب

الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، ومفوض الامم المتحدة لناسيبيا ، والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والرؤساء التنفيذيين للجان الاقليمية ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، وجامعة الدول العربية ، ومنظمة المؤتمر الاسلامي ، وكبار موظفي الامم المتحدة ، وزعماء حركات التحرير الوطني المعنية ، والمنظمات غير الحكومية المختصة ، وذلك لابتداء التعليقات والمقترحات بصدده .

٤ - كذلك اجري الرئيس مشاورات مع رئيس اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين للامم المتحدة ، بهدف ضمان التنسيق الفعال للأنشطة المزمع الاضطلاع بها .

٥ - وخلال الشهر المنصرمة قام الرئيس بتنقيح البرنامج ، آخذاً في الاعتبار الآراء والاقتراحات التي تلقاها وعلى أساس المشاورات الاضافية التي اجراها في هذا الصدد . كما قام الرئيس بحالة الافكار الجديدة والتعليقات المقترحة الى جميع الجهات المعنية لاستعراضها وابتداء تعليقات عليها .

باء - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

٦ - وبالإضافة الى المشاورات التي اجراها الرئيس بشأن هذا الموضوع ، قامت اللجنة الخاصة باستعراض وتنقيح البرنامج مجدداً في جلساتها ١٢٥٤ و ١٢٥٥ و ١٢٥٩ ، في الفترة ما بين ١٣ و ١٧ آب/اغسطس .

٧ - وفي الجلسة ١٢٧٠ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الاول / اكتوبر ، قررت اللجنة الخاصة أنه ينبغي تقديم أى اقتراحات محددة اضافة بشأن البرنامج الى الرئيس بحلول ٣٠ تشرين الاول / اكتوبر ، بغية تمكين المقرر ، وفقاً لمقرر اتخذ في الجلسة ١٢٦٠ المعقودة في ٢٠ آب/اغسطس ، لضمان تقديم الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين في وقت مناسب .

٨ - وقد قدم برنامج الأنشطة المبين في الفقرة ٩ أدناه الى الجمعية العامة لكي تنظر فيه ، آخذة في الحسبان الاقتراحات والمقترحات المحددة التي قدمت الى الرئيس أثناء المشاورات التي اجراها ، وهي المشاورات المشار اليها أعلاه ، والتي أيدتها فيما بعد أغلبية أعضاء اللجنة الخاصة . ويأخذ هذا البرنامج في الاعتبار كذلك التوصيات ذات الصلة التي أصدرها الفريق العامل واللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة . ويرد موجز الآراء الاخرى التي ابدت بشأن البرنامج في الطحق الاول لهذا الفصل . وسوف تورد الاقتراحات ذات الصلة بالأنشطة التي تتم في فترة ما بعد الدورة الاربعين للجمعية في تقرير اللجنة الذي سيقدم الى الجمعية في تلك الدورة .

جيم - توصيات اللجنة الخاصة

٩ - لذلك تقدم اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة مشروع القرار التالي للنظر فيه، مشفوعا ببرنامج الأنشطة التي يضطلع بها احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

برنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين
لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفصل ذى الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وان تضع في اعتبارها أن سنة ١٩٨٥ ستوافق الذكرى الأربعين لاقامة الأمم المتحدة وكذلك الذكرى الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢) ،

وان تؤكد على أهمية القيام بهذه المناسبة بتقييم التقدم المحرز خلال هذه الفترة في عملية انهاء الاستعمار ، ومصفة خاصة في تنفيذ الاعلان خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية ، وكذلك الدور الذي قامت به الامم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في هذا الصدد ، ووضع تدابير محددة للقضاء على بقايا الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره في مختلف مناطق العالم ،

١ - توافق على الفصل ذى الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتؤيد برنامج الأنشطة التي سيضطلع بها للاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في مرفق هذا القرار ،

٢ - تزكي البرنامج لجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان انهاء الاستعمار لاتخاذ الاجراءات المناسبة ،

٣ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تعمد ، بصدور الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للاعلان ، الى أن تتعاون وتعمل بصورة وثيقة مع اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى الأربعين لاقامة الامم المتحدة (٣) ،

٤ - ترجو من الأمين العام أن يساعد في تنفيذ هذا القرار ، ومصفة خاصة أن يتيح ما يكفي من الموارد لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في البرنامج ،

٥ - ترجى من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

المرفق

برنامج أنشطة احياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١ - سيكون احياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فرصة مناسبة لتقييم التقدم المحرز خلال الأعوام الخمسة والعشرين الماضية في تنفيذ الاعلان ، فضلا عن تقييم دور الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في هذا الصدد ، ولوضع تدابير محددة ترمي إلى القضاء على ما تبقى من آثار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره في شتى أنحاء العالم . ولتحقيق هذه الغاية يرجى النظر في برنامج الأنشطة الخاص التالي :

ألف - الأنشطة على الصعيد الدولي

الجلسة التذكارية للجمعية العامة

٢ - سوف تعقد الجمعية العامة جلسة تذكارية خاصة احياء للذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان ، على أن يكون مفهوما أن الاساليب والاجراءات المحددة لايحياء الذكرى ستكون محل مشاورات لاحقة بين رئيس الجمعية العامة ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٣ - وسوف تعقد الجلسة يوم الجمعة الموافق ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ أو بدلا من ذلك في تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٥ بالاشتراك مع الاحتفالات المزمع القيام بها للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين للأمم المتحدة واعلان عام ١٩٨٢ ، السنة الدولية للسلم ، على ضوء وجود عدد من رؤساء الدول والحكومات في مقر الأمم المتحدة .

الدورة الاستثنائية للجنة الخاصة

٤- يتم تنظيم عقد دورة استثنائية للجنة الخاصة خارج المقر في عام ١٩٨٥ ، حسب الاقتضاء .

ما ستعتمده الجمعية العامة من اعلان خاص أو وثيقة ختامية

٥- سوف تقوم اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٥ باعتماد مشروع نص اعلان خاص/ وثيقة ختامية بهدف تسهيل التنفيذ التام والسريع لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، لكي يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

الحلقات الدراسية التي ستعقد ها اللجنة الخاصة

٦- تعقد اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٥ حلقتين دراسيتين اقليميتين بشأن مسألة انهاء الاستعمار .

٧- تقوم اللجنة الخاصة بعقد حلقة دراسية عن نشر المعلومات المتعلقة بانها الاستعمار وبكفاح شعوب الجنوب الافريقي وحركات تحرير الوطن في مقر الأمم المتحدة بالتشاور الوثيق مع ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الامم المتحدة لناميبيا ومنظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني ، وباشتراك وكالات الصحافة والصحف ووسائل الاعلام الجماهيرية الاخرى .

أنشطة الوكالات المتخصصة ، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية

٨- وجهت دعوة للمنظمات المعنية الى الاضطلاع بأنشطة مختلفة احياء للذكرى السنوية خلال عام ١٩٨٥ . ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة اعداد المنشورات والدراسات الخاصة واقامة المعارض وعقد الحلقات الدراسية والندوات . وينبغي التعريف على أوسع نطاق ممكن بالأنشطة المضطلع بها .

٩- ووجهت دعوة للمنظمات المعنية لوضع برامج مساعدة محددة لشعوب الأقاليم المستعمرة وحركات التحرير الوطني ، وكذلك للاجئين من الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية . وطلب من هذه المنظمات ، بوجه خاص ، أن تبدأ في اقامة مشاريع جديدة لمساعدة الشعب الناميبي وأن تسعى للحصول على أموال اضافية لدعم هذه المشاريع .

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

- ١- طلب من الأمين العام اتخاذ تدابير محددة باستخدام جميع ما تحت تصرفه من وسائل الاعلام لتأمين التعريف الواسع والمكثف بالحالة في الأقاليم المعنية وبأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار . وطلب ، بوجه خاص ، من إدارة شؤون الاعلام ، وإدارة الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار ، ومكتب مفوض الأمم المتحدة لناميبيا أن تقوم بالتشاور مع اللجنة الخاصة بما يلي :
 - (أ) اعداد منشورات خاصة تكرس للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور الاعلان ، بما في ذلك اصدار أعداد خاصة من "إنهاء الاستعمار" و "الهدف : العدالة" و "نشرة ناميبيا" و "الأمم المتحدة وإنهاء الاستعمار" ؛
 - (ب) انتاج فيلم خاص عن موضوع إنهاء الاستعمار واقامة عروض عامة لهذا الفيلم ، ولافلام أخرى تتعلق بعملية إنهاء الاستعمار ؛
 - (ج) اعداد مواد سمعية - بصرية تتعلق بإنهاء الاستعمار وتوزيع هذه المواد على محطات الاذاعة والتلفزيون الوطنية ؛
 - (د) اقامة معارض للصور الفوتوغرافية والمنشورات المتصلة بإنهاء الاستعمار في مقر الأمم المتحدة وفي مختلف مراكز الأمم المتحدة للاعلام ؛
 - (هـ) تنظيم جلسات خاصة لتزويد المنظمات غير الحكومية بالمعلومات عن موضوع إنهاء الاستعمار .

أنشطة أخرى

- ١١- اتخاذ شعار " الحرية والعدالة والاستقلال " للاحتفال بالذكرى السنوية .
- ١٢- يرجى من الأمين العام :
 - (أ) اصدار طابع بريد تذكاري واتخاذ ترتيب عن طريق إدارة بريد الأمم المتحدة لاستعمال أختام خاصة لبصم طوابع البريد ولاصدار ختم بشعار خاص ؛
 - (ب) اصدار ميدالية تذكارية للاحتفال بهذه الذكرى ، وخلعها على بعض الشخصيات البارزة من قبل اللجنة الخاصة ؛
 - (ج) الاعلان عما سبق ذكره عن طريق وسائل الاعلام المناسبة .

باء - الأنشطة على الصعيد الاقليمي

١٣- طلب من المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية تكثيف الأنشطة التي تضطلع بها بقصد المساهمة في ازالة آثار الاستعمار ، وزيادة تعاوضها من أجل تحقيق هذا الغرض . ويمكن أيضا أن تقوم هذه المنظمات لاهيا هذه الذكرى بعقد اجتماعات وحلقات دراسية ، واعداد دراسات خاصة تتناول مختلف جوانب مسائل الاستعمار ، واتخاذ تدابير لزيادة المساعدة المعنوية والمادية المقدمة الى الشعوب المعنية .

جيم - الأنشطة على الصعيد الوطني

١٤- يمكن أن يقوم رؤساء الدول أو الحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين ، وكذلك ممثلو الحركات السياسية والمنظمات الدينية ونقابات العمال والمنظمات الوطنية الاخرى بتوجيه رسائل خاصة بمناسبة الذكرى السنوية .

١٥- ويمكن دعوة الحكومات الى انشاء لجان وطنية ، بالتعاون مع جمعيات الامم المتحدة الوطنية ، من أجل الاحتفال بالذكرى ، تقوم بتخطيط وتنسيق الأنشطة المختلفة التي يتم الاضطلاع بها في عام ١٩٨٥ في سياق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان والذكرى السنوية الاربعين للامم المتحدة مثل التعريف بأعمال الامم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار بوسائل منها المنشورات والبرامج التعليمية في المدارس والجامعات ، والدراسات الخاصة ، والحلقات الدراسية ، والبرامج الاعلامية - التليفزيونية ، بما في ذلك نشر المعلومات عن الاعلان وقرارات ومقررات الامم المتحدة المختلفة بشأن انهاء الاستعمار ، باللغات الوطنية وعلى أوسع نطاق ممكن ، ومنح الجوائز الوطنية أو الزمالات الدراسية الخاصة للدراسات أو المقالات الممتازة التي تتناول مسائل الاستعمار ، واصدار طابع بريد تذكاري ، وأنشطة أخرى . وصفة خاصة ، طلب من الحكومات ان تقوم باعداد مواد تعليمية خاصة عن موضوع انهاء الاستعمار لنشرها من خلال المدارس ، والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى ، بما في ذلك معلومات عن الانجازات الماضية والأدوار التي تقوم بها حركات التحرير الوطني ، ومنظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة في عملية انهاء الاستعمار .

١٦- ويمكن عند الاضطلاع بالأنشطة المذكورة أعلاه ، ايلاء اهتمام خاص لمظاهر الاستعمار المختلفة ، بما في ذلك التمييز العنصري والفصل العنصري وأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والأنشطة العسكرية والترتيبات التي تتخذها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، والتي تعرقل تنفيذ الاعلان .

*
* *

١٠ - وريثما يتم الفراغ من المشاورات التي يجريها الرئيس يمكن للجنة الخاصة ان تقدم الى الجمعية العامة كذلك التوصيات التالية المتعلقة ببعض الجوانب المحددة لبرنامج الأنشطة المقترح المبينة في الفقرة ٩ من هذا الفصل وذلك للنظر فيها :

الجلسة التذكارية للجمعية العامة

(١) يمكن لكل من الجهات التالية أن تدلي ببيانات في الجلسة التذكارية : رئيس اللجنة الخاصة ؛ ورئيس الجمعية العامة ؛ والأمين العام ؛ والموظفون الذين يترأسون جلسات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛ وممثلو اللجان الإقليمية .

الدورة الاستثنائية للجنة الخاصة

(ب) سوف تعقد الدورة الاستثنائية ، المشار إليها في الفقرة ٤ من برنامج الأنشطة المقترح ، في افريقيا . وسوف تعقد الدورة في مطلع ايار/مايو ، لتمكين اللجنة الخاصة من تنفيذ برنامج عملها في ايار/مايو ، وانا لزم ، تموز/يوليه ولا تمام عملها للعام في آب/أغسطس ١٩٨٥ . وسوف لن تتجاوز مدة الدورة خمسة أيام عمل ، جلستين في اليوم .

(ج) يمكن ان يتضمن جدول اعمال الدورة النظر في مشروع نص اعلان خاص / وثيقة ختامية ؛ وسألة ناميبيا ؛ وتقارير الحلقات الدراسية الإقليمية التي قد تعقد خلال عام ١٩٨٥ .

(د) ينبغي وضع ترتيبات لترجمة وثائق اثناء - الدورة الى ست لغات رسمية من لغات الامم المتحدة ولاصدارها بالانكليزية والفرنسية ، على أن يكون مفهوما أن هذه الوثائق سوف يعاد اصدارها بعد ذلك بجميع اللغات الرسمية . وسوف تصدر بعد ذلك محاضر حرفية للجلسات من الاشرطة .

(هـ) بالاغافة الى اعضاء اللجنة الخاصة ، يمكن توجيه دعوة الى الممثلين الأفراد التالية اسماؤهم لحضور الدورة :

١٠ ، ممثل الأمين العام ؛

٢٠ رؤساء جلسات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛

- ٣٠ ممثلو الحكومة المضيفة ؛
 - ٤٠ ممثلو الدول القائمة بالادارة ؛
 - ٥٠ ممثلو الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ؛
 - ٦٠ ممثلو منظمة الوحدة الافريقية ؛
 - ٧٠ ممثل رئيس بلدان حركة عدم الانحياز ؛
 - ٨٠ ممثل منظمة المؤتمر الاسلامي ؛
 - ٩٠ ممثل المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ؛
 - ١٠٠ عدد أعضاء خمس من الشخصيات البارزة في ميدان انهاء الاستعمار .
- (و) ويمكن أن يرجى من الأمين العام القيام بما يلي :
- ١٠ اعداد الوثائق المناسبة للدورة ؛
 - ٢٠ توفير الموظفين اللازمين والخدمات اللازمة ؛
 - ٣٠ توفير اكبر قدر ممكن من التغطية الاعلامية للدورة عن طريق ادارة شؤون الاعلام، بما في ذلك عقد لقاء لوسائط الاعلام قبل الانعقاد ؛
 - ٤٠ تغطية تكاليف الدورة والانشطة ذات الصلة .

ما سيقدم الى الجمعية العامة من اعلان خاص أو وثيقة ختامية

- (ز) سوف يطلب من رئيس اللجنة الخاصة أن يقدم مشروع نص اعلان خاص/وثيقة ختامية الى اللجنة الخاصة لكي تنظر فيه في مطلع عام ١٩٨٥ .

الحلقات الدراسية الاقليمية

- (ح) ستعقد احدى الحلقتين الدراسيتين الاقليميتين في منطقة آسيا/المحيط الهادئ والاخرى في امريكا اللاتينية . وستعقد الحلقتان خلال آذار/مارس - نيسان/ابريل ١٩٨٥ ولن تتجاوز مدة كل منهما ثلاثة أيام عمل .
- (ط) يمكن أن يكون من بين المواضيع التي تتناولها الحلقتان الدراسيتان :
- الذكرى السنوية المائة لكفاح شعب الجنوب الافريقي ضد الاستعمار ؛ وتنفيذ الوكالات

المخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لا إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛ وأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي ؛ والأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛ وعلمية انتهاء الاستعمار في أقاليم معينة . ونشر المعلومات عن عملية انتهاء الاستعمار .

(ى) سوف يطلب من مقرر اللجنة الخاصة اعداد ورقة معلومات اساسية عن الذكرى السنوية المائة لكفاح شعب الجنوب الافريقي ضد الاستعمار . ونظرا للضرورة الطحة لاعداد هذه الدراسة في وقت مناسب قبل عقد الحلقتين الدراسيتين في مطلع عام ١٩٨٥ ، سوف يقوم خبير استشاري يتم التعاقد معه لفترة لا تتجاوز اربعة اشهر بمساعدة المقرر في مهمته . وفيما يتعلق بالمسائل الاخرى ، سوف تكون الوثائق ذات الصلة للجنة الخاصة بمثابة أساس للمناقشة . وبالاضافة الى ذلك سوف يدعى المشتركين الى تقديم ورقات بشأن هذه المسائل .

(ك) وفيما يتعلق بالحلقة الدراسية الاقليمية التي ستعقد في منطقة آسييا / المحيط الهادئ ، ينهي وضع ترتيبات لترجمة وثائق اثناء - الدورة الى اللغتين الانكليزية والفرنسية ولاصدارها بهاتين اللغتين ؛ وفيما يتعلق بالحلقة الدراسية التي ستعقد في امريكا اللاتينية ، ينهي وضع ترتيبات لترجمة وثائق اثناء - الدورة الى اللغات الاسبانية والا انكليزية والفرنسية ولاصدارها بهذه اللغات .

(ل) وسوف يحضر الحلقتين الدراسيتين عدد يصل الى ١٣ عضوا من أعضاء اللجنة الخاصة ومطلوع لا يتجاوز ٣٠ من المنظمات غير الحكومية ، وكذلك الممثلون والأفراد المذكورين في الفقرة ١ (هـ) اعلاه .

(م) وسوف يطلب من الامين العام القيام بما يلي :

١٠ اعداد قائمة بأسماء المنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر لكي توجه لها دعوة لحضور كل واحدة من الحلقتين الدراسيتين الاقليميتين ؛

٢٠ اعداد الوثائق المناسبة للحلقتين الدراسيتين ؛

٣٠ توفير ما يلزم لهما من موظفين وخدمات ؛

٤٠ توفير أكبر قدر ممكن من التغطية الاعلامية للحلقتين الدراسيتين عن طريق ادارة شئون الاعلام ، بما في ذلك عقد لقاء لوسائط الاعلام عن كل حلقة دراسية قبل انعقاد ؛

٥٠ . تغطية تكاليف الدورة والأنشطة المتصلة بها .

نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار

(ن) فيما يتعلق بقيام الأمين العام بأعداد المنشورات الخاصة ، وهو ما أشير إليه في الفقرة ١٠ (أ) من برنامج الأنشطة ، تود اللجنة الخاصة ان تسترعي الانتباه الى اقتراح مقدم من الممثل الدائم لفرنزولا لدى الأمم المتحدة باسم حكومته ، في رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٤ والموجهة الى الرئيس ، ويرد نصها في المرفق الثاني لهذا الفصل .

الحواشي

- (١) هذا الفصل .
- (٢) القرار ١٥١٤ (د - ١٥) .
- (٣) انظر القرار ١٦١/٣٩ ب٤ .

المرفق الأول

موجز الآراء الأخرى

١- اقترح ممثل السويد ، اثناء عطية تبادل الآراء التي اجريت في الجلسة ١٢٥٤ المعقودة يوم ١٣ آب/اغسطس ، ان تعقد الدورة الاستثنائية للجنة الخاصة بمقر الأمم المتحدة ، والا ترتبط الحلقة الدراسية بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان واما ينبغي اعتبارها متابعة للحلقة الدراسية التي عقدتها اللجنة الخاصة في فيينا في شباط/فبراير ١٩٨٤ (انظر A/AC.109/L.1499 و Add.1) .

٢- وفي الرسالة التي وجهها الى رئيس اللجنة الخاصة الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الى الأمم المتحدة ، في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، ذكر الممثل ، فيما ذكر ، ما يلي :

" واعتقد ان من الأهمية بمكان التسليم بأن عطية انهاء الاستعمار كادت الآن تصل الى نهايتها . ولا يزال هناك عدد غثيل من الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي ، ولقد أعرب الجميع عن رغبة في المحافظة على روابطهم مع الدول القائمة بالادارة .

" وان الاتمام الفعلي لعطية انهاء الاستعمار من دواعي ارتياحنا جميعا وتستحق ان تحتفل بها الأمم المتحدة بصورة لافتة . ولكننا ينبغي ، في الوقت ذاته ، ان نضع في اعتبارنا ان من واجب الأمم المتحدة ان تتوجه بانتباهها ، وتكرس مواردها المادية المتاحة ، الى حل المشاكل الحقيقية التي لا تزال تواجه المجتمع العالمي ، بدلا من تنظيم احتفالات تتسم بالبذخ احياء لذكرى احداث مضت ، مهما كانت أهمية هذه الاحداث .

" ولدى ، بناء على ذلك ، شكوك جدية ازاء اقتراحات الاحتفال بالذكرى السنوية لاعلان انهاء الاستعمار . فهذه المذكرة ترمي الى تنفيذ عدد كبير من الأنشطة بما في ذلك القيام ليس فقط بعقد دورة تذكارية للجمعية العامة ، وانما أيضا دورة خاصة للجنة الأربعة والعشرين وحلقتين دراسيتين ومؤتمر دولي في عام ١٩٨٦ . ويبدو ، علاوة على ذلك ، أن عقد الدورة الاستثنائية والحلقتين والمؤتمر سيكون خارج نيويورك . وألا حظ عدم اعداد اية تقديرات مالية حتى الآن ولكنني افترض ان التكاليف ستكون كبيرة . وسوف تفهمونني بالتأكيد عندما أقول انني أرى ان الموارد التي ستنفق على هذه الأنشطة من الأفضل انفاقها في مجالات أخرى من مجالات الأمم المتحدة حيثما تكون الحاجة اليها أكبر .

"ومن الطبيعي ان ترغب الأمم المتحدة في احياء ذكرى ساهمتها فسي
علمية انهاء الاستعمار . ولكن الأنشطة التذكارية لا تحتاج الى أن تتسم بالبسوخ
لكي تكون فعالة، كما انني لا اعتقد ان هذه الأنشطة تعزز من صورة الأمم المتحدة
عندما تكون كذلك . نعم (وكل تأكيد) لنعتقد دوة تذكارية للجمعية العامة .
ولكنني لا اعتقد اننا في حاجة الى ان نتحدى أكثر من ذلك .

٣- وكان ما اعرب عنه الممثل الدائم بالنيابة لآستراليا لدى الأمم المتحدة، في رسالته
المؤرخة في ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ والموجهة الى رئيس اللجنة الخاصة ما يلي :

...

"وترى آستراليا ان علمية انهاء الاستعمار كانت واحدة من أهم انجازات
الأمم المتحدة وان لجنة الأربعة والعشرين قدمت اسهاما رئيسيا لتلك العملية .
وآستراليا عضو دائم منذ وقت طويل في اللجنة، ونحن ما زلنا نشعر بقيمة تعاوننا
معها، وما قدمته الأمم المتحدة من ساهمة في تقرير الحيز في الأقاليم غير
المستقلة التي كانت في السابق تحت الادارة الآسترالية . وهكذا فاننا نوافق
بالتأكيد على انه ينبغي الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانتهاء
الاستعمار بطريقة لا تفتق . وينبع موقفنا هذا بأن ايماننا بأن علمية انهاء الاستعمار
تقترب من نهايتها . ومع الاستثناء الواضح بالنسبة لنا ميبيا، فقد حققت الأمم
المتحدة، الى درجة كبيرة، أهدافها المتعلقة بانهاء الاستعمار . وتوجد الآن
قائمة قصيرة بالأقاليم الصغيرة المتبقية، ولكنه يبدو لنا أن طبيعتها الخاصة تتطلب
قدر أقل، وليس أكبر، من النشاط والتدخل وبددو من المستصوب، عند التطلع
الى المستقبل، النظر في الكيفية التي يمكن للأمم المتحدة أن تصل بها الى حلول
دائمة للأقاليم الصغيرة المتبقية، بدلا من البحث عن استحداث خطط طموحة
لاستمرار اعمال لجنة الأربعة والعشرين في انتهاج الطرق القائمة .

"ونحن نعتقد ان من المناسب ان تعقد اللجنة اجتماعا خاصا في المقر
لاحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة . وربما أمكن القيام بذلك بالارتباط مع العيد السنوي الأربعين للأمم
المتحدة نفسها . وفي ضوء الموقف الذي تتخذه الحكومة الآسترالية بالنسبة لزيادة
مصرفات الأمم المتحدة، نعتقد انه لن يكون من المناسب القيام ببرنامج طموح
من الاجتماعات والخطوات الدراسية بعيدا عن المقر ."

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤ موجهة الى رئيس اللجنة الخاصة من المشـل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بالاشارة الى المذكرة المساعدة المؤرخة في ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر من هذه السنة ، التي أرفق بها مشروع برنامج أنشطة احياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاطلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

وفي هذا الصدد ، ترى حكومة فنزويلا بالنسبة للجزء المتعلق بنشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار أنه من المفيد وضع موجز للإنجازات التي حققتها الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها في ميدان انتهاء الاستعمار خلال الأربعين عاما التي انقضت منذ انشائها ، ولا سيما خلال فترة الخمسة والعشرين عاما التي نفذ فيها الاعلان .

وينبغي أن يتضمن هذا الموجز تاريخ كل اقليم من الأقاليم المستعمرة وغير المتمعة بالحكم الذاتي سواء التي كانت أو التي لا تزال قيد النظر من جانب المنظمة ، وكذلك التدابير والاجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن تلك الأقاليم . هذا يتوفر موجز جامع بشأن ميدان انتهاء الاستعمار .

وينبغي ترجمة هذا الموجز الى جميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة حتى يكون مادة اعلامية ومرجعا لا للبلدان التي يتكون منها المجتمع الدولي فعسب ، بل أيضا للجمهور عامة .

ومن الضروري أن تكون الحكومات والشعوب ، على حد سواء ، على معرفة أفضل بما حقته الأمم المتحدة من منجزات وما بذلته من جهود في ميدان انتهاء الاستعمار طوال هذه السنوات .

الفصل الثالث *

نشر المعلومات عن انتهاج الاستعمار

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، باعتمادها ما قدمه الرئيس من اقتراحات تتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1496) ، الا بقا على اللجنة الفرعية للالتصاحبات والمعلومات والمساعدة التابعة لها ، وحالة بعض البنود المعنية اليها لتتخذ فيها . وقررت اللجنة الخاصة كذلك ان تنظر في مسألة نشر المعلومات عن انتهاج الاستعمار في جلساتها العامة وفي جلسات لجنتها الفرعية .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلساتها ١٢٥٠ و ١٢٥١ و ١٢٥٣ و ١٢٦٠ المعقودة في الفترة من ٢٦ نيسان/ابريل الى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ .
- ٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار ، عند نظرها في هذا البند ، احكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها على وجه الخصوص القرار ٥٥/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن نشر المعلومات عن انتهاج الاستعمار . وقد رجحت الجمعية العامة من الأمين العام ، بموجب الفقرة ٣ من القرار المذكور " ان يواصل مراعاة اقتراحات اللجنة الخاصة ، اتخاذ تدابير ملموسة باستعمال جميع ما تحت تصرفه من وسائل الاعلام ، بما فيها المنشورات والاذاعة والتلفزيون ، لتأمين التعريف الواسع المستمر بأعمال الأمم المتحدة في ميدان انتهاج الاستعمار " . كذلك استرشدت اللجنة بأحكام قرار الجمعية العامة ٥٤/٣٨ الصادر في التاريخ ذاته . وبموجب الفقرة ١٢ (هـ) من ذلك القرار ، رجحت الجمعية العامة من اللجنة " اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات وكذلك المنظمات الوطنية والدولية التي لها اهتمام خاص بانهاج الاستعمار وتحقيق أهداف الاعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، لاسيما فيما يخص شعب ناميبيا المضطهد " . كذلك أخذت اللجنة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ الكامل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وبالإضافة الى ذلك ، أولت اللجنة الاعتبار الواجب للمعلومات ذات الصلة التي قدمها اليها مثل حركة التحرير الوطني لناميبيا المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) الذي مثل لها خلال العام .

٤ - وفي الجلسة ١٢٥٠ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل عرض رئيس اللجنة الفرعية للاتصالات والمعلومات والمساعدة ، في بيانه أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1250) تقرير اللجنة الفرعية ٢٣٢ (A/AC.109/L.1497) الذي تضمن المعالم الرئيسية لبرنامج عمل عام ١٩٨٤ بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة بالاحتفال في عام ١٩٨٤ بأسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الأقاليم المستعمرة ، وكذلك شعب جنوب افريقيا ، التي تناضل فسي سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان . واعتمدت اللجنة الفرعية برنامج العمل على النحو الوارد في الفقرة ٣ من التقرير الثاني والثلاثين بعد المائتين ، وذلك في سياق البنود التي احوالتها اليها اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1496) .

٥ - وفي نفس الجلسة وافقت اللجنة الخاصة على تقرير اللجنة الفرعية ٢٣٢ (A/AC.109/L.1497) ، واعتمدت التوصيات الواردة فيه (انظر الفقرة ١٣) على أساس أن يقوم الرئيس ومعه رؤساء الهيئات الأخرى باجراء المشاورات اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المحددة (انظر الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١٣) .

٦ - وفي الجلسة ١٢٥١ المعقودة في ٣ أيار/مايو ، وافقت اللجنة الخاصة ، بناءً على تقرير اللجنة الفرعية ٢٣٣ (A/AC.109/L.1498) وعقب بيان من الرئيس (A/AC.109/PV.1251) ، على طلب عقد جلسة استماع بشأن البند مقدم من السيد ج . أ . غونزاليز - غونزاليز . وأدلى مقدم الالتماس ببيان في جلسة اللجنة الفرعية ٣٧٥ المعقودة في ١٠ أيار/مايو .

٧ - وفي الجلسة ١٢٥٣ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ، عرض رئيس اللجنة الفرعية في بيان له أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1253) التقرير ٢٣٤ (A/AC.109/L.1499) و Add.1 و ٢٣٥ (A/AC.109/L.1503 و Add.1) و ٢٣٩ (A/AC.109/L.1505) للجنة الفرعية وقد تضمن التقرير ٢٣٤ تقرير اللجنة الفرعية بشأن الحلقة الدراسية المعنية بنشر المعلومات عن انهاء الاستعمار المعقودة في فيينا في الفترة من ٢١ الى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ والتي تم تنظيمها بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تتخذ من أوروبا مقراً لها . وتضمن التقرير ٢٣٥ سرداً للمشاورات التي أجرتها اللجنة الفرعية مع الأمانة التنفيذية لمنظمة الوحدة الافريقية ومثلي حركات التحرير الوطني . وكان التقرير ٢٣٩ متعلقاً بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، بعد الاستماع الى بيانين أدلى بهما مثلاً السويد وبوغوسلافيا (A/AC.109/PV.1253) تقرير اللجنة الفرعية ٢٣٤ (A/AC.109/L.1499 و Add.1) ، على أساس أنه ستعقد ، وفقاً للممارسة المتبعة ، مشاورات بشأن تنفيذ بعض

التوصيات المحددة (انظر الفقرة ١٦ أدناه) ، وأنه ينبغي النظر الى الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية (١٢) من الفقرة ١٦ بالاقتران مع برنامج الأنشطة المقترح القيام بها احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان في عام ١٩٨٥ (انظر A/39/23 (Part I) ، الفصل الثاني وهذا التقرير) . وقد أدلى ممثل بلغاريا ببيان (A/AC.109/PV.1253) .

٩ - اعتمدت اللجنة الخاصة ، في الجلسة ذاتها ، تقرير اللجنة الفرعية ٢٣٥ (A/AC.109/L.1503 / و Add.1) ، على أن تجري ، وفقا للممارسة المتبعة ، مشاورات فيما يتعلق بتنفيذ بعض التوصيات المحددة (انظر الفقرة ١٧ أدناه) ، وأن يتم النظر في المقترح الوارد في الفقرة الفرعية (١٠) من الفقرة ١٧ في سياق برنامج الأنشطة المقترح القيام بها احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور الاعلان (انظر الفصل الثاني من هذا التقرير) .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، تقرير اللجنة الفرعية ٢٣٩ (A/AC.109/L.1505) ، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (انظر الفقرة ١٨ أدناه) .

١١ - وعرض رئيس اللجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة ، في بيان له أمام اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٦٠ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ، تقرير اللجنة الفرعية ٢٣٦ (A/AC.109/L.1512) و ٢٣٧ (A/AC.109/L.1513) . وقد تضمن التقرير ٢٣٦ سردا ل مشاورات اللجنة الفرعية مع مثلي المنظمات غير الحكومية التي تتخذ من الولايات المتحدة مقرا لها . ويرد في التقرير ٢٣٧ سردا للمشاروات التي أجرتها اللجنة الفرعية مع مثلي ادارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة .

١٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، عقب الاستماع الى بهانين أدلى بهما مثلا السويدي واستراليا (A/AC.109/PV.1260) ، التقريرين ٢٣٦ (A/AC.109/L.1512) و ٢٣٧ (A/AC.109/L.1513) ، كما اعتمدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيهما ، على أساس أن يعكس محضر الجلسة التحفظات التي ابدت . وكان مفهوما أيضا انه ستعقد ، حسب الاقتضاء ، مشاورات فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المحددة الواردة في هذين التقريرين (انظر الفقرتين ١٩ و ٢٠ أدناه) .

ب* - مقررات اللجنة الخاصة

اسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر
الأقاليم المستعمرة ، وكذلك شعب جنوب
افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية
والاستقلال وحقوق الانسان

١٣ - كان ما تضمنه تقرير اللجنة الفرعية ٢٢٢ (A/AC.109/L.1497) الذي وافقت عليه
اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٥٠ المعقودة في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ (انظر
الفقرة ٥) توصية مفادها انه ينبغي الاضطلاع بالأنشطة التالية احتفالاً بالاسبوع التضامن مع
شعوب ناميبيا وسائر الأقاليم المستعمرة ، وكذلك شعب جنوب افريقيا ، التي تناضل في
سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان :

(أ) اجتماع رسمي يشترك فيه كل من اللجنة الخاصة واللجنة الخاصة لناهضة
الفصل العنصري ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وبعد احتفالاً بالاسبوع في ٢٥ أيار/
مايو ١٩٨٤ ، وهو يوم تحرير افريقيا ؛

(ب) معرض للصور الفوتوغرافية والمنشورات التي تبين كفاح الشعوب المستعمرة
من أجل الحرية والاستقلال ؛

(ج) عروض عامة لأفلام عن الموضوع نفسه ؛

(د) توزيع مواد سمعية - بصرية تتصل بالكفاح من أجل التحرير في الجنوب
الافريقي ، على محطات الاذاعة والتلفزيون الوطنية ، بواسطة مراكز الأمم المتحدة للأعلام ؛

(هـ) تنظيم اجتماعات تعريفية للمنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل الاستعمار
وخاصة بالكفاح التحرري في الجنوب الافريقي .

١٤ - وأحاطت اللجنة الخاصة طمأ أيضاً ببيان أدلت به مثلة ادارة شؤون الاعلام
(A/AC.109/L.1497 ، الفقرة ٩) فيما يتعلق بعدد من الأنشطة المقرر الاضطلاع بها
خلال اسبوع التضامن في مراكز الأمم المتحدة للأعلام ، ومن بينها ما يلي :

(أ) تغطية أي اجتماع احتفالي تعقده اللجنة الخاصة ، باستخدام الاذاعة
والتلفزيون والأفلام ومعارض الصور ، وإصدار بيانات صحفية مناسبة ؛

(ب) إصدار بيانات صحفية بشأن أية اعلانات تصدر عن رؤساء اللجنة الخاصة واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا بمناسبة اسبوع التضامن ، ونشر تقرير عن الأنشطة المضطلع بها خلال الأسبوع ، في مجلة وقائع الأمم المتحدة ؛

(ج) الاعلان عن الأنشطة المضطلع بها في اطار الاسبوع في الاجتماعات التعريفية التي تنظم للمراسلين الصحفيين والمسؤولين الصحفيين في الوفود ، الذين توجه اليهم الدعوة لحضور الأنشطة ؛

(د) ارسال الرسائل الاخبارية التي تغطي أنشطة الاسبوع الى مجموعة وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ؛

(هـ) نشر المعلومات عن الأنشطة المضطلع بها خلال الاسبوع في نشرة " موجز الأنباء الاسبوعي " وفي الكتيب المعنون " الأمم المتحدة اليوم (اقتراحات للمتكلمين) " ؛

(و) عروض عامة في قاعة داغ همرشولد لأفلام عن الكفاح من أجل الاستقلال في الجنوب الافريقي ؛

(ز) توفير التغطية خلال شهر أيار/مايو للأنشطة المضطلع بها في اطار الاسبوع ، في جميع البرامج الاذاعية المتعلقة بمناهضة الفصل العنصري ؛

(ح) توجيه الانظار في البرامج الاخبارية الاذاعية المادية التي تبث بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، لهذه المناسبة وتوفير التغطية للاحتفال بها ؛

(ط) تنظيم اجتماع تعريفى للمنظمات غير الحكومية المعنية بمسألة الجنسوب الافريقي ؛

(ي) قيام مراكز الأمم المتحدة للاعلام وغيرها من مكاتب الأمم المتحدة الميدانية بتنظيم البرامج الاعلامية للترويج للأسبوع ، باستخدام المواد المطبوعة والمواد السمعية - البصرية التي يوفرها المقر الرئيسي ؛

(ك) تكثيف الأنشطة المتصلة بالاسبوع ، التي تضطلع بها مراكز الأمم المتحدة للاعلام في اوربا الغربية والأمريكتين ، وذلك بناء على الولاية الواردة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

١٥ - وصلا بالمقرر المشار اليه في الفقرة ١٣ (أ) أعلاه ، أدلى الرئيس بالبيان التالي ، في جلسة خاصة عقدت في بانكوك في ٢٥ أيار/مايو (انظر A/AC.131/BR.422) احتفالاً بيوم تحرير افريقيا ؛

" منذ اثني عشر عاما مضت وجهت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٩١١ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، ندا الى حكومات وشعوب العالم دعيتها فيه الى أن تقوم سنويا باحياء اسبوع للتضامن مع الشعوب المستعمرة في الجنوب الافريقي لتأكيد مساندتها لشعوب هذه الأقاليم وحركات تحريرها وتضامنها معها في كفاحها المشروع في سبيل الحرية والاستقلال . على ان يبدأ هذا الاسبوع في ٢٥ أيار / مايو وهو يوم تحرير افريقيا .

" وفي ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، قررت الجمعية العامة ان توسع نطاق اسبوع التضامن ليشمل شعوب كل الأقاليم الأخرى التابعة فضلا عن شعوب الجنوب الافريقي المناضلة في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان .

" وخلال الأثني عشر عاما الماضية تحققت نجاحات كثيرة منها : حصول تسعة أقاليم افريقية سابقة على الاستقلال ، كما شهد العالم ظهور أكثر من ١٢ اقليما مستعمرا سابقا ، كأعضاء كاملين العضوية في المجتمع الدولي . وتسدل الانتصارات الباهرة التي حققتها هذه الشعوب الباسلة دلالة واضحة على ان درجة الضغوط والارهاب والعنف مهما بلغت ، لن تستطيع في نهاية الأمر ان تقف في وجه مد الشعوب القوي الجارف ، واستعادة الشعوب في آخر المطاف لحقها غير القابل للتصرف في التمتع بالعدالة والكرامة البشرية .

" وللأسف فان هذه الانجازات تتناقض تناقضا صارخا مع الواقع المتمثل في انه اليوم وبعد مضي ٢٤ سنة على اعتماد اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لا تزال حياة الشعوب خاضعة لاستعباد جهات أجنبية وسيطرتها واستغلالها ، ما يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وعقبة أمام توطيد السلم والتعاون . ولعله لا يوجد اليوم في أي مكان آخر وضع أوضح ما هو عليه الوضع السائد حاليا في ناميبيا ، الذي يشكل أخطر تهديد للسلم والأمن الدوليين .

" ان الوضع المهيمن السائد اليوم في ناميبيا هو نتيجة مباشرة للمحاولة المباشرة التي يبذلها نظام الفصل العنصري الاستعماري في جنوب افريقيا للمحافظة على احتلاله غير الشرعي واستغلاله غير القانوني لهذا الاقليم الدولي ، وخرمان الشعوب من حقوق الانسان الأساسية التي ينبغي ان يتمتع بها ، وذلك في تحد سافر للرأي العام العالمي وانتهاك لكل قرارات ومقررات الأمم المتحدة .

" وبواصل نظام الاقلية العنصري ، في تجاهل تام لقراري مجلس الأمن ٢٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) تكثيف التدابير القمعية التي يتخذها في ناميبيا ضد الوطنيين الافارقة ، عن طريق اعتقالهم تعسفا وطردهم وترحيلهم وسجنهم

وتعدّ بهم واعدائهم . ولا يزال النظام يواصل تعزيز وجوده العسكري في ذلك
القليم واستغلاله وتبديده لموارد الاقليم البشرية والاقتصادية .

" والسبب في تصرف النظام على هذا النحو يرجع ، الى حد بعيد ، الى
رفض بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الاعتراف بالحاجة الماسة الى تطبيق
جزاءات شاملة والزامية ضد هذا النظام ، فضلا عن الاعتقاد القائم لدى ذلك
النظام بأن المصالح المالية والاقتصادية الذاتية سوف تظل تؤثر على سياسات
البلدان الغربية الصناعية الرئيسية .

" وكما يتضح تماما من المقرر الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في ١٣ تشرين
الأول / اكتوبر ١٩٨٣ بشأن هذا الموضوع ، فان الحل الوحيد المقبول بالنسبة
لناميبيا يظل هو الحل القائم على انها احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للقليم ،
وانسحاب قواتها المسلحة ، وسارسة كل النامبيين ، بحرية وبدون قيود ، لحقهم
في تقرير المصير داخل ناميبيا حرة وموحدة .

" ولا يمكن بعد الآن أن نسمح لجنوب افريقيا بأن تستمر ، تحت ستار
المفاوضات ، بالمطالبة والمكابرة في تنفيذ ما تريده أظمية المجتمع الدولي الماحقة .
وينبغي اتخاذ جميع التدابير الفعالة ، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في
الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بغية ضمان العزلة الكاملة لنظام بريتوريا
العنصري ، الى ان يمثل لمقررات الأمم المتحدة وتوصياتها ذات الصلة . وفي
هذه الاثناء ، يتعين على المجتمع الدولي أن يقدم كل المساعدات الممكنة لشعب
ناميبيا ومثله الوحيد والحقيقي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية .

" وباسم اللجنة الخاصة أود ان اغتنم هذه الفرصة لكي اناشد كل الدول
الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ان
تدعم أكبر قدر ممكن من التأييد والمساندة لشعوب الجنوب الافريقي المناهضة في
سبيل الحرية والاستقلال والعدالة والكرامة البشرية . ولتتم ، بدعم من المنظمات
الحكومية وغير الحكومية ووسائل الاعلام في جميع أنحاء العالم وأصحاب النوايا
الطيبة في كل مكان ، التعريف على أوسع نطاق بمعاناة هؤلاء الوطنيين
وتضحياتهم والصعوبات التي يلاقونها ، وعدالة قضيتهم ونشر المعلومات عنها
بغية تحقيق تحررهم الذي طال انتظاره . "

١٦- وكان مما تضمنه تقرير اللجنة الفرعية ٢٣٤ (Add.1 و A/AC.109/L.1499) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٥٣ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ (انظر الفقرة ٨) الاستنتاجات والتوصيات التالية :

(١) تقوم المنظمات غير الحكومية بدور هام في عملية إنهاء الاستعمار لاسيما من خلال نشرها للمعلومات على نطاق واسع فيما يتعلق بالحالة في الاقاليم المستعمرة ، عن طريق مراقبة أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية التي تعرق عمل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وعن طريق نشر المعلومات عن اهداف حركات التحرير الوطني ومراميها وأنشطتها ، وعن طريق توفير المساعدة للشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني المناغلة من أجل الحرية وتقرير المصير والاستقلال الوطني وحقوق الانسان . وهذا أمر يتضح بشدة من خلال الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية القائمة في أوربا .

(٢) ينبغي للجنة الخاصة ان تشجع المنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان إنهاء الاستعمار على مواصلة حملاتها المناهضة لشرور الاستعمار واخطاره ، عن طريق جطة أمور من بينها توفير التأييد والنشر على نطاق واسع فيما يتعلق بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والاعلان وخطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، فضلا عن سائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بمسائل الاستعمار .

(٣) كما ينبغي للجنة الخاصة ان تشجع المنظمات غير الحكومية على مواصلة جهودها للتصدي للحطة المعادية التي تشنها جنوب افريقيا ومجلس البلدان الغربية ووسائط الاتصال الجماهيري التابعة لها من أجل تصوير حركات التحرير الوطني على انها منظمات ارامية . والوسيلة المثلى لتحقيق هذا الهدف هي ان تقوم المنظمات غير الحكومية بتوفير معلومات صحيحة ودقيقة عن كفاح شعوب الاقاليم المستعمرة ، فضلا عن كفاح شعب جنوب افريقيا ، من أجل الحرية وتقرير المصير والاستقلال وحقوق الانسان ، وان تنشر هذه المنظمات ، على نطاق واسع الوثائق الاساسية لحركات التحرير الوطني ، لاسيما دستور المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سواهو) وميثاق الحرية الذي تبناه المجلس الوطني الافريقي .

(٤) ينبغي للجنة الخاصة ان تطلب الى ادارة شؤون الاعلام مواصلة تزويد جميع المنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان إنهاء الاستعمار ، لاسيما المنظمات القائمة في أوربا ، بالمعلومات المتعلقة بجميع قضايا الاستعمار ، ومشال ذلك ما يتصل بالمونغوع من دراسات عامة وموجزة ومواد اخرى صادرة عن الامم المتحدة

ومحررة على نحو واضح ومسيط يتيح لهذه المنظمات ولعامة الجمهور متابعة الحالة في الاقاليم المستعمرة . ومن الأهمية بمكان تزويد المنظمات غير الحكومة بمعلومات عن الأنشطة الأجنبية الاقتصادية والعسكرية بما في ذلك القواعد العسكرية فسي الاقاليم المستعمرة . وينبغي للجنة الخاصة أن تطلب الى ادارة الشؤون السياسية والحماية وانها الاستعمار اليعاز الى وحدة الاعلام المعنية بانها الاستعمار التابعة لها والكائنة في شعبة التنسيق والاعلام ، باعداد المزيد من المواد المتعلقة بالموضوع واستكمال الدراسات السابقة .

(٥) تقوم مراكز الأمم المتحدة للاعلام بدورها في نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار ، لاسيما بوصفها حلقة اتصال بين اللجنة الخاصة والمنظمات غير الحكومية ، وعن طريق توصيل المعلومات الميسرة والوافية والدقيقة المتعلقة بالاستعمار الى مستوى القواعد الجماهيرية . وينبغي للجنة الخاصة ان تطلب الى ادارة شؤون الاعلام اليعاز الى هذه المراكز باتخاذ جميع الخطوات الممكنة ، ومن بينها ترجمة المواد ذات الصلة الى اللغات المحلية وتوزيعها بهذه اللغات واللغات الرسمية للأمم المتحدة .

(٦) ينبغي للجنة الخاصة أن تنظر ، بالتعاون مع ادارة شؤون الاعلام في أشكال جديدة وفعالة لاشتراك المنظمات غير الحكومية فيما تضطلع به مراكز الأمم المتحدة للاعلام من نشر للمعلومات المتعلقة بانهاء الاستعمار .

(٧) ينبغي للجنة الخاصة التماس السبل لاستغلال ما يستجد من احتفالات الذكرى السنوية والحملات الدولية الهامة ، مثل الذكرى السنوية الاربعين لاعتماد الميثاق والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الاعلان والسنوية الدولية للشباب (١٩٨٥) ، والسنة الدولية للسلم (١٩٨٦) ، لكسب تأييد دولي واسع النطاق للمبادئ الخاصة بانهاء الاستعمار .

(٨) ينبغي للجنة الخاصة ان تعرب عن تأييدها القوي للمؤتمرات والاجتماعات التي تقوم المنظمات الدولية بتنظيمها تضامنا مع الكفاح المشروع للشعوب في جنوب افريقيا وناميبيا وسائر الاقاليم المستعمرة وتأييدها لنشر المعلومات عن انهاء الاستعمار ، ومثال ذلك المؤتمر الذي نظمته اللجنة الفرعية التابعة للمنظمات غير الحكومية والمعنية بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وانها الاستعمار بمناسبة مرور مائة عام على استعمار ناميبيا (جنيف ، ٢ - ٥ تموز/يوليه ١٩٨٤) ، ومؤتمر " العمل من أجل السلم في الجنوب الافريقي والتضامن مع الكفاح التحرري لشعبي جنوب افريقيا وناميبيا والتضامن مع دول خط المواجهة

الذي بادرت به هذه اللجنة الدولية لمناهضة الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار في الجنوب الافريقي ونظمته حركة مناهضة الفصل العنصري في جمهورية الجنوب الافريقية (يون، ١٢ - ١٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٤) .

(٩) ومع مراعاة الدور الهام الذي تغطى به وسائط الاتصال الجماهيري في الكفاح ضد الاستعمار وفي نشر المعلومات المتعلقة بانتهاء الاستعمار، ينبغي للجنة الخاصة أن تلتزم السبل من أجل ما يلي :

(أ) التشجيع على رواج مبادئ انتهاء الاستعمار، وذلك بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية من خلال وسائط الاعلام الجماهيري الغربية، على وجه التحديد ؛

(ب) العمل، بالتعاون مع بقية هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، على ترويج مبادئ انتهاء الاستعمار ومناهضة الفصل العنصري ومناهضة العنصرية الواردة في اعلان اليونسكو الصادر عام ١٩٧٨ بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الاتصال الجماهيري في تعزيز السلم والتفاهم الدولي وحقوق الانسان وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب (١) ؛

(ج) التأييد القوي للبيان الصادر عن اجتماع وزراء الاعلام في دول خط المواجهة ونيجيريا، المعقد في كاروما، بزمبابوي فسي (٣١ تموز/ يولييه ١٩٨٣) فيما يتعلق بالتقييدات التي ستطبق على المراسلين الاجانب الموجودين أساسا في جنوب افريقيا ؛

(د) تدعيم وتعزيز مبادئ انتهاء الاستعمار الواردة في النظام العالمي الجديد للاعلام والاتصال ؛

(هـ) تشجيع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة على زيادة مساعداتها في مجال تدريب الصحفيين التابعين لحركات التحرير الوطني ودول خط المواجهة ؛

(و) التقدم الى الأمم المتحدة والدول الاعضاء بـرجاء لاداء المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) وسائر حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية بعدة أمور من بينها المزيد من مرافق الاذاعة والنشر .

(١٠) ينفى للجنة الخاصة أن تنظر، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية في أساليب تكفل لمبادئ إنهاء الاستعمار أن تتجسد في جميع مراحل النظم التعليمية، لاسيما في الدول الاستعمارية والاقاليم المستعمرة .

(١١) ينفى للجنة الخاصة أن تطلب الى الأمانة العامة أن تضع قوائم اقليمية بالمنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان إنهاء الاستعمار، وأن توالي استكمالها .

(١٢) ينفى للجنة الخاصة أن تدعم صلاتها مع المنظمات غير الحكومية ولا سيما القائمة في أوروبا، وأن تلتزم اشكالا جديدة للتعاون معها ؛ وتحقيقا لهذه الغاية، ينفى لها أن تنظر في تنظيم حلقات دراسية اغافية عن نشر المعلومات المتعلقة بانتهاء الاستعمار تدمى الى حضورها جميع المنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان إنهاء الاستعمار والتي توجد مقارها في أوروبا . كذلك ينفى للجنة أن تنظر في تنظيم مؤتمر دولي في سنة ١٩٨٥ الموافقة للذكرى الخاصة والعشرين لاعتماد الاعلان، وتشارك فيه المنظمات غير الحكومية بين مشتركين آخرين ومن الممكن وضع التفاصيل الخاصة بهذا المؤتمر خلال دورة اللجنة في صام ١٩٨٤ على أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين للموافقة عليها .

١٧- وكان ما تضمنه تقرير اللجنة الفرعية ٢٣٥ (A/AC.109/L.1503 و Add.1) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٥٣ المعقودة في ٧ آب/اغسطس ١٩٨٤ (انظر الفقرة ٩) الاستنتاجات والتوصيات التالية :

(١) توصي اللجنة الفرعية بأن تشيد اللجنة الخاصة باسهام منظمة الوحدة الافريقية في العمل على استئصال الاستعمار استئصالا تاما وسريعا، وخاصة في الجنوب الافريقي، والدعم الذي تقدمه هذه المنظمة الى شعبي ناميبيا وجنوب افريقيا وإلى حركات تحريرها الوطني التي تناضل من أجل الحرية وتقرير المصير والاستقلال وحقوق الانسان .

(٢) توصي اللجنة الفرعية بأن تعيد اللجنة الخاصة تأكيد دعمها للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو)، وهي الممثل الوحيد والحقيقي والشعبي للشعب الناميبي في كفاحه البطولي من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة . كما توصي اللجنة الفرعية بأن تشيد اللجنة الخاصة بشعب جنوب افريقيا وحركات تحريره الوطني، وخاصة المؤتمر الوطني الافريقي لتكثيف كفاحها المشروع من أجل التحرير الوطني .

(٣) توصي اللجنة الفرعية بحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي لها نشاط في مجال القضاء على الاستعمار، من جديد على تقديم كل مساعدة معنوية ومادية الى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية .

(٤) تعيد اللجنة الفرعية تأكيد اقتناعها بأن توثيق الاتصال والتعاون والمشاروات الدورية مع الأمين التنفيذي لمنظمة الوحدة الافريقية لدى الأمم المتحدة ومع مسئلي حركات التحرير الوطني وتبادل الآراء معهم بصورة منتظمة هو أمر مفيد وينبغي زيادة تعزيره .

(٥) توصي اللجنة الفرعية بتوجيه نداء الى جميع الدول الأعضاء كسي تعتمد كافة التدابير اللازمة للتعريف بالهدف من كفاح شعوب افريقيا الجنوبية وسائر الأقاليم المستعمرة وحركات التحرير الوطني لها ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ومن أجل الحرية وتقرير المصير والاستقلال واعمال حقوق الانسان وكذلك لنشر معلومات دقيقة عن هذا الكفاح . وتوصي اللجنة الفرعية ايضا بأن يطلب من جميع الدول الاعضاء ان تقدم تقارير عن التدابير التي اتخذتها استجابة لهذا النداء .

(٦) توصي اللجنة الفرعية بأن تحت اللجنة الخاصة على ان توصي الجمعية العامة باعادة تأكيد نداءها الوارد في قرار الجمعية ٢٩١١ (د-٢٧) ، المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ فيما يتعلق بجمع تبرعات لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري الذي انشأته منظمة الوحدة الافريقية .

(٧) توصي اللجنة الفرعية كلا من ادارة الاعلام ووحدة الاعلام التابعة لادارة الشؤون السياسية والصاية وانهاء الاستعمار بأن تنفع في الاعتبار الطلبات المقدمة من منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني من أجل زيادة التغطية الصحفية للحالة في الجنوب الافريقي والحاجة الى مواجهة حملة الدعاية العدائية التي يشنها الآن نظام بريتوريا العنصري مواجهة فعالة . وينبغي لهذا الغرض ان تعطي ادارة الاعلام، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، أفضلية لاعداد مواد ورامج تتعلق بالموضوع وتنتشر هذه المواد والبرامج على أوسع نطاق ممكن .

(٨) توصي اللجنة الفرعية بأن تقوم لجنة الاعلام خلال أسبوع التفاضل مع شعوب ناميبيا وسائر الأقاليم المستعمرة، وكذلك شعب جنوب افريقيا، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان، بما يلي :

(أ) ابراز الحاجة الى سرعة القضاء على الاستعمار في ناميبيا
والى تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول /
سبتمبر ١٩٧٨ تنفيذا عاجلا وغير مشروط ؛

(ب) ابراز الحاجة الى كفالة الدعم والمساعدة على النطاق
العالمي للكفاح البطولي للشعب الناميبي تحت قيادة المنظمة الشعبية
لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، مسئلة الوحيد والحقيقي والشرعي ، من
أجل تحقيق استقلال ناميبيا ؛

(ج) لفت الانتباه ، في الأنشطة التي تنظم في مقر الأمم
المتحدة الى حالة شعب ناميبيا وجنوب افريقيا في كفاحه من أجل الحرية
وتقرير المصير والاستقلال ، ولفت الانتباه بصفة خاصة الى معاناة النساء
والأطفال ؛

(د) تزويد جميع مراكز الاعلام التابعة للأمم المتحدة بالمساو
المتعلقة بحالة شعبي ناميبيا وجنوب افريقيا في كفاحهما من أجل الحرية
وتقرير المصير والاستقلال ، والمتعلقة خاصة بمعاناة النساء والأطفال .

(٩) وصدد تزويد المنظمات غير الحكومية بالمعلومات خلال اسبوع
التضامن فان اللجنة الفرعية توصي بأن توجه الامانة العامة الدعوة لا الى المنظمات
غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى الامم المتحدة فحسب ، بل ايضا الى
المنظمات غير الحكومية الاخرى التي لها نشاط في مجال القضاء على الاستعمار
وتوصي اللجنة الفرعية بأن توجه ادارة الاعلام نداء الى المنظمات غير الحكومية المشتركة
في حلقة التزويد بالمعلومات كي تعمل ، من طريق منشوراتها ، على نشر الآراء المطروحة
في البيانات التي يدلى بها خلال الاسبوع وطى ان تعث برسائل للتعبير عن
تضامنها مع شعوب الجنوب الافريقي وحركات التحرير الوطني لها .

(١٠) توصي اللجنة الفرعية بأن تعقد اللجنة الخاصة ، بالتعاون مع
اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ومنظمي
منظمة الوحدة الافريقية ومنظمي حركات التحرير الوطني ، حلقة دراسية بشأن المسائل
المتعلقة بنشر المعلومات عن القضاء على الاستعمار وعن الكفاح البطولي لشعوب
الجنوب الافريقي وحركات تحريرها الوطني ؛ وان تعقد في مقر الأمم المتحدة
وأسرع ما يمكن ، باشتراك ممثلين عن الوكالات الصحفية والصحف الرئيسية ووسائل
الاعلام الجماهيرى الأخرى .

(١١) توصي اللجنة الفرعية بأن يحيل رئيس اللجنة الخاصة البيان الصادر من اللجنة التنفيذية الوطنية التابعة للمؤتمر الوطني الافريقي والنيدياء الذي وجهه مدير الادارة الدولية التابعة لنفس المؤتمر الى المجتمع الدولي من أجل زيادة المساعدة الاقتصادية المقدمة الى دول خط المواجهة الى جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة والى المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة وجميع المؤسسات ذات الصلة المرتبطة بالأمم المتحدة .

(١٢) توصي اللجنة الفرعية بأن يحال من جديد الى جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة والى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، الطلب الذي تقدم به المؤتمر الوطني الافريقي للحصول على مساعدات للاعمال، على ان يؤخذ في الاعتبار ان المعلومات المتعلقة بالاستجابة لهذا الطلب ستسلم خلال الدورة التي ستعقدها اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٥ .

(١٣) توصي اللجنة الفرعية بأن يقوم رؤساء اللجنة الخاصة واللجنة الخاصة بمناهضة الفصل العنصرى ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا باجراء مشاورات بأسرع ما يمكن، بشأن المقترحات والطلبات التي تقدمت بها منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني فيما يتعلق بولايات الهيئات الثلاث وأن تبلغ اللجنة الفرعية بنتائج هذه المشاورات من أجل مواصلة النظر في هذه المقترحات والطلبات التي سيصدر بيان لها في اغافة الى التقرير الحالي .

١٨ - وما يتضمنه التقرير ٢٣٩ ، للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1505) ، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٥٣ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ (انظر الفقرة ١٠) ، النتائج والتوصيات التالية :

(أ) لاحظت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٧٩ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، أنه منذ النظر في مسألة "دراسة التقدم المحرز في أعمال خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٠٣/١١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠* في العام السابق (انظر A/AC.109/L.1478) ، ردت حكومات أخرى على رسائل الأمين العام المتصلة بخطة العمل ، وقد ست معلومات عن التدابير التي اتخذتها أو اعترفت اتخاذها لتنفيذ الخطة . ورحبت اللجنة الفرعية بمرور ما مجموعه ٣٠ ردا من الحكومات (انظر A/AC.109/687 and Add.1-6) . إلا أنها اعتبرت من المهم أن تتلقى معلومات ذات صلة من سائر الحكومات . وعلى ذلك قررت اللجنة الفرعية أن توصي اللجنة الخاصة بأن ترجو من الأمين العام أن يذكر مرة أخرى الدول التي لم ترد على رسائله السابقة المتصلة بخطة العمل بأن تفعل ذلك قبل نهاية عام ١٩٨٤ .

(ب) وفي هذا السياق ، توصي اللجنة الفرعية بأن يطلب إلى الأمانة العامة أن تعد دراسة استقصائية تقدم إلى اللجنة الفرعية في عام ١٩٨٥ وتتناول الأنشطة التي تقوم بها الحكومات والوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ، بهدف تنفيذ خطة العمل ، استنادا إلى المعلومات التي تقدمها كتابة أو في أثناء المشاورات مع اللجنة الفرعية .

(ج) وتوصي اللجنة الفرعية بأن تواصل اللجنة الخاصة النظر في التقدم المحرز في أعمال خطة العمل في سنة ١٩٨٥ ، خصوصا فيما يتعلق بإعداد الأنشطة التي سيتم الاغطلاع بها بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان .

١٩ - وما يتضمنه التقرير ٢٣٦ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1512) ، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٦٠ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ (انظر الفقرة ١٢) النتائج والتوصيات التالية :

(١) تعرب اللجنة الفرعية عن تقديرها للمنظمات غير الحكومية التي مثلت أمامها لما قامت به من أنشطة تعززا لمثل انهاء الاستعمار ولساقتها الهامة القيمة في أعمال اللجنة .

(٢) ينفخي أن تعرب اللجنة الخاصة من رأى مفاده أن المنظمات غير الحكومية تؤدي دورا هاما في عطية انهاء الاستعمار ، ولا سيما عن طريق النشر الواسع النطاق للمعلومات بشأن الحالة في الأقاليم المستعمرة المتبقية ، ومراقبة أنشطة الصالح الاقتصادية الأجنبية التي تعوق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ونشر معلومات تتعلق بأهداف حركات التحرير الوطني وأغراضها وأنشطتها ، وتقديم المساعدة الى الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في كفاحها من أجل الحرية وتقرير المصير والاستقلال الوطني وحقوق الانسان .

(٣) ينفخي على اللجنة الخاصة أن تشجع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان انهاء الاستعمار على مواصلة وتكثيف حملتها عند شروط الاستعمار وأخطاره وذلك بأن تقوم ، في جلة أمور ، بمساندة أحكام ميثاق الأمم المتحدة وعلان منسح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، وخطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، وكذلك سائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالسائل الاستعمارية ونشر نصوصها على نطاق واسع .

(٤) ينفخي على اللجنة الخاصة أن تشجع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان انهاء الاستعمار على مواصلة ومضاعفة مساندتها لجميع الشعوب المستعمرة ولا سيما شعوب الجنوب الافريقي ، وحركات تحريرها الوطني في كفاحها لنيل الحرية وتقرير المصير والاستقلال الوطني وحقوق الانسان .

(٥) ينفخي على اللجنة الخاصة أيضا أن تشجع المنظمات غير الحكومية على مواصلة جهودها في مقاومة الحملة المعادية التي تشنها جنوب افريقيا مع حلفائها الغربيين ووسائل الاعلام الجماهيرية في بلدان غربية معينة ، بغية تصوير حركات التحرير الوطني على أنها منظمات ارجائية . وأفضل وسيلة تتذرع بها المنظمات غير الحكومية في تحقيق هذا الهدف هي أن توفر معلومات صحيحة ودقيقة عن كفاح شعوب الأقاليم المستعمرة ، فضلا عن شعوب جنوب افريقيا ، من أجل الحرية وتقرير المصير والاستقلال وحقوق الانسان ، وأن تنشر على نطاق واسع الوثائق الأساسية لحركات التحرير الوطني ، ولا سيما القانون الأساسي للمنظمة الشعبية لا فريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) وميثاق الحرية للمؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا .

(٦) ينفخي على اللجنة الخاصة أن تطلب الى ادارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة الاستمرار في تزويد جميع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان انهاء الاستعمار بمعلومات وأمنحة وسبطة من السائل الاستعمارية تكون على

شكل دراسات ورسائل وغيرها من مواد الأمم المتحدة ذات الصلة ، لتمكينها وتمكين الجمهور عامة من متابعة الحالة في الأقاليم المستعمرة . وأن توفير المعلومات للمنظمات غير الحكومية بشأن الأنشطة الاقتصادية والعسكرية الأجنبية ، بما في ذلك القواعد العسكرية في الأقاليم المستعمرة ، لهو أمر ذو أهمية خاصة . وينبغي على اللجنة أن تطلب إلى إدارة الشؤون السياسية والحماية وإنهاء الاستعمار إصدار توجيهاتها إلى وحدة المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار في شعبة التنسيق والمعلومات التابعة لها ، لاعداد المزيد من المواد بشأن الموضوع واستكمال الدراسات السابقة .

(٧) ينبغي على اللجنة الخاصة أيضا أن تطلب إلى إدارة الشؤون السياسية والحماية وإنهاء الاستعمار مواصلة التعاون مع قسم المنظمات غير الحكومية وقسم شؤون الزوار بإدارة شؤون الاعلام وتنظيم اجتماعات اعلامية متواترة في المقرر بشأن إنهاء الاستعمار للمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر والجماعات الطلابية ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والطلاب الجامعيين في أحرام الجامعات البعيدة عن المقر .

(٨) ينبغي على اللجنة الخاصة ، بغية تحقيق تعاون أوثق مع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار :

(أ) أن تطلب إلى إدارة شؤون الاعلام وإدارة الشؤون السياسية والحماية وإنهاء الاستعمار أن تقوما ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، بتزويد تلك المنظمات غير الحكومية بمزيد من نسخ المواد المتعلقة بالسائل الاستعمارية لتوزيعها على نطاق واسع ؛

(ب) أن ترحو من المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار أن تزودها بالمعلومات بشأن أبحاثها والنتائج المستخلصة منها فيما يتعلق بوجهات النظر الهامة المتصلة بمشاكل الاستعمار وكذلك بشأن الحالة فسي الأقاليم المستعمرة المتبقية ، وأن تبلغها بنتائج تلك الأبحاث لتوزيعها على جميع المنظمات غير الحكومية المعنية بعد اجراء مشاورات في اللجنة الخاصة ؛

(ج) أن تكون مسئلة في الأنشطة الهامة التي ترتبها المنظمات غير الحكومية فيما يتصل بالكفاح لإنهاء الاستعمار .

(٩) ينبغي على اللجنة الخاصة أن تأخذ في الاعتبار ، لدى اعدادها للأنشطة المتعلقة بالاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتاد الاعلان ، الدور الهام للمنظمات غير الحكومية في عطية إنهاء الاستعمار ، فضلا عن امكانية الاستمرار

في تنسيق وتعزيز جهود تلك المنظمات بدعوتها الى الاشتراك في الأنشطة التي تقترح اللجنة الخاصة تنظيمها بهذه المناسبة ، بما في ذلك المؤتمر الدولي لانهاء الاستعمار المقرر عقده في سنة ١٩٨٥ .

(١٠) ينفخ على اللجنة الخاصة أن تحتفظ بقائمة مستكملة للمنظمات غير الحكومية من جميع المناطق العاملة في ميدان انهاء الاستعمار حتى تتمكن اللجنة الفرعية من زيادة اعمالها معها خلال سنة ١٩٨٥ ، بغية اجراء مزيد من المناقشة لشاغل انهاء الاستعمار ولأفضل وسائل تنفيذ جطة أمور منها خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .

(١١) ينفخ على اللجنة الخاصة أن تؤكد من جديد وجوب مواصلة المشاورات مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة العاملة في ميدان انهاء الاستعمار .

٢٠ - وما يتضمنه التقرير ٢٣٧ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1513) ، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٦٠ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ (أنظر الفقرة ١٢) النتائج والتوصيات التالية :

(١) ينفخ أن تكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أهمية قيام الأمم المتحدة بنشر المعلومات الصحيحة والدقيقة عن انهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن باعتبار ذلك أداة لتعزيز مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، ولتعبئة الرأي العام العالمي لتأييد شعوب الأقاليم غير المستقلة وحركات تحريرها الوطني في الجهود التي تبذلها لنيل تقرير الحير والحرية والاستقلال .

(٢) وينفخ أن تلاحظ اللجنة الخاصة بقلق بالغ استمرار تدهور الحالة في ناميبيا وما حولها نتيجة لعناد نظام بريتوريا في رفض الاقتال لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة . وينفخ أن تدعين اللجنة الدعم المتزايد الذي تقدمه الولايات المتحدة الأمريكية وعضو البلدان الغربية واسرائيل الى جنوب افريقيا في الميادين السياسية والاقتصادية والنووية والعسكرية وغيرها من الميادين . وينفخ أيضا أن تندد اللجنة بشدة بالمحاولات التي تبذلها الولايات المتحدة وعضو البلدان الغربية فضلا عن جنوب افريقيا واسرائيل ووسائل الاعلام الجاهلية في تلك البلدان ، للإساءة للكفاح الدائر في سبيل الحرية والاستقلال في الجنوب الافريقي بتصويره على أنه أنشطة ارهابية ومنعت حركات التحرير الوطني على أنها منظمات ارهابية . ولهذا ينفخ أن ترى اللجنة الخاصة أن من الضروري أن تتخذ الأمم المتحدة جميع الخطوات الممكنة لتكثيف أنشطتها في مجال نشر المعلومات بغية مناهضة تلك المحاولات ولجعل المجتمع الدولي والرأي العام العالمي يدركان أن اعتراف الأمم

المتحدة بكفاح شعب الجنوب الافريقي في سبيل التحرير يستتبع منطقيا تزويده بجميع أشكال الدعم المعنوي والمادي .

(٣) أن تأخذ اللجنة الخاصة في الاعتبار أهمية نشر المعلومات في عطية انهاء الاستعمار وذلك أثناء قيامها في عام ١٩٨٥ باعداد برنامج الأنشطة للاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الاعلان .

(٤) وينبغي للجنة الخاصة أن تكرر تأكيد الأهمية الكبرى التي توليها لعمل شعبة التنسيق والمعلومات بإدارة الشؤون السياسية والحماية وانهاء الاستعمار . وينبغي أن تشير الى أنه قد أنشئت في الادارة عملا بقرار الجمعية العامة ٣١٦٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، وحدة للمعلومات المتعلقة بانهاء الاستعمار لكي تقوم على أساس مستمر وبالتشاور مع اللجنة وإدارة شؤون الاعلام بتجميع واعداد ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتصلة بمشكلة انهاء الاستعمار . وينبغي للجنة ان تلاحظ أنه نتيجة لاعادة التنظيم فيما بين الادارات ، تم رفع عمل الوحدة الى مستوى الشعبة ، وينبغي أن تواصل دعم التدابير التي تسهم في زيادة فعالية الوحدة ، بما في ذلك زيادة عدد الموظفين المخصصين لها عن طريق اعادة التوزيع في اطار الموارد المتاحة . وينبغي للجنة مواصلة حث الادارة على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتمكين الشعبة من الاغطلاع بمهامها بأقصى قدر من الفعالية وفقا لولايتها .

(٥) وينبغي للجنة الخاصة أن تعتبر الدراسات والرسائل المنشورة في سلسلة "انهاء الاستعمار" ، مصدرا قيما للمعلومات المتخصصة وأن تكرر اقتناعها بأنه يجب اعداد ونشر تلك الدراسات والرسائل على نحو أكثر تواترا واستكمالها حسبما تقتضي الحالة . وينبغي أن تعرب عن الأمل في أن تصدر الدراسات الجارية اعدادها حاليا بمختلف اللغات دون تأخير . وينبغي لها أن تنظر أيضا في ضرورة جعل هذه المنشورات تركز باستمرار على الحالة في جميع الأقاليم المستعمرة التي تنظر اللجنة في أمرها ، وجميع البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمالها ، فضلا عن أعمال الأمم المتحدة في مجال انهاء الاستعمار .

(٦) وينبغي للجنة الخاصة أن تطلب من ادارة الشؤون السياسية والحماية وانهاء الاستعمار أن تقوم ، بالتعاون مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ومركز مناهضة الفصل العنصري ، باعداد دراسة عن الجرائم الوحشية التي ارتكبتها نظام الفصل العنصري في ناميبيا المحتلة احتلالا غير شرعي وأعمال العدوان والتخريب التي تمارسها جنوب افريقيا ضد الدول الافريقية المستقلة المجاورة ، فضلا عن اعداد دراسة بشأن مسألة بورتوريكو لنشرها بأسرع ما يمكن في موعد لا يتجاوز سنة ١٩٨٥ .

وينبغي للجنة أن تطلب أيضا اعداد دراسة عن أهمية انهاء الاستعمار في تعزيز السلم العالمي ، تنشر في عام ١٩٨٦ ، السنة الدولية للسلم ، واعداد دراسة شاملة ، في عام ١٩٨٦ أيضا ، عن القواعد والأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة .

(٧) وينبغي للجنة الخاصة ، مع ملاحظة المشاركة النشطة من جانب ادارة شؤون الاعلان في عمل اللجنة الفرعية والجهود التي تبذلها في انتاج ونشر المعلومات المتعلقة بانهاء الاستعمار ، ورصد الردود الواردة من مراكز الأمم المتحدة للاعلام ، وتقديم التقارير عنها ، أن تطلب الى الادارة القيام بما يلي :

(أ) الاستمرار في تكثيف أعمالها الاعلانية في مجال انهاء الاستعمار من خلال جميع وسائل الاعلام المتاحة لها على أن تقوم أنشطتها في هذا الصدد على أساس ميثاق الأمم المتحدة ، وجميع القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى العاملة في مجال انهاء الاستعمار ، بما في ذلك اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وخطة العمل من أجل التنفيذ التام لذلك الاعلان الواردة في مرفق القرار ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ؛ وعلى أساس قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان ؛ ونود جدول أعمال اللجنة الخاصة ؛

(ب) أن تستمر في تركيز الاهتمام بوجه خاص على الكفاح الذي تخوضه المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) الممثل الوحيد الحقيقي والشرعي للشعب الناميبي ، في سبيل التحرير في ناميبيا ؛

(ج) أن توفر نشرًا أوسع للمعلومات عن جميع الأقاليم المستعمرة المتبقية ، وخاصة الأقاليم التي توجد فيها قواعد ومنشآت عسكرية ؛

(د) أن تؤكد في جميع أنشطتها أنه على الرغم من الانجازات الكبرى في عملية انهاء الاستعمار ، فإنه لم يتم القضاء على الاستعمار بشكل كامل وأنه يجب اعطاء أولوية طليا لأنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال الى أن تتحقق جميع أهداف الاعلان ؛

(هـ) أن توفر نشرًا أوسع ، بطريقة واضحة وبسيطة وميسرة للجماهير ، للنصوص والقرارات الأساسية التي اعتمدتها مختلف أجهزة الأمم المتحدة في مجال انهاء الاستعمار ، وخاصة خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، والمساواة الأساسية الأخرى المتصلة بانهاء الاستعمار ؛

(و) أن تستمر في تعزيز التعاون مع منظمة "سوابو" ، وخاصة من خلال لجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ومراكز الأمم المتحدة للاعلام في افريقيا ، حسب الاقتضاء ، وذلك بهدف تنمية التبادل السريع والمنظم للمعلومات والمواد الدعائية ؛

(ز) أن تواصل وتدعم الجهود المبذولة لمقاومة الحملة العدائية التي تشنها جنوب افريقيا ووسائلها للاعلام الجماهيري فضلا عن بعض البلدان الغربية وبعض أجهزتها الاعلامية بهدف تصوير حركات التحرير الوطني على أنها منظمات ارهابية ؛

(ح) أن تزيد من تعزيز تعاونها مع مجمع وكالات انباء بلدان عدم الانحياز وأن تزوده ، على أساس منتظم ، بمواد ومعلومات دعائية أكثر تنوعا بشأن أنشطة الأمم المتحدة في مجال انهاء الاستعمار ؛

(ط) أن تتخذ التدابير الرامية الى توفير التغطية التامة لجميع أنشطة أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال انهاء الاستعمار بإصدار نشرات صحفية باللغتين الانكليزية والفرنسية على حد سواء ؛

(ي) أن تكثف من توفير مواد المعلومات المتعلقة بانهاء الاستعمار لجميع مراكز الأمم المتحدة للاعلام ، وأن تزيد من مساعدتها لهذه المراكز في كل ما تضطلع به من أنشطة في مجال انهاء الاستعمار ؛

(ك) أن تتخذ ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة ، تدابير عاجلة لانتاج مواد بصرية جديدة عن أهم مشاكل انهاء الاستعمار ، ولا سيما انتاج فيلم جديد بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الاعلان ، يصور الحالة الحقيقية للكفاح ضد الاستعمار ويشمل جميع الأقاليم المستعمرة التي تهتم بها اللجنة الخاصة ؛

(ل) أن تحصل على فيلم "الثقة الاستراتيجية" جعل بالا وخالية من الأسلحة النووية " ، وأن توزعه على نطاق واسع عن طريق القنوات المتاحة للأمم المتحدة ، ولا سيما مراكز الأمم المتحدة للاعلام ، بما فيها المراكز التي تغطي اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالصاية .

(٨) وينبغي للجنة الخاصة أن تطلب الى ادارة شؤون الاعلام أن تزودها بتقارير تغذية عكسية من مراكز الأمم المتحدة للاعلام بشأن أنشطتها في مجال نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار ، وخاصة ، عن الأنشطة المضطلع بها في عام ١٩٨٤ فيما يتعلق بالاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الأقاليم المستعمرة وكذلك مع من يناضلون في جنوب افريقيا في سبيل الحرية ، والاستقلال ، وحقوق الانسان ، قبل قيام اللجنة الفرعية بالنظر في الاحتفال بالأسبوع في عام ١٩٨٥ ، وعن برنامج الأنشطة التي ستسعدده الادارة للذكرى الخامسة والعشرين للاعلان .

(٩) وينبغي للجنة الخاصة أن تطلب الى ادارة شؤون الاعلام ووحدة المعلومات المتعلقة بانهاء الاستعمار التابعة لادارة الشؤون السياسية والصحية

وانهاء الاستعمار ، أن تتشاور مع اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة ومع اللجنة بشأن موادها الاعلامية المتعلقة بانهاء الاستعمار ، وخاصة جميع الدراسات الجديدة والرسائل والمواد الأخرى ، قبل نشرها ، عند الاقتضاء .

(١٠) والنظر الى أن سائل انتهاء الاستعمار لا تزال تلقى تغطية محدودة في وسائط الاعلام الجماهيرى ، وخاصة في بعض البلدان في أوروبا الغربية والأمريكتين ، فانه ينبغي للجنة الخاصة أن تطلب الى إدارة شؤون الاعلام أن تكشف جهودها لتحقيق تغطية أوسع من وسائط الاعلام الجماهيرى في تلك الاجزاء من العالم وان تقدم تقريراً الى اللجنة الفرعية في عام ١٩٨٥ عن النتائج المحرزة .

(١١) ينبغي للجنة الخاصة تنظيم اجتماعات اعلامية لوسائط الاعلام الجماهيرى ووكالات الأنباء الوطنية فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية التي تقوم بها مراكز الأمم المتحدة للاعلام والمنظمات غير الحكومية للاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للاعلان .

(١٢) ينبغي للجنة الخاصة أن تطلب الى إدارة الشؤون السياسية والصاية وانهاء الاستعمار أن تقوم ، بالتعاون مع إدارة شؤون الاعلام ، بزيادة المحاضرات التي تنظمها في الجامعات في جميع أنحاء أمريكا الشمالية ، وفي المناطق الأخرى حسب الطلب ، بشأن موضوع انتهاء الاستعمار ، مع التركيز بصفة خاصة على الحالة السائدة في ناميبيا ، وأن تبلغ اللجنة الفرعية بالخبرة المكتسبة والنتائج المحرزة .

(١٣) وينبغي للجنة الخاصة أن تطلب الى إدارة شؤون الاعلام وإدارة الشؤون السياسية والصاية وانهاء الاستعمار أن تستمر في مراعاة الدور الهام الذى تؤديه المنظمات غير الحكومية في عملية انتهاء الاستعمار وفي نشر المعلومات عن الحالة السائدة في الأقاليم المستعمرة المتبقية ، عن طريق رصد أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية التي تدور تحت غطاء الإعلان ، ونشر المعلومات المتعلقة بأهداف وغايات وأنشطة حركات التحرير الوطنى . وينبغي للجنة أن تطلب الى الإدارتين مواصلة وتكثيف تعاونهما مع المنظمات غير الحكومية في مجال نشر المعلومات المتعلقة بانتهاء الاستعمار .

(١٤) وينبغي للجنة الخاصة أن تشدد على ما تؤديه وسائط الاعلام الجماهيرى من دور ذى أهمية حيوية في نشر المعلومات المتعلقة بالحالة السائدة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، والكفاح الذى تخوضه شعوب تلك الأقاليم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وعن أنشطة الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار ، مع وضع الاعلان في الاعتبار .

(١٥) ينبغي للجنة الخاصة مناشدة وسائط الاعلام الجماهيري أن تعتبر أن من مهامها الاسهام في القضاء على مخلفات الاستعمار بنشر المعلومات عن المشاكل الحالية في ميدان انهاء الاستعمار وأن تقدم التأييد لشعوب البلدان المستعمرة .

(١٦) وينبغي للجنة الخاصة أيضا أن تناشد وسائط الاعلام الجماهيري أن تسهم في زيادة وعي الجمهور بالعلاقة الوثيقة بين الكفاح الموجه ضد الاستعمار والكفاح المستهدف لتحقيق السلم والأمن الدوليين ، تشبها مع أحكام الاعلان .

(١٧) ينبغي للجنة الخاصة أن تعرب عن الرأي بأن توسع وسائط الاعلام الجماهيري توفير تغطية أوسع للأحداث والأنشطة ذات الصلة بالكفاح ضد الاستعمار ، مثل المؤتمرات ، والحلقات الدراسية ، واجتماعات الموائد المستديرة ، فضلا عن اجتماعات هيئات الأمم المتحدة التي تتناول مسألة بذاتها ، ونشر القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن هذه الأجهزة وتوزيعها على نطاق واسع .

(١٨) ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل ، عملا بولايتها ، النظر في طرائق ووسائل زيادة فعالية عطية نشر المعلومات المتعلقة بانهاء الاستعمار .

٢١ - وخلال السنة المستعرجة ، اتخذت اللجنة الخاصة أيضا مقررات بشأن النشر فيما يتعلق بهنود أخرى في جدول أعمالها ، وذلك على النحو التالي :

(أ) في مقرر بشأن مسألة ناسيا ، اعتمدت اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٦١ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس (انظر الفقرة ١٥ ، الفصل التاسع من هذا التقرير) ، كررت اللجنة رجاءها الى الأمين العام بأن " يواصل تكثيف جهوده ، عن طريق كل الوسائط المتاحة ، بغية تعبئة الرأي العام العالمي ضد السياسة التي يتبعها ذلك النظام فيما يتعلق بناميبيا ، صوجه خاص زيادة النشر في جميع أرجاء العالم للمعلومات المتعلقة بالكفاح التحرري الذي يشنه شعب ناميبيا تحت قيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية الممثل الشرعي الوحيد " ؛

(ب) في قرار بشأن الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم المستعمرة ، اعتمدت اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٦٣ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس (انظر الفصل الخامس ، الفقرة ١١ ، من هذا التقرير) رجت للجنة الخاصة من الأمين العام ، في جملة أمور ، أن " يواصل عن طريق ادارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة ، القيام بحملة واسعة وستمرة بغية اطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتعلقة بنهب الموارد الطبيعية في الأقاليم المستعمرة واستغلال سكانها الأصليين من قبل الاحتكارات الأجنبية ، وما تقدمه هذه الاحتكارات ، فيما يخص بناميبيا ، من دعم لنظام الاقلية العنصرية في جنوب افريقيا " ؛

(ج) في مقرر بشأن الأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة ، اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٦٣ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس (انظر الفصل السادس ، الفقرة ١٣ ، من هذا التقرير) ، رجت اللجنة الخاصة من الأمين العام " أن يواصل ، عن طريق إدارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، شهر حملة دعائية مكثفة بغية تعريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية القائمة في الأقاليم المستعمرة والتي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) " .

الحواشي

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، سجلات المؤتمر العام ، الدورة العشرون ، المجلد الأول ، القرارات ، الصفحات ١٠٠ الى ١٠٤ .

الفصل الرابع *

مسألة ايفاد بعثات زائرة الى الاقاليم

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - عندما أقرت اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٩ المعدودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ المقترحات التي تقدم بها الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1496)، قررت ان تتناول مسألة ايفاد بعثات زائرة الى الاقاليم حسب مقتضى الحال. كذلك قررت اللجنة الخاصة ان تنظر في هذا البند في جلساتها العامة، وان تنظر فيها عند الاقتضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة في معرض دراستها لاقاليم محدودة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ١٢٥١ و ١٢٥٣ المعدودتين في ٣ ايار/مايو و ٧ اب/اغسطس ١٩٨٤ على التوالي.
- ٣ - وعندما نظرت اللجنة الخاصة في البند، وضعت في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ومنها بالذات القرار ٣٨/٥٤ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ والمتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وقد طلبت الجمعية العامة، بموجب الفقرة ١٣ من هذا القرار، الى الدول القائمة بالادارة " ان تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وبصفة خاصة ان تسمح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم [الخاضعة لادارتها] للحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وامانهم ". وبالإضافة الى ذلك، أولت اللجنة الرعاية الواجبة لما يتصل بذلك من احكام قرارات الجمعية ٣٨/٤ الى ٣٨/٤٨ المؤرخة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ والمتعلقة، على التوالي، بـ ساموا الأمريكية وغوام، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، ومونتسيرات، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة. ومقرري الجمعية ٣٨/٤١٢ و ٣٨/٤٢٠ المؤرخين في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ والمتعلقين بـ جزر كوكس (كيلنج) ومقرريها ٣٨/٤١٣ و ٣٨/٤١٦ المؤرخين في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ والمتعلقين بـ توكيلاو وسانت هيلانة على التوالي. كذلك وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية ٣٥/١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من اجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٤ - واثناء نظر اللجنة الخاصة في هذا البند، كان معروضا عليها تقرير رئيسها (A/AC.109/L.1500) عن مشاوراته مع ممثلي الدول القائمة بالادارة، التي اجراها وفقا

للفقرة ٣ من القرار الذي اتخذته اللجنة في جلستها ١٢٣١ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ (١). وكان مما ذكره رئيس اللجنة في تقريره أن ممثلي استراليا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، قد كسروا فيها يتعلق بالطلبات الموجهة الى تلك الدول في القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة، الاعراب عن استعداد حكومة كل منهم لمواصلة امداد اللجنة الخاصة، ونفاً للأجراء، والممارسة المتبعين، بجميع المعلومات ذات الصلة عن الاقاليم المعنية، والاشتراك في اعمال اللجنة المتصلة بهذا الموضوع، واستقبال البعثات الزائرة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها، حسب الاقتضاء، وعلى اساس ما سيجرى فيها بعد مسن مشاورات متصلة بهذا الموضوع.

٥ - وفي الجلسة ١٢٥١ المعقودة في ٣ ايار/مايو، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بتلقي دعوة (A/AC.109/772) موجهة اليها من حكومة المملكة المتحدة لايان بعثة زائرة الى انغولا في النصف الاول من ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ (A/AC.109/FV.1251).

٦ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة الخاصة قبول الدعوة مع التقدير وفوضت الرئيس القيام، استناداً الى مشاوراته، بتعيين وايان بعثة الامم المتحدة الزائرة الى انغولا (١٩٨٤)، بغرض الحصول على معلومات مباشرة عن الحالة السائدة في الاقليم والتحقق من رغبات شعب الاقليم بشأن المركز الذي يريده لنفسه مستقبلاً.

٧ - وفي ١٥ آب/أغسطس، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأنه عين الهند، وترينيداد وتوباغو، وتونس اعضاء في البعثة الزائرة، على ان يقود البعثة السيد عمر عماري (تونس) رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة. ويرد عرض لنظر اللجنة في هذا البند في الفصل السابع والعشرين من هذا التقرير.

٨ - وفي الجلسة ١٢٥٣ المعقودة في ٧ آب/أغسطس، استقرى الرئيس الانتباه الى مشروع قرار بشأن الهند الذي اعدته هو استناداً الى مشاورات (A/AC.109/L.1510) وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار دون اعتراض (انظر الفقرة ١٢).

٩ - وفي ١٠ آب/أغسطس احيل مشروع القرار (A/AC.109/789 and Corr.1) الى ممثلي الدول المعنية القائمة بالادارة لاستعراض انتباه حكوماتهم المختلفة اليها.

١٠ - وبالإضافة الى النظر في البند في الجلسات العامة للجنة الخاصة، على النحو المبين ادناه، وضعت اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة في اعتبارها، لدى النظر في الاقاليم المحددة المشار اليها، الاحكام ذات الصلة من قرارات ومقررات الجمعية العامة المذكورة في الفقرة ٣، فضلاً عن مقررات اللجنة السابقة المتصلة بالهند.

١١ - وفي وقت لاحق أهدت اللجنة الخاصة ، بموافقتها على التقارير ذات الصلة للجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، عددا من النتائج والتوصيات والاتفاقات في الرأي بشأن ايفاد بعثات زائرة الى الاقاليم ، كما تتجلى في الفصول التالية من هذا التقرير :

<u>الفصل</u>	<u>الاقاليم</u>
الرابع عشر	توكيلاو
السادس عشر	سانت هيلانة
السابع عشر	ساموا الامريكية
الثامن عشر	غوام
العشرون	برمودا
الحادي والعشرون	جزر فرجن البريطانية
الثاني والعشرون	جزر كايمان
الثالث والعشرون	مونتسيرات
الرابع والعشرون	جزر تركس وكايكوس
الخامس والعشرون	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

باء - مقررا اللجنة الخاصة

١٢ - يود فيما يلي نص القرار (A/AC.109/789 and Corr.1) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٥٣ المعقودة في ٧ اب/اغسطس ١٩٨٤ والذي اشير اليه في الفقرة ٨ أعلاه :

ان اللجنة الخاصة ،

وقد نظرت في مسألة ايفاد بعثات زائرة الى الاقاليم ،

وقد درست تقرير الرئيس عن المسألة (٢) ،

وان تشير الى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتعلقة بالموضوع والتي تطلب الى الدول القائمة بالادارة ان تتعاون تعاوننا تاما مع الام المتحدة بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

ووعيا منها بالنتائج البناءة التي تحققت نتيجة لبعثات الامم المتحدة الزائرة من حيث ضمان الحصول على معلومات مباشرة عن الاقاليم المعنية والتحقق من رغبات ومطامح شعوبها فيما يتصل بالمركز الذي تريده لنفسها مستقبلا، ما يعزز قدرة الامم المتحدة على المساعدة في بلوغ هذه الشعوب الاهداف الواردة في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفي ميثاق الامم المتحدة ،

وان تلاحظ مع الارتياح الدعوة الموجهة الى اللجنة الخاصة من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لا يفاد بعثة زائرة الى انغويلا نسيي ايلول / سبتمبر ١٩٨٤ .

وان تلاحظ انه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٢٠ / ٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ اوفد الامين العام في نيسان / ابريل بعثة من بعثات الامم المتحدة الزائرة الى جزر كوكس (كيلينغ) للاشراف على ممارسة تقرير المصير من جانب شعب الاقليم ؛

١ - تؤكد الحاجة الى مواصلة ارسال بعثات زائرة الى الاقاليم المستعمرة من اجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال للاعلان فيما يتعلق بهذه الاقاليم ؛

٢ - تطلب الى الدول المعنية القائمة بالادارة ان تتعاون او تواصل التعاون مع الامم المتحدة بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

٣ - ترجو من رئيسها ان يواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالادارة بشأن تنفيذ الفقرة ٢ من هذا القرار، وان يقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة الخاصة حسب الاقتضاء .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، المحقق رقم ٢٣ (A/38/23) ، الفصل الثالث ، الفقرة ٩ .

(٢) A/AC.109/L.1500 .

الفصل الخامس*

أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي
تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم
الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود
الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل
العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلسة ما قررتها ، في جلستها ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، باعتمادها للاقتراحات التي قدمها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1496) ، أن تتناول ، على نحو مستقل ، البند المذكور أصلاه وأن تنظر فيه في جلساتها العامة .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلساتها ١٢٥٤ و ١٢٥٦ إلى ١٢٦٢ و ١٢٦٣ المعقودة ما بين ١٣ و ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤ .
- ٣ - وضعت اللجنة في اعتبارها ، عند نظرها في البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بصفة خاصة القرار ٣٨/٥ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ والمتعلق بالأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم المستعمرة . وضعت اللجنة كذلك في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٣٥/١٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ومرفقه المتضمن لخطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛ والقرار ٣٨/٥٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛ وكذلك القرارات المتصلة بالأقاليم المستعمرة في أفريقيا .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، خلال نظرها في هذا البند ، وثائق عمل من اعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات من الأوضاع الاقتصادية ، مع الاهتمام خاصة بالأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم التالية ؛ برمودا (A/AC.109/779) ؛ وناميبيا (A/AC.109/782) ؛ وجزر كايمان (A/AC.109/786) ؛ وجزر تركس وكايكوس (A/AC.109/787) .
- ٥ - وفي الجلسة ١٢٥٦ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/L.1518) قام بتقديمه لتيسير نظر اللجنة الخاصة في هذا البند .

٦ - وجرت المناقشة العامة لهذا البند في الجلسات من ١٢٥٦ الى ١٢٥٩ المعقودة ما بين ١٥ و ١٧ آب/اغسطس ١٩٨٤ . واشتركت في المناقشة الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الجلسة ١٢٥٦ (A/AC.109/PV.1256) ؛ بلغاريا وكوبا وبيروغوسلافيا وسيراليون في الجلسة ١٢٥٧ (A/AC.109/PV.1257) ؛ وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية العربية السورية في الجلسة ١٢٥٨ (A/AC.109/PV.1258) ؛ وأفغانستان في الجلسة ١٢٥٩ (A/AC.109/PV.1259) . كما أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان وأدلى ببيان أيضا ممثل بلغاريا (A/AC.109/PV.1257) .

٧ - وفي الجلسة ١٢٦٢ المعقودة في ٢١ آب/اغسطس وجه الرئيس الانتباه الى تعديل مقدم من الجمهورية العربية السورية (A/AC.109/L.1529) يقضى باضافة العبارة " ولا سيما الولايات المتحدة واسرائيل " بعد عبارة " نظام جنوب افريقيا العنصرى " في الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار (A/AC.109/L.1518) .

٨ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ببيانات ممثلو كل من استراليا وتونس والهند وبيروغوسلافيا وبلغاريا والجمهورية العربية السورية ، كما أدلى الرئيس ببيان (A/AC.109/PV.1262) .

٩ - وفي الجلسة ١٢٦٣ المعقودة في ٢١ آب/اغسطس ، عقب ادلاء الرئيس ببيان أبلغ فيه اللجنة الخاصة ان الجمهورية العربية السورية لا تصرطى طرح التعديل للتصويت عليه ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/L.1518 دون اعتراض (انظر الفقرة ١١) ، وكان مفهوما ان التحفظات التي أبداهها الأعضاء ستضمن في محضر الجلسة . وأدلى ببيانات ممثلو كل من استراليا والسويد وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وكوبا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.109/PV.1263) .

١٠ - وفي ٢٢ آب/اغسطس احيلت نسخ من القرار (A/AC.109/795) الى جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة والى منظمة الوحدة الافريقية .

باء - قرار اللجنة الخاصة

١١ - فيما يلي نسخة من نص القرار (A/AC.109/795) الذى اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٦٣ المعقودة في ٢١ آب/اغسطس ١٩٨٤ ، والذي وردت الاشارة اليه في الفقرة ٩ :

ان اللجنة الخاصة ،

وقد نظرت في البند المعنون " أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية

غيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي " ،

وان تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ، و١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ الذى يتضمن مرفقه خطة العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ، وكذلك الى سائر قرارات الامم المتحدة المتصلة بهذا البند ،

وان تعيد تأكيد ما تظلم به الدول القائمة بالادارة ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، من التزام رسمي بتشجيع التقدم السياسى والاقتصادى والاجتماعى والتعليمى لسكان الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الاقاليم من ضروب الاساءة ،

وان تأخذ في اعتبارها الاحكام ذات الصلة الواردة في اعلان باريس بشأن ناميبيا وبرنامج العمل المتعلق بناميبيا (١) ، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولى لنصرة كفاح الشعب الناميبى في سبيل الاستقلال ،

وان تؤكد من جديد أن أى نشاط اقتصادى أو أى نشاط آخر يعيق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي وسائر الاقاليم المستعمرة ، انما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان وكذلك لمبادئ الميثاق وجميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ،

وان تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لكل الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي تراث شعوب تلك الاقاليم ، وان قيام المصالح الاقتصادية الاجنبية ، لاسيما في ناميبيا ، باستغلال هذه الموارد واستنزافها ، بالاشتراك مع نظام حكم جنوب افريقيا القائم بالاحتلال ، يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق الشعوب لمبادئ الميثاق وجميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ،

وان تضع في اعتبارها الاحكام المتصلة بالموضوع من اعلان الاقتصادى وغيره من الوثائق الختامية للمؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود فى نيودلهى فى الفترة من ٧ الى ١٢ اذار / مارس ١٩٨٣ (٢) ،

وان تأخذ في اعتبارها الاحكام ذات الصلة في اعلان برنامج عمل بانكوك
المتعلقين بناميبيا (٣) ، واللذين اعتمدهما مجلس الامم المتحدة لناميبيا في ٢٥
ايار/مايو ١٩٨٤ في جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في بانكوك ، ونتائج
وتوصيات الحلقة الدراسية التي نظمها المجلس المعنية بأنشطة المصالح الاقتصادية
الاجنبية في مجال استغلال موارد ناميبيا الطبيعية والبشرية ، والمعقودة في
ليوليانا ، يوغوسلافيا ، في الفترة من ١٦ الى ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤ (٤) ،

وان تلاحظ ببالغ القلق ان الدول الاستعمارية ودولا معينة قد واصلت ،
من طريق انشطتها في الاقاليم المستعمرة ، تجاهل قرارات الامم المتحدة المتعلقة
بهذا البند ، وانها لم تنفذ ، بوجه خاص ، الاحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار
الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠
و ٣٨/٥٠ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، اللذين طلبت الجمعية
العامة فيهما الى الدول الاستعمارية والحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية
أو ادارية أو غيرها لانها ما يوجد في الاقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، من
مشاريع يملكها ويديرها مواطنوها أو الاشخاص الاعتباريين الخاضعون لولايتهم
وتلحق الضرر بمصالح سكان تلك الاقاليم أن تفعل ذلك ، لانها تلك المشاريع
ولمنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الاقاليم ،

وان تددين تزايد أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ،
التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للاقاليم المستعمرة وتكديس
الارباح الهائلة واعادة هذه الارباح الى بلدانها الاصلية مما يضر بمصالح السكان ،
لاسيما في حالة ناسيبيا ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الاقاليم لآمالها المشروعة
في تقرير المصير والاستقلال ،

وان تددين بشدة الدعم الذي ما زال نظام حكم الاقلية العنصرية القائم في
جنوب افريقيا يتلقاه من المصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون
مع هذا النظام في استغلاله للموارد الطبيعية والبشرية لاقليم ناميبيا الدولي وفي
زيادة ترسيخ سيطرته العنصرية غير الشرعية على الاقليم ، وكذلك في دعم نظامه
المستند الى الفصل العنصري ،

وان تددين بشدة استثمار رأس المال الاجنبي في انتاج الالورانيوم وتعاون
بعض الدول الغربية ودول اخرى في الميدان النووي مع نظام الاقلية العنصرية القائم
في جنوب افريقيا مما يمكن ذلك النظام ، من طريق تزويده بالمعدات والتكنولوجيا
النووية ، من تطوير قدرات نووية وعسكرية ومن أن يصبح دولة نووية ، ويعزز بذلك
استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ،

وأن تؤكد من جديد أن موارد ناميبيا الطبيعية ، بما في ذلك مواردنا البحرية ، هي تراث للشعب الناميبي له حرمة ، وأن استغلال المصالح الاقتصادية الأجنبية لهذه الموارد تحت حماية الإدارة الاستعمارية غير الشرعية منتهكة بذلك الميثاق وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، الذي سنه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ ايلول / سبتمبر ١٩٧٤ (٥) ومتجاهلة بذلك فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران / يونيو ١٩٧١ (٦) ، هو أمر غير شرعي ويساهم في الإبقاء على نظام الاحتلال غير الشرعي ويمثل تهديدا خطيرا لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال ،

وأن يساورها القلق بشأن الأوضاع القائمة في الأقاليم المستعمرة الأخرى ، بما في ذلك أقاليم معينة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ ، حيث تواصل المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، حرمان السكان الأصليين من حقوقهم في ثروات بلدانهم ، وحيث مازال سكان هذه الأقاليم يعانون من فقدان ملكية الأراضي نتيجة لعدم قيام الدول المعنية القائمة بالإدارة بالحد من بيع الأراضي إلى الأجانب ، بالرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها اليهيا الجمعية العامة ،

وإدراكا منها لاستمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية ، مما يعيق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية ، وخاصة في الجنوب الأفريقي ،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في هذه الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ - تكرر القيل بأن أية دولة تقوم بالإدارة أو بالاحتلال وتحتل الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردنا الطبيعية أو تقديم المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي تفضلح بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تعيد التأكيد على أن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة الآن في الأقاليم المستعمرة ، ولا سيما في الجنوب الأفريقي باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية واستمرار تكديسها للأرباح الهائلة

وأداة هذه الأرباح إلى بلدانها الأصلية واستخدام هذه الأرباح في اغناء المستوطنين الأجانب وإدامة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري في هذه الأقاليم ، تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية للسكان الأصليين في تلك الأقاليم ، وفي سبيل تمتعهم بمواردها الطبيعية ؛

٤ - تدوين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، العاطفة في الأقاليم المستعمرة والتي تعيق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتعرق الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٥ - تدوين سياسات الحكومات التي تواصل دعم تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تشترك في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية لهذه الأقاليم ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، استغلال الموارد البحرية لناميبيا استغلالا غير شرعي ، على نحو يمثل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين ، وتعرق بذلك تنفيذ الإعلان تنفيذًا تامًا وسريعًا فيما يتعلق بتلك الأقاليم ، وسياسات الحكومات التي تواصل التعاون مع تلك المصالح ؛

٦ - تدوين بشدة تواطؤ حكومات بعض الدول الغربية والدول الأخرى في الميدان النووي مع نظام الأقلية العنصرية في جنوب أفريقيا ، وتطلب منها ومن سائر الحكومات الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت يمكن أن تتيح له إنتاج الأورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات العسكرية النووية ؛

٧ - تقرير مواصلة مراقبة الحالة من كتب فيما تبقى من الأقاليم المستعمرة للتأكد من أن جميع الأنشطة الاقتصادية في هذه الأقاليم تستهدف تقوية وتنويع اقتصاداتها بما يحقق مصالح الشعوب الأصلية ويعجل بنيلها الاستقلال ، وتطلب ، في هذا الصدد ، إلى الدول المعنية القائمة بالادارة أن تكفل عدم استغلال شعوب الأقاليم الواقعة تحت ادارتها لأغراض سياسية وعسكرية وأغراض أخرى ضارة بمصالحها ؛

٨ - تدوين بشدة الدول الغربية وجميع الدول الأخرى والشركات صر الوطنية ، التي تواصل الاستثمار لدى النظام العنصري في جنوب أفريقيا وإمداده بالأسلحة والنفط والتكنولوجيا النووية ، وذلك تدم هذا النظام وتزيد من شدة التهديد للسلم العالمي ؛

٩ - تطلب الى جميع الدول ، وخاصة بعض الدول الغربية ، أن تتخذ طى سبيل الاستعجال تدابير فعالة لانهاء كل تعاون مع النظام العنصرى فى جنوب افريقيا فى الميادين السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنوية ، وأن تمتنع عن الدخول فى علاقات أخرى مع ذلك النظام طى نحو يمثل انتهاكا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ؛

١٠ - تطلب مرة أخرى الى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها تجاه مواطنيها والاشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها والذين يملكون ويديرون فى الاقاليم المستعمرة ، وخاصة فى افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الاقاليم أن تفعل ذلك ، لانها تملك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الاقاليم ؛

١١ - تطلب الى جميع الدول أن تنهى ، أو تعمل طى انهاء ، أى استثمارات فى ناميبيا أو قروض الى نظام حكم الاقلية العنصرى فى جنوب افريقيا ، وأن تمتنع عن الدخول فى أى اتفاقات أو تدابير لتشجيع العلاقات التجارية أو العلاقات الاقتصادية الاخرى مع ذلك النظام ؛

١٢ - ترجو من جميع الدول التي لم تقم بعد باتخاذ تدابير فعالة لانهاء تقديم الاموال وغيرها من اشكال المساعدة ، بما فيها الامدادات والمعدات العسكرية ، الى نظام حكم الاقلية العنصرى فى جنوب افريقيا الذى يستخدم تلك المساعدة فى قمع شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطنى ، أن تفعل ذلك ؛

١٣ - تدين بشدة جنوب افريقيا لاستمرارها فى استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا فى تجاهل تام للمصالح المشروعة للشعب الناميبى ، ولا نشائها هيكل اقتصادى فى الاقليم يعتمد اعتمادا جوهريا طى الموارد المعدنية للاقليم ولقيامها بعد نطاق بحرها الاقليمى بصورة غير مشروعة واطلائها لمنطقة اقتصادية مقابل ساحل ناميبيا ؛

١٤ - تعلن أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الاجنبية فى ناميبيا غير قانونية بمقتضى القانون الدولى وأن جنوب افريقيا وجميع المصالح الاقتصادية الاجنبية العاملة فى ناميبيا مطالبة بناء طى ذلك بدفع تعويض عن الاضرار الى الحكومة الشرعية المقبلة لناميبيا المستقلة ؛

١٥ - تطلب الى البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له ، التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط بغية ايقاف تزويد النظام العنصرى فى جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية ، أن تفعل ذلك ؛

١٦- تؤكد مرة أخرى ان استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك مواردها البحرية ، بواسطة مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الاجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية المشتركة في استغلال وتصدير ركام الـ اورانيوم وغيره من موارد الاقليم بشكل يمثل انتهاكا لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن والمرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا هو أمر غير مشروع ويسهم في ادامة نظام الاحتلال غير الشرعي ، ويشكل تهديدا خطيرا لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال ؛

١٧- تدعو نهب اليورانيوم الخاص بـ ناميبيا وتطلب الى حكومات جميع الدول ، ولا سيما الدول التي تسهم شركاتها في تعدين الـ اورانيوم الناميبى أو في اغناك أو في الاتجار به ، اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، امثالاً لأحكام المرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك اقتضاء شهادات المنشأ السلبية ، لكي تحرم على الشركات المملوكة للدول وغيرها من الشركات ، وفروعها أيضا ، التعامل في الـ اورانيوم الناميبى والاشتراك في أنشطة التنقيب من الـ اورانيوم في ناميبيا ، ولكي تمنعها من ذلك ؛

١٨- تـرجو من جميع الدول اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الملائمة من أجل فرض العزلة الفعالة على جنوب افريقيا ، سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة د ١ - ٢ / ٨ المؤرخ في ١٤ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ و ٣٦ / ١٢١ ب ٤ المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ و ٣٧ / ٢٣٣ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٦ / ٣٨ ألف المؤرخ في ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

١٩- تطلب مرة أخرى الى جميع الدول وقف كل العلاقات الاقتصادية والمالية والتجارية مع نظام حكم الاقلية العنصرى في جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا والامتناع من الدخول في أى علاقات مع جنوب افريقيا حين تزم أنها تتصرف نيابة من ناميبيا أو فيما يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الاقليم ؛

٢٠- تدعو جميع الحكومات والمؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة مع مراعاة الاحكام المتصلة بالموضوع من الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد والوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د ١ - ٦) المؤرخ في ١ ايار / مايو ١٩٧٤ ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الى أن تكفل بوجه خاص الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للاقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

٢١- تطلب الى الدول القائمة بالادارة الغاء جميع نظم الاجور
وشروط العمل التمييزية والمجحفة المعمل بها في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ،
وان تطبق في كل اقليم نظاما موحدا للاجور يسرى على جميع السكان دون اى تمييز؛

٢٢- ترجو من الامين العام ، أن يقوم ، من طريق ادارة شؤون الاعلام
بالامانة العامة ، بحملة مستمرة وواسعة النطاق بغية اطلاق الرأى العام العالمي
على الحقائق المتصلة بنهب الاحتكارات الاجنبية للموارد الطبيعية في الاقاليم
الستعمرة واستغلالها للسكان الاصليين ، وما تقدمه هذه الاحتكارات ، فيما
يتعلق بناميبيا ، من دعم لنظام الاقلية العنصرى في جنوب افريقيا ؛

٢٣- تناشد جميع المنظمات غير الحكومية أن تواصل حملتها لتعبئة
الرأى العام العالمي من اجل تنفيذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها على النظام القائم
في بريتوريا ؛

٢٤- تقرر إبقاء هذا البند قيد الاستعراض المستمر .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٢ - وفقا للمقررات التي اتخذتها اللجنة الخاصة في جلساتها من ١٢٤٩ الى ١٢٦٠ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي
تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم
الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود
الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري
والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي " ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٧) ،

وان تأخذ في اعتبارها الفصول ذات الصلة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (٨) ،

وان تشير الى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان و ١١٨ / ٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفق خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، وكذلك الى سائر قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا البند ،

وان تعيد تأكيد ما تضطلع به الدول القائمة بالادارة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، من التزام رسمي بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاساءة ،

وان تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في اعلان باريس بشأن ناميبيا وبرنامج العمل المتعلق بناميبيا (١) ، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ،

وان تؤكد من جديد أن أى نشاط اقتصادى أو أى نشاط آخر يعيق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهد الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى فى الجنوب الافريقي وسائر الأقاليم المستعمرة ، انما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان وللمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وان تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لكل الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي تراث شعوب تلك الأقاليم ، وأن قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية ، لاسيما فى ناميبيا ، باستغلال هذه الموارد واستنزافها ، بالاشتراك مع نظام حكم جنوب افريقيا القائم بالاحتلال ، يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق الشعوب وللمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وان تضع فى اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من الاعلان الاقتصادى وغيره من الوثائق الختامية للمؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود فى نيودلهي فى الفترة من ٢ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (٢) ،

وان تأخذ فى اعتبارها الأحكام ذات الصلة فى اعلان وبرنامج عمل بانكوك المتعلقين بناميبيا (٣) ، واللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا فى ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ فى جلساته العامة الاستثنائية المعقودة فى بانكوك ، ونتائج وتوصيات الحلقة الدراسية المعنية بأنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية فى مجال استغلال موارد ناميبيا الطبيعية والبشرية ، والمعقودة فى ليويليانا ، يوفوسلافيا ، فى الفترة من ١٦ الى ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤ (٤) ،

وان تلاحظ ببالغ القلق أن الدول الاستعمارية ودولا معينة قد واصلت،
من طريق أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، تجاهل قرارات الأمم المتحدة
المتعلقة بهذا البند ، وانها لم تنفذ ، بوجه خاص ، الأحكام ذات الصلة
بالموضوع من قرارى الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين
الأول / اكتوبر ١٩٧٠ و ٣٨ / ٥٠ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،
الذين طلبت الجمعية العامة فيهما الى الدول الاستعمارية والحكومات التي
لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها لانها ما يوجد في الأقاليم
المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، من مشاريع يملكها ويديرها مواطنوها أو
الأشخاص الاعتباريون الخاضعون لولايتها وتلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم
أن تفعل ذلك ، لانها تلك المشاريع ولمنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع
مصالح سكان تلك الأقاليم ،

وان تدبر تزايد أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية
وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة
وتتسبب الأرباح البهاظة وإعادة هذه الأرباح الى بلدانها الأصلية مما يضر
بمصالح السكان ، لاسيما في حالة ناميبيا ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه
الأقاليم لأناميبيا المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

وان تدبر بشدة الدعم الذى مازال نظام حكم الأقلية العنصرى القائم
في جنوب افريقيا يلقاه من المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ،
التي تتعاون مع هذا النظام في استغلاله للموارد الطبيعية والبشرية لاقليم
ناميبيا الدولى وفي زيادة ترسيخ سيطرته العنصرية غير الشرعية على الاقليم ،
وكذلك في دعم نظامه المستند الى الفصل العنصرى ،

وان تدبر بشدة استثمار رأس المال الأجنبي في انتاج اليورانيوم
وتعاون بعض الدول الغربية ودول أخرى في الميدان النووى مع نظام الأقلية
العنصرى القائم في جنوب افريقيا مما يمكن ذلك النظام ، من طريق تزويده
بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، من تطوير قدرات نووية وعسكرية ومن أن يصبح
دولة نووية ويعزز بذلك استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعى لناميبيا ،

وان تؤكد من جديد أن موارد ناميبيا الطبيعية ، بما في ذلك مواردها
البحرية ، هي تراث للشعب الناميبى له حرمة ، وأن استغلال المصالح
الاقتصادية الأجنبية لهذه الموارد تحت حماية الادارة الاستعمارية غير

الشرعية منتهكة بذلك الميثاق وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، الذي سنه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ (٥) ومتجاهلة بذلك فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران / يونيو ١٩٧١ (٦) ، هو أمر غير شرعي ويساهم في الإبقاء على نظام الاحتلال غير الشرعي ويشكل تهديدا خطيرا لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال ،

وان يساورها القلق بشأن الأوضاع القائمة في الأقاليم المستعمرة الأخرى ، بما في ذلك أقاليم معينة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ ، حيث تواصل المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، حرمان السكان الأصليين من حقوقهم في ثروات بلدانهم ، وحيث مازال سكان هذه الأقاليم يعانون من فقدان ملكية الأراضي نتيجة لعدم قيام الدول المعنية القائمة بالادارة بالحد من بيع الأراضي الى الأجانب ، بالرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها اليها الجمعية العامة ،

وإدراكا منها لاستمرار الحاجة الى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية ، مما يعيق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية ، وخاصة في الجنوب الافريقي ،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابضة للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في هذه الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ - تكرر القول بأن أية دولة تقوم بالادارة أو بالاحتلال وتحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب انما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي تضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تعيد التأكيد على أن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة الآن في الأقاليم المستعمرة ، ولاسيما في الجنوب الافريقي ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية واستمرار تكميدها للأرباح الهائلة واعادة هذه الأرباح الى بلدانها الأصلية واستخدام هذه الأرباح في اغناء المستوطنين الأجانب وإدامة السيطرة الاستعمارية والتمييز

العنصرى في هذه الأقاليم ، تشكل عقة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسى والمساواة العنصرية للسكان الأصليين في تلك الأقاليم ، وفي سبيل تمتعهم بمواردها الطبيعية ؛

٤ - تدين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، العاطة في الأقاليم المستعمرة والتي تعيق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى ؛

٥ - تدين سياسات الحكومات التي تواصل دعم تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تشترك في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية لهذه الأقاليم ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، استغلال الموارد البحرية لناميبيا استغلالا غير شرعى ، على نحو يمثل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين ، وتعرقل بذلك تنفيذ اعلان تنفيذها تاما وسريعا فيما يتعلق بتلك الأقاليم ، وسياسات الحكومات التي تواصل التعاون مع تلك المصالح ؛

٦ - تدين بشدة تواطؤ حكومات بعض الدول الغربية والدول الأخرى في الميدان النووى مع نظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا ، وتطلب منها ومن سائر الحكومات الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت يمكن أن تتيح له انتاج الاورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات العسكرية النووية ؛

٧ - ترجى من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ منـح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مواصلة مراقبة الحالة عن كتب فيما تنقضى من الأقاليم المستعمرة للتأكد من أن جميع الأنشطة الاقتصادية في هذه الأقاليم تستهدف تقوية وتنويع اقتصاداتها بما يحقق مصالح الشعوب الأصلية وبمـجـل بنيلها الاستقلال ، وتطلب ، في هذا الصدد ، الى الدول المعنية القائمة بالادارة أن تكفل عدم استغلال شعوب الأقاليم الواقعة تحت ادارتها لأغراض سياسية وعسكرية وأغراض أخرى ضارة بمصالحها ؛

٨ - تدين بشدة الدول الغربية وجميع الدول الأخرى والشركات عبر الوطنية ، التي تواصل الاستثمار لدى النظام العنصرى في جنوب افريقيا وامدادها بالأسلحة والنفط والتكنولوجيا النووية ، وبذلك تدعم هذا النظام وتزيد من شدة التهديد للسلم العالمى ؛

٩ - تطلب الى جميع الدول ، وخاصة بعض الدول الغربية ، أن تتخذ على سبيل الاستعجال تدابير فعالة لانهاء كل تعاون مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا في الميادين السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنووية ، وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع ذلك النظام على نحو يمثل انتهاكا للمقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ؛

١٠ - تطلب مرة أخرى الى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها تجاه مواطنيها والأشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها والذين يملكون ويدبرون في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك ، لانهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ؛

١١ - تطلب الى جميع الدول أن تنهي ، أو تعمل على انهاء ، أى استثمارات في ناميبيا أو قروض الى نظام حكم الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا ، وأن تمتنع عن الدخول في أى اتفاقات أو تدابير لتشجيع العلاقات التجارية أو العلاقات الاقتصادية الأخرى مع ذلك النظام ؛

١٢ - ترجو من جميع الدول التي لم تقم بعد باتخاذ تدابير فعالة لانهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة ، بما فيها الامدادات والمعدات العسكرية ، الى نظام حكم الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا الذى يستخدم تلك المساعدة في قمع شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطنى ، أن تفعل ذلك ؛

١٣ - تدين بشدة جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا في تجاهل تام للمصالح المشروعة للشعب الناميبى ، ولانشائها هيكل اقتصادى في الاقليم يعتمد اعتمادا جوهريا على الموارد المعدنية للاقليم ولقيامها بمد نطاق بحررها الاقليم بصورة غير مشروعة واعلانها لمنطقة اقتصادية مقابل ساحل ناميبيا ؛

١٤ - تعلن أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا غير قانونية بمقتضى القانون الدولى وأن جنوب افريقيا وجميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا مطالبة بناء على ذلك بدفع تعويض عن الأضرار الى الحكومة الشرعية المقبلة لناميبيا المستقلة ؛

١٥ - تطلب الى البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له ، التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط المعنية بغية ايقاف تزويد النظام العنصرى في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية ، أن تفعل ذلك ؛

١٦ - تؤكد مرة أخرى أن استغلال ونهب الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية لناميبيا ، من جانب مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية المشتركة في استغلال وتصدير ركاز الاورانيوم وغيره من موارد الاقليم بشكل يمثل انتهاكا لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا هو أمر غير مشروع ويسهم في ادامة نظام الاحتلال غير الشرعي ، ويشكل تهديدا خطيرا لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال ؛

١٧ - تدين نهب اليورانيوم الخاص بناميبيا وتطلب الى حكومات جميع الدول ، ولاسيما الدول التي تسهم شركاتها في تعدين الاورانيوم النامبي او في افناكه او في الاتجار به ، اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، امتثالا لأحكام المرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك اقتضاء شهادات المنشأ السلبية ، لكي تحرم طى الشركات المطوقة للدول وغيرها من الشركات ، وفروعها أيضا ، التعامل في الاورانيوم النامبي والاشتراك في أنشطة التنقيب عن الاورانيوم في ناميبيا ، ولكي تمنعها من ذلك ؛

١٨ - ترجو من جميع الدول اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الملائمة من أجل فرض العزلة الفعالة على جنوب افريقيا ، سياسيا واقتصاديا وسكريا وثقافيا ، وفقا لقرارات الجمعية العامة د ل - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ١٢١/٣٦ ب* المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢٣٣/٣٧ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٦/٣٨ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

١٩ - تطلب مرة أخرى الى جميع الدول وقف كل العلاقات الاقتصادية والعالية والتجارية مع نظام حكم الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في أى علاقات مع جنوب افريقيا حين تزعم أنها تتصرف نيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الاقليم ؛

٢٠ - تدعو جميع حكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الأحكام المتصلة بالموضوع من الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد والوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الى أن تكفل بوجه خاص الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

٢١ - تطلب الى الدول القائمة بالادارة الغاء جميع نظم الأجور وشروط العمل التمييزية والمجحفة المعمول بها في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وأن تطبق في كل اقليم نظاما موحدا للأجور يسرى على جميع السكان دون أى تمييز ؛

٢٢ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، بحطة مستمرة وواسعة النطاق بغية اطلاق الرأى العام العالمي على الحقائق المتصلة بنهب الاحتكارات الأجنبية للموارد الطبيعية في الأقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الأصليين ، وبما تقدم هذه الاحتكارات ، فيما يتعلق بناميبييا ، من دعم لنظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا ؛

٢٣ - تناشد جميع المنظمات غير الحكومية أن تواصل حطتها لتعبئة الرأى العام العالمي من أجل تنفيذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها على النظام القائم في بريتوريا ؛

٢٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها في هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

الحواشي

- (١) انظر تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، باريس ، ٢٥ - ٢٩ نيسان /ابريل ١٩٨٣ (A/CONF.120/13) ، الجزء الثالث .
- (٢) انظر A/38/132-S/15675 ، المرفق .
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٢٤ (A/39/24) ، الجزء الثاني ، الفصل الثالث ، الفرع باء .
- (٤) المرجع نفسه ، الفرع دال .
- (٥) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .
- (٦) النتائج القانونية المترتبة على الدول من جراء استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) بالرقم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى ، محكمة العدل الدولية ، مجموعة قرارات المحكمة لعام ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ (من النص الانكليزي) .
- (٧) الفصل الحالي .
- (٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٢٤ (A/39/24) ، الجزء الثاني ، الفصل الثاني ، الفرع جيم ، والفصل الثالث ، الفرعان دال وزاي ، والفصل التاسع ، الفرع جيم .

الفصل السادس *

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول
الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،
والتي قد تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١- قررت اللجنة الخاصة ، في جملة ما قرره ، في جلستها ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، باعتمادها للاقتراحات التي تقدم بها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1496) ، أن تتناول المسألة السالفة الذكر حسب الاقتضاء . وقررت اللجنة أيضا أن تنظر في البند في جلساتها العامة ، وحسب الاقتضاء ، عن طريق لجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ، بصدد دراستها لأقاليم معينة .

٢- ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها ١٢٥٤ و ١٢٥٦ و ١٢٥٧ و ١٢٥٩ و ١٢٦٢ و ١٢٦٣ المعقودة في الفترة ما بين ١٣ و ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤ .

٣- وعند نظرها في هذا البند ، أخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار الأحكام المتصلة بالموضوع في قرارات الجمعية العامة ، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٣٨/٥٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . وقد طلبت الجمعية العامة السعي الدول الاستعمارية بموجب الفقرة ١٠ من ذلك القرار " أن تسحب فوراً ، ودون قيد أو شرط ، قواعد ومنشأتها العسكرية من الأقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن إقامة قواعد أو منشآت جديدة " . كما أخذت اللجنة بعين الاعتبار مقرر الجمعية العامة ٣٨/٤١٩ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي طلبت الجمعية من اللجنة في الفقرة ١٦ منه " أن تواصل نظرها في البند وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين " . وأخذت اللجنة بعين الاعتبار أيضاً الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٥/١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٤- وعرضت على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، وثائق عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم التالية :

* صدر سابقاً كجزء من A/39/23 (Part III) .

فوام (A/AC.109/766) ، ورمودا وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/778) ، وناميبيا (A/AC.109/781) .

٥- وفي الجلسة ١٢٥٦ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس وافقت اللجنة الخاصة على طلب لعقد جلسة استماع للسيدة ويلما أ. ريفيرون-تيو ، من مكتب الاعلام الدولي من أجل استقلال بورتوريكو . وأدلت السيدة ريفيرون-تيو ببيان في الجلسة ١٢٥٧ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس (A/AC.109/PV.1257) .

٦- وفي الجلسة ١٢٥٧ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس وجه الرئيس الانتباه الى مشروع مقرر بشأن هذا البند (A/AC.109/L.1516) ، قام بتقديمه قصد تسهيل نظر اللجنة الخاصة في البند .

٧- وجرت المناقشة العامة حول هذا البند في الجلستين ١٢٥٧ و ١٢٥٩ المعقودتين في ١٦ و ١٧ آب/أغسطس . واشتركت في المناقشة الدولتان التاليتان من الدول الأعضاء : تشيكوسلوفاكيا ، في الجلسة ١٢٥٧ (A/AC.109/PV.1257) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في الجلسة ١٢٥٩ (A/AC.109/PV.1259) .

٨- وفي الجلسة ١٢٦٢ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ، وجه الرئيس الانتباه الى التعديلات المقدمة من الجمهورية العربية السورية (A/AC.109/L.1528) على مشروع المقرر A/AC.109/L.1516 والتي بمقتضاها :

(أ) تضاف عبارة " ولا سيما الولايات المتحدة واسرائيل " بعد عبارة " بعض الدول الغربية ودول أخرى " في الفقرة ٨ ؛

(ب) تضاف عبارة " ولا سيما الولايات المتحدة واسرائيل " في نهاية الجملة الثالثة في الفقرة ٩ .

٩- وفي الجلسة ذاتها أدلى ببيانات ممثلو كل من بلغاريا ، الجمهورية العربية السورية ، العراق ، جمهورية ايران الاسلامية ، تشيكوسلوفاكيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الهند ، يوغوسلافيا ، تونس ، كما أدلى الرئيس ببيان (A/AC.109/PV.1262) .

١٠- وفي الجلسة ١٢٦٣ ، المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ، قدم الرئيس تنقيحاً شفوياً لمشروع المقرر A/AC.109/L.1516 ، ومقتضاه يستعاض عن الفقرة ١٦ ونصها كما يلي :

" ١٦ - وتوصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين ، بندا عنوانه " الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الخاضعة لإدارتها والتي قد تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " وأن تعتمد ، نظرا للعلاقة الوثيقة بين البندين ، الى بحث هذا البند فيما يتصل بنظرها ، في اللجنة الرابعة ، لبند عنوانه " أنشطة المصالح الاقتصادية والمصالح الأخرى الأجنبية التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي جميع الأقاليم الأخرى الخاضعة للسيطرة الاستعمارية ، والجهود المبذولة للقضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي " ، في دورتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين .

بالنص التالي :

" ١٦ - وتوصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن تتناول بالبحث في دورتها التاسعة والثلاثين بندا عنوانه " الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الخاضعة لإدارتها والتي قد تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " وذلك فيما يتصل بنظرها ، في اللجنة الرابعة ، في بند عنوانه " أنشطة المصالح الاقتصادية والمصالح الأخرى الأجنبية التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي جميع الأقاليم الأخرى الخاضعة للسيطرة الاستعمارية ، والجهود المبذولة للقضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي " ، جرى بحثه في دورتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، نظرا للعلاقة الوثيقة بين البندين " .

١١ - وفي الجلسة ذاتها ، قامت اللجنة الخاصة ، عقب البيان الذي أدلى به ممثل تونس والبيانات التي أدلى بها ممثلو كل من الهند وجمهورية تنزانيا المتحدة وشيلي أيضا للتصويت (A/AC.109/PV.1263) ، باتخاذ اجراءات فيما يتعلق بمشروع المقرر A/AC.109/L.1516 ، بصيغته المنقحة شفويا ، وبالتعديلين المقدمين عليه من الجمهورية العربية السورية (A/AC.109/L.1528) ، على النحو التالي :

(أ) اعتمدت التعديل المقدم من الجمهورية العربية السورية على الفقرة ٨ (A/AC.109/L.1528) بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ٣ وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت ؛

(ب) اعتمدت التعديل المقدم من الجمهورية العربية السورية على
الفقرة ٩ (A/AC.109/L.1528) بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ٣ وامتناع ٥ أعضاء عن
التصويت ؛

(ج) اعتمدت مشروع المقرر A/AC.109/L.1516 ، ككل ، بصيغته المنقحة
شفويا والمعدلة بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (انظر
الفقرة ١٣) . وألقى ببيانات أخرى أيضا للتصويت ممثلو كل من تشيكوسلوفاكيا ،
السويد ، جمهورية إيران الإسلامية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
بلغاريا (A/AC.109/PV.1263) وأدلى ممثل بلغاريا والرئيس ببيانين آخرين
(A/AC.109/PV.1263) .

١٢ - وفي ٢٣ آب/أغسطس أحيلت نسخ من المقرر (A/AC.109/796) الى جميع
الدول . وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام
طلب الرئيس من الأمين العام أن يسترعي انتباه الجمعية العامة في دورتها التاسعة
والثلاثين الى توصية اللجنة الخاصة الواردة في الفقرة ١٦ من القرار (A/39/478) .

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٣- يرد فيما يلي نص المقرر (A/AC.109/796) ، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٦٣ المعقودة في ٢١ آب/اغسطس ١٩٨٤ ، والمشار إليه في الفقرة ١١ :

(١) ان اللجنة الخاصة ، وقد نظرت في البند المعنون " الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ، واذ تشير الى مقررها المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ بشأن هذا البند (١) ، تعرب عن أسفها لعدم قيام الدول الاستعمارية المعنية باتخاذ أية خطوات لتنفيذ الطلب الذي وجهته الجمعية العامة اليها عدة مرات ، كانت آخرها في الفقرة ١٠ من قرارها ٥٤/٣٨ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ بأن تسحب فوراً ، ودون قيد أو شرط ، قواعد هـا ومنشأتها العسكرية من الأقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن اقامة قواعد أو منشآت جديدة .

(٢) ان اللجنة الخاصة ، اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المعنية قد يشكل عقبة كأداء تعوق تنفيذ اعلان انهاء الاستعمار ، وان مسؤولية الدول القائمة بالادارة المعنية في هذا الصدد تتمثل في كفالة ألا يحول وجود هذه القواعد والمنشآت بين سكان الاقليم وبين ممارستهم حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه . وان اللجنة ، بالاضافة الى ذلك ، نظراً لادراكها وجود قواعد ومنشآت عسكرية تابعة للدول القائمة بالادارة المعنية ولبلدان أخرى في تلك الاقاليم ، تحث الدول القائمة بالادارة المعنية على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تشرك تلك الاقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخلات ضد بلدان أخرى ، وأن تلتزم تماماً بمقاصد الميثاق ومبادئه ، وبعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ومقررات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها .

(٣) وان اللجنة الخاصة تعرب عن استيائها من أن جنوب افريقيا والدول الاستعمارية تواصل اشتراكها في أنشطة وترتيبات ذات طابع عسكري واقامتها لقواعد ومنشآت عسكرية أخرى في ناميبيا وأقاليم مستعمرة أخرى والاحتفاظ بهذه القواعد والمنشآت منتهكة مقاصد ومبادئ الميثاق وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) .

(٤) وان اللجنة الخاصة تدّين جميع الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة التي تحرم الشعوب المعنية من حقها في تقرير المصير والاستقلال .

(٥) وما زالت تسود الجنوب الافريقي بصفة عامة وفي وحول ناميبيا على وجه الخصوص حالة خطيرة نتيجة استمرار الاحتلال غير الشرعي للأقليم من جانب جنوب افريقيا . وقد لجأ نظام الاحتلال غير الشرعي الى تدابير يائسة بغية قمع الأمانى المشروعة للشعب ، وللحفاظ على سيطرته على الاقليم عن طريق القوة . وفي حربه المتصاعدة ضد شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، الممثلة بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، التي تكافح في سبيل الحرية والاستقلال ، ارتكب هذا النظام أعمال عدوان مسلح متكررة ضد البلدان الافريقية المستقلة المجاورة ، وبصفة خاصة أنغولا ، أدت الى حدوث خسائر فادحة في الأرواح وتدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية .

(٦) وواصلت حكومة جنوب افريقيا توسيع نطاق شبكة قواعد ها العسكرية في ناميبيا واضطلعت بعملية تعزيز ضخمة لقواتها العسكرية . وفي هذا الصدد ، تندد اللجنة الخاصة بأى استمرار للتعاون من جانب بعض الدول الغربية والدول الأخرى مع جنوب افريقيا في امدادها بالاسلحة والمعدات العسكرية فضلا عن التكنولوجيا ، بما في ذلك التكنولوجيا والمعدات في المجال الذرى التي يمكن استخدامها للأغراض العسكرية . وتندد اللجنة بجنوب افريقيا لما قامت به من تعزيز عسكري مطرد الزيادة وواسع النطاق في ناميبيا ، وبإدخالها الخدمة العسكرية الاجبارية للناميبيين ، وتجنيدها وتدريبها للناميبيين على نحو اجبارى لأغراض الجيوش القبلية وتجنيدها للمرتزقة وغيرهم من العملاء الاجانب بغية تنفيذ سياساتها في القمع الداخلى وفي عمليات الهجوم العسكرية ضد الدول الافريقية المستقلة . وفي هذا الصدد ، تهيب اللجنة بجميع الدول أن تتعاون في اتخاذ تدابير فعالة لمنع تجنيد وتدريب ومرور المرتزقة للخدمة في ناميبيا . وتضع اللجنة الخاصة نصب عينها بوجه خاص في هذا الشأن القرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذتها منظمة الوحدة

الافريقية ، والاعلان السياسي الصادر عن المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ الى ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٣ (٢) ، والبلاغ الختامي لاجتماع قمة دول خط المواجهة المعقود في أروشا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، في ٢٩ نيسان /ابريل ١٩٨٤ (٣) ، والبلاغ الختامي للنسبة عن " احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا - التهديد الواقع على السلم والامن الدوليين " التي عقدت في أروشا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، في الفترة من ٢ الى ٥ نيسان /ابريل ١٩٨٤ (٤) ، والاحكام ذات الصلة في الاعلان الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب افريقيا واسرائيل ، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١١ الى ١٣ تموز/ يوليه ١٩٨٣ (٥) ، والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر القمة الاسلامي الرابع ، المنعقد في الدار البيضاء في الفترة من ١٦ الى ١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ (٦) .

(٧) وسنا على ذلك ، فان اللجنة الخاصة ، تطالب بالوقف الفوري لحرب القمع التي يشنها نظام الاقلية العنصرى ضد شعب ناميبيا وضد حركة تحريره الوطني وكذلك بازالة جميع القواعد العسكرية الموجودة في الاقليم بصفة عاجلة . وان اللجنة ، اذ تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب ناميبيا في سبيل حريته واستقلاله ، تناشد جميع الدول أن تقدم لسوابو الدعم الأدبي والسياسي المتواصل والتزايد وكذلك المساعدة المالية والعسكرية وغيرها من المساعدات المادية ، لتمكينها من تكثيف نضالها في سبيل تحرير ناميبيا .

(٨) وان اللجنة الخاصة تدبب استمرار أى تعاون ودعم عسكريين تقدم مهمما بعض الدول الغربية ودول أخرى ، ولا سيما الولايات المتحدة واسرائيل ، الى حكومة جنوب افريقيا ، وتدعو الدول كافة الى وقف مثل ذلك التعاون وذلك الدعم المقدم لتلك الحكومة ، ولا سيما بيع الأسلحة وغيرها من المعدات ، الذى يزيد من قدرتها على شن حروب ضد الدول الافريقية المجاورة ، كما تطلب اللجنة ، بوجه خاص ، الى جميع الحكومات أن تتقيد بشدة بأحكام قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ ، الذى قرر فيه المجلس ، عملا بالفصل السابع من الميثاق ، فرض جزاءات معينة ضد جنوب افريقيا . وفي هذا الصدد ، تلقت اللجنة الانتباه بصفة خاصة الى الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٨/٣٦ المؤرخ في ١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٣ ومن اعلان باريس بشأن ناميبيا وبرنامج العمل المتعلق بناميبيا ، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبى في

سبيل الاستقلال (٧) ، و إعلان وبرنامج عمل بانكوك المتعلقين بناميبيا اللذين اعتمد هما مجلس الامم المتحدة لناميبيا في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، في جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في بانكوك (٨) .

(٩) وترى اللجنة الخاصة أن حيازة قدرة في ميدان الاسلحة النووية من جانب النظام العنصرى لجنوب افريقيا ، بما له من سجل شائن في مجال العنف والعدوان ، تشكل محاولة اخرى من جانبه لارهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تكون خاضعة له وكذلك تهديدا لجميع بني البشر . وترى اللجنة ان المساعدة المستمرة المقدمة الى نظام جنوب افريقيا من بعض البلدان الغربية ودول أخرى في الميدانين العسكرى والنووى انما تكشف كذب معارضتها المعلنة للممارسات العنصرية لنظام جنوب افريقيا وتجعلها شريكة عن قصد في سياسات النظام القائمة على الهيمنة والاجرام . لذلك فان اللجنة تدين استمرار التعاون النووى من جانب بعض الدول الغربية ودول أخرى ، ولا سيما الولايات المتحدة واسرائيل ، مع جنوب افريقيا . وتطلب الى الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وان تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية ، وما يتصل بذلك من تدريب ، وهي أمور تزيد من قدرتها النووية .

(١٠) وقد أدى اضافة الطابع العسكرى على ناميبيا الى فرض التجنيد الاجبارى على الناميبين ، والى تدفق اللاجئين على نحو أكثر كثافة ، والى اختلال الحياة العائلية للشعب الناميبى الى حد مأساوى . وتدين اللجنة الخاصة بقوة تشريد الناميبين عنوة وجملة من ديارهم لأغراض عسكرية وسياسية وفرض الخدمة العسكرية الاجبارية على الناميبين ، وتعلن أن كل التدابير التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعى لفرض التجنيد الاجبارى في ناميبيا هي تدابير باطلة ولاغية . وفي هذا الصدد ، تحث اللجنة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية الى آلاف اللاجئين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي يتبعها نظام الفصل العنصرى في ناميبيا وجنوب افريقيا على أن يفروا الى دول خط المواجهة المجاورة .

(١١) وتشير اللجنة الخاصة الى قرار الجمعية العامة د إ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، الذى حثت فيه الدول بقوة " على القيام فورا ، بصورة فردية وجماعية ، بانها جميع معاملاتها مع جنوب افريقيا من أجل فرض العزلة الكاملة عليها سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا " .

(١٢) وأن اللجنة الخاصة تستنكر بقوة قيام الدول الاستعمارية وحلفائها بإنشاء قواعد عسكرية وغيرها من المنشآت والمحافظة عليها في الأقاليم المستعمرة والواقعة تحت إدارتها ، مما يعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويتعارض مع مقاصد ومبادئ الميثاق وقرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) .

(١٣) وتكرر اللجنة الخاصة أدانتها لجميع الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي تضرب مصالح الشعوب المستعمرة المعنية وحقوقها ، ولا سيما حقها في تقرير المصير والاستقلال . وتطلب اللجنة مرة أخرى إلى الدول الاستعمارية المعنية وضع حد لهذه الأنشطة وإزالة تلك القواعد العسكرية وفقا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، وبصفة خاصة الفقرة ٩ من خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في مرفق قرار الجمعية ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

(١٤) وتستنكر اللجنة الخاصة استمرار الاستيلاء على الأراضي في الأقاليم المستعمرة لإقامة المنشآت العسكرية عليها . ورغم الادعاء بأن توفير الخدمات لمثل هذه المنشآت يتيح فرصا للعمال ، فإن استخدام الموارد الاقتصادية والبشرية والمحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يؤدي إلى تحويل موارد يمكن أن تكون أكثر جدوى لو استخدمت لتشجيع التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية ، وهو بذلك يتعارض مع مصالح سكانها .

(١٥) وترجو اللجنة الخاصة من الأمين العام أن يشن ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، حملة دعائية مكثفة بغية تعريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) .

(١٦) وتوصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن تتناول بالبحث في دورتها التاسعة والثلاثين بندا عنوانه " الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الخاضعة لإدارتها والتي قد تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " وذلك فيما يتصل

بنظرها ، في اللجنة الرابعة ، في بند عنوانه " أنشطة المصالح الاقتصادية والمصالح الأخرى الأجنبية التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي جميع الأقاليم الأخرى الخاضعة للسيطرة الاستعمارية ، والجهود المبذولة للقضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي " ، جرى بحثه في دورتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، نظرا للعلاقة الوثيقة بين البندين .

(١٧) وتقرر اللجنة الخاصة مواصلة النظر في هذا البند في دورتها القادمة ، رهنا بأي توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها التاسعة والثلاثين .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٤ - وفقا للقرارين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ و ١٢٦٠ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٤، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باضمار مشروع المقرر التالي :

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها
الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة
تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ
اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

١ - ان الجمعية العامة ، وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بهند من البنود الدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة عنوانه " الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " (٩) وان تشير الى مقررها ٤١٩/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن هذا الموضوع ، تعرب عن أسفها لعدم قيام الدول الاستعمارية المعنية باتخاذ أية خطوات لتنفيذ الطلبات التي وجهتها الجمعية العامة اليها عدة مرات ، والتي كان آخرها في الفقرة ١٠ من قرارها ٤١٩/٣٨ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بأن تسحب فوراً ، ودون قيد أو شرط ، قواعد ومنشآت العسكرية مسن الأقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن اقامة قواعد أو منشآت جديدة .

٢ - وان الجمعية العامة ، ان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المعنية قد يشكل عبة كأداة تعوق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وان مسؤولية الدول القائمة بالادارة المعنية في هذا الصدد تتمثل في كفالة ألا يحول وجود هذه القواعد والمنشآت بين سكان الاقليم وبين ممارستهم حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه . وان الجمعية ، بالاضافة الى ذلك ، نظرا لادراكها وجود قواعد ومنشآت عسكرية تابعة للدول القائمة بالادارة المعنية ولبلدان

أخرى في تلك الأقاليم ، تحت الدول القائمة بالادارة المعنية على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تشترك تلك الأقاليم في أى أعمال هجومية أو تدخلات ضد دول أخرى ، وأن تلتزم تماما بمقاصد الميثاق ومبادئه ، وباعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها .

٣ - وان الجمعية العامة تعرب عن استيائها من أن جنوب افريقيا والدول الاستعمارية تواصل اشتراكها في أنشطة وترتيبات ذات طابع عسكري وإقامتها لقواعد ومنشآت عسكرية أخرى في ناميبيا وأقاليم مستعمرة أخرى والاحتفاظ بهذه القواعد والمنشآت منتهكة مقاصد ومبادئ الميثاق وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

٤ - وان الجمعية العامة تدعو جميع الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة التي تحرم الشعوب المعنية من حقها في تقرير المصير والاستقلال .

٥ - وان الجمعية العامة تلاحظ انه مازالت تسود الجنوب افريقي بصفة عامة وفي وحوال ناميبيا على وجه الخصوص حالة خطيرة نتيجة استمرار الاحتلال غير الشرعي للأقاليم من جانب جنوب افريقيا . وقد لجأ نظام الاحتلال غير الشرعي الى تدابير يائسة بغية قمع الأمنى الشروعة للشعب ، وللحفاظ على سيطرته على الاقليم عن طريق القوة . وفي حربه المتصاعدة ضد شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، الممثلة بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، التي تكافح في سبيل الحرية والاستقلال ، ارتكب هذا النظام أعمالا وان مسلح متكررة ضد البلدان الافريقية المستقلة المجاورة ، وبصفة خاصة أنغولا ، أدت الى حدوث خسائر فادحة في الأرواح وتدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية .

٦ - وان الجمعية العامة ، ان تلاحظ ان حكومة جنوب افريقيا واصلت توسيع نطاق شبكة قواعد ها العسكرية في ناميبيا واضطلعت بعملية تعزيز ضخمة لقواتها العسكرية ، تدوين أى استمرار للتعاون من جانب بعض الدول الغربية ودول أخرى مع جنوب افريقيا في امدادها بالأسلحة والمعدات العسكرية فضلا عن التكنولوجيا ، بما في ذلك التكنولوجيا والمعدات في المجال الذرى التي يمكن استخدامها للأغراض العسكرية . وتندد الجمعية بجنوب افريقيا لما قامت به من تعزيز عسكري مطرد الزيادة وواسع النطاق في ناميبيا ، وبإدخالها الخدمة العسكرية الاجبارية للناميبين ، وتجنيد ها وتدريبها للناميبين على نحو اجبارى لأغراض الجيوش القبلية وتجنيد ها للمرتزقة وغيرهم من العملاء الأجانب بغية تنفيذ سياساتها

في القمع الداخلي وفي عمليات الهجوم العسكرية ضد الدول الأفريقية المستقلة . وفي هذا الصدد ، تهيب الجمعية بجميع الدول أن تتعاون في اتخاذ تدابير فعالة لمنع تجنيد وتدريب و مرور المرتزقة للخدمة في ناميبيا . وتضع الجمعية نصب عينها بوجه خاص في هذا الشأن القرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذتها منظمة الوحدة الأفريقية ، والاطلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (٢) ، والبلاغ الختامي لاجتماع قمة دول خط السواحية المعقود في أروشا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ (٣) ، والبلاغ الختامي للسندوة عن " احتلال جنوب أفريقيا غير الشرعي لناميبيا - التهديد الواقع على السلم والأمن الدوليين " التي عقدت في أروشا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، في الفترة من ٢ إلى ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٤ (٤) ، والأحكام ذات الصلة في الاطلاق الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب أفريقيا و إسرائيل ، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ (٥) ، والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر القمة الاسلامي الرابع ، المعقد في الدار البيضاء ، بالمغرب في الفترة من ١٦ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (٦) .

٧ - وبناءً على ذلك ، فإن الجمعية العامة تطالب بالوقف الفوري لحرب القمع التي يشنها نظام الأقلية العنصرية ضد شعب ناميبيا وضد حركة تحريره الوطني وكذلك بإزالة جميع القواعد العسكرية الموجودة في الاقليم بصفة عاجلة . وان الجمعية ان تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب ناميبيا في سبيل حريته واستقلاله ، وتناشد جميع الدول أن تقدم لسوابو الدعم الأدهي والسياسي المتواصل والمزيد وكذلك المساعدة المالية والعسكرية وغيرها من المساعدات المادية لتمكينها من تكثيف نضالها في سبيل تحرير ناميبيا .

٨ - وان الجمعية العامة تدعو استمرار أي تعاون ودعم عسكريين تقدمهما بعض البلدان الغربية ودول أخرى ، ولا سيما الولايات المتحدة وإسرائيل ، إلى حكومة جنوب أفريقيا ، وتدعو الدول كافة إلى وقف مثل ذلك التعاون وذلك الدعم المقدم لتلك الحكومة ، ولا سيما بيع الأسلحة وغيرها من المعدات ، الذي يزيد من قدرتها على شن حروب ضد الدول الأفريقية المجاورة ، كما تطلب الجمعية بوجه خاص ، إلى جميع الحكومات أن تتعهد بشدة بأحكام قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، الذي قرر فيه المجلس ، علا بالفصل السابع من الميثاق ، فرض جزاءات معينة ضد جنوب أفريقيا . وفي هذا الصدد ، تلقت الجمعية الانتباه بصفة خاصة إلى الأحكام ذات الصلة من قرارها

٣٨/ ٣٦ المؤرخ في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ومن اعلان باريس بشأن ناميبيا وبرنامج العمل المتعلق بناميبيا (٧)، واطلان وبرنامج عمل بانكوك المتعلقين بناميبيا (٨) اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٥ أيار / مايو ١٩٨٤ ، في جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في بانكوك .

٩ - وترى الجمعية العامة أن حيافة قدرة في ميدان الأسلحة النووية من جانب النظام العنصري لجنوب افريقيا ، بما له من سجل شائن في مجال العنف والعدوان ، تشكل محاولة أخرى من جانبه لارهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تكون خاضعة له وكذلك تهدد ا لجميع بني البشر . وترى الجمعية أن السادة المستمرة المقدمة الى نظام جنوب افريقيا من بعض البلدان الغربية ودول أخرى في الميدانين العسكري والنووي انما تكشف كذب معارضتها العلنية للممارسات العنصرية لنظام جنوب افريقيا وتجعلها شريكة من قصد في سياسات النظام القائمة على الهيمنة والاجرام . لذلك فان اللجنة تدعو استمرار التعاون النووي من جانب بعض الدول الغربية ودول أخرى ، ولا سيما الولايات المتحدة واسرائيل ، مع جنوب افريقيا . وتطلب الى الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية ، وما يتصل بذلك من تدريب ، وهي أمور تزيد من قدرتها النووية .

١٠ - وان الجمعية العامة ، ان تلاحظ ان اضعاف الطابع العسكري على ناميبيا قد أدى الى فرض التجنيد الاجباري على النامبيين ، والى تدفق اللاجئين على نحو أكثر كثافة ، والى اختلال الحياة العائلية للشعب النامبي الى حد مأساوي ، تدعو بقوة تشريد النامبيين من دولة جنوب افريقيا عسكريا وسياسيا وفرض الخدمة العسكرية الاجبارية على النامبيين ، وتعلن أن كل التدابير التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعي لفرض التجنيد الاجباري في ناميبيا هي تدابير باطلة ولاغية . وفي هذا الصدد ، تحت الجمعية جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية الى آلاف اللاجئين الذين أجبرتهم السياسات القسرية التي يتبعها نظام الفصل العنصري في ناميبيا وجنوب افريقيا على أن يفروا الى دول خط المواجهة الجاورة .

١١ - وتشير الجمعية العامة الى قرارها د ل ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ ، الذي حثت فيه الدول بقوة " على القيام فوراً ، بصورة فردية وجماعية ، بانها " جميع معاملاتها مع جنوب افريقيا من أجل فرض العزلة الكاملة عليها سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا " .

١٢ - وان الجمعية العامة تستنكر بقوة قيام الدول الاستعمارية وحلفائها بانشاء قوات عسكرية وفيها من المنشآت والمحافظة عليها في الأقاليم المستعمرة والواقعة تحت ادارتها ، مما يعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويتعارض مع مقاصد ومبادئ الميثاق وقرار الجمعية ١٥١٤ (د-١٥) .

١٣ - وتكرر الجمعية العامة ادانتها لجميع الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي تضر بمصالح الشعوب المستعمرة المعنية وحقوقها ، ولا سيما حقها في تقرير المصير والاستقلال . وتطلب الجمعية مرة أخرى الى الدول الاستعمارية المعنية وضع حد لهذه الأنشطة وإزالة تلك القوات العسكرية وفقا لقراراتها المتعلقة بالموضوع ، وبصفة خاصة الفقرة ٩ من خطة العمل من اجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في مرفق قرارها ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ .

١٤ - وتستنكر الجمعية العامة استمرار الاستيلاء على الأراضي في الأقاليم المستعمرة لإقامة المنشآت العسكرية عليها . وبرغم الادعاء بأن توفير الخدمات ليشل هذه المنشآت يتيح فرصا للعماله ، فان استخدام الموارد الاقتصادية والبشرية والمحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يؤدي الى تحويل موارد يمكن أن تكون أكثر جدوى لو استخدمت لتشجيع التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية ، وهو بذلك يتعارض مع مصالح سكانها .

١٥ - وترجو الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل ، عن طريق إدارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، شن حملة دعائية مكثفة بغية تعريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د-١٥) .

١٦ - وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها في هذا البند وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) ، الفصل الرابع ، الفقرة ١١ .
- (٢) A/38/132-S/15675 ، السرفق ، الفرع الأول .
- (٣) A/AC.115/L.611 .
- (٤) وثائق الجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/39/24) ، الجزء الثالث ، الفصل الثاني ، الفرع جيم - ١ .
- (٥) A/38/311-S/15883 .
- (٦) انظر A/39/131-S/16414 و Corr.1 .
- (٧) تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، باريس ، ٢٥ - ٢٩ نيسان /ابريل ١٩٨٣ (A/CONF.120/13) ، الجزء الثالث .
- (٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/39/24) ، الجزء الثاني ، الفصل الثالث ، الفرع باء .
- (٩) الفصل الحالي .

الفصل السابع *

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - قررت اللجنة الخاصة ، فيما قررت ، في جلستها ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، باعتمادها الاقتراحات المتصلة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1460) ، أن تنظر في البند المذكور أعلاه بصفة مستقلة وأن تحيله إلى اللجنة الفرعية المعنية بالالتزامات والمعلومات والمساعدة ، وذلك للنظر فيه وتقديم تقرير عنه .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها ١٢٥٤ و ١٢٥٩ و ١٢٦٢ و ١٢٦٤ و ١٢٦٥ المعقودة في الفترة بين ١٣ و ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٤ .
- ٣ - وأخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرار الجمعية العامة ٣٨ / ٥١ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان . وقد رجعت الجمعية العامة من اللجنة ، بالفقرة ٢٨ من ذلك القرار ، " أن تواصل النظر في هذه المسألة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين " . وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٥ / ١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان . واسترشدت اللجنة الخاصة أيضاً بالأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة الأخرى ، ولاسيما القرار ٣٨ / ٣٦ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن ناميبيا .
- ٤ - كذلك أخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤ / ٥٥ ، المتخذ في جلسته العامة ٤٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ . وفي الفقرة ١٥ من ذلك القرار ، لفت المجلس " انتباه اللجنة الخاصة ... إلى هذا القرار وإلى المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع في الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٤ " (E/1984/SR.48) .

* صدر سابقاً كجزء من (Part IV) A/39/24 .

٥ - وعرض على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، تقرير الأمين العام (A/39/293 و Add.1 الى Add.3) ، قدم استجابة للطلب الذي وجهته اليه الجمعية العامة في الفقرة ٢٦ من القرار ٣٨ / ٥١ ، يتضمن معلومات عن الاجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تنفيذا لقرارات الأمم المتحدة المشار اليها أعلاه ، وكذلك مذكرة من الأمانة العامة تتصل بهذا الموضوع (A/AC.109/L.1504) .

٦ - وفي الجلسة ١٢٥٤ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ، قدم الرئيس ، أثناء الادلاء بكلمته ، تقريره عن هذا البند (A/AC.109/L.1509) ، الذي تضمن سردا للمشاورات التي جرت بين رئيس اللجنة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب أحكام الفقرة ٢٧ من قرار الجمعية العامة ٣٨ / ٥١ .

٧ - وفي الجلسة ١٢٥٩ ، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ، قدم رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة التقرير ٢٥٨ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1514 و Add.1) . وتضمن التقرير سردا للمشاورات التي أجرتها اللجنة الفرعية في المقر أثناء العام مع ممثلي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومنظمة الصحة العالمية ، وصندوق النقد الدولي ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/AC.109/L.1514 و Add.1) . وتضمن التقرير أيضا استنتاجات وتوصيات اللجنة الفرعية عن البند (A/AC.109/L.1514 ، الفقرة ٧) . كما يتضمن التقرير ٢٣٥ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1503 و Add.1) ، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٥٣ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ، اشارة الى هذا البند .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثل تشيكوسلوفاكيا ببيان (A/AC.109/PV.1259) .

٩ - وفي الجلسة ١٢٦٢ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ، قدم ممثل بلغاريا مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/L.1530) ، بالنيابة أيضا عن اثيوبيا وأفغانستان وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية العربية السورية وكوبا .

١٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الخاصة التقرير ٢٣٨ للجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1514 و Add.1) وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (انظر مرفق هذا التقرير) ، على أساس أن تنعكس في محضر الجلسة التحفظات التي يعرب عنها الأعضاء . وكان مفهوما أيضا أن المشاورات ستجرى ، حسب الاقتضاء ، بشأن تنفيذ التوصيات المحددة الواردة في التقرير . وقد أدلى ممثلو مالي والعراق وأستراليا ببيانات (A/AC.109/PV.1262) .

- ١١ - وفي الجلسة ١٢٦٤ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ، وجه الرئيس انتباه الأعضاء الى خطأ مطبعي في مشروع القرار A/AC.109/L.1530 (A/AC.109/PV.1264) .
- ١٢ - وفي الجلسة ١٢٦٥ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1530 بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٤) . وأدلى ممثلو شيلي والسويد وأستراليا ببيانات تعليلاً للتصويت (A/AC.109/PV.1265) . وأدلى الرئيس ببيان (A/AC.109/PV.1265) .
- ١٣ - وفي ٢٤ آب/أغسطس ، احيل نص القرار A/AC.109/797 ونسخة من التقرير ٢٣٨ للجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1514 و Add.1) ، الى منظمة الوحدة الافريقية والى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة .

ب١٠ - قرارات اللجنة الخامسة

١٤ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/797) الذي اعتمدته اللجنة الخامسة في جلستها ١٢٦٥ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، والمشار إليه في الفقرة ١٢ :

ان اللجنة الخامسة ،

وقد درست التقارير المقدمة من الأمين العام (١) ، ورئيسها (٢) ، واللجنة الفرعية المعنية بالالتزامات والمعلومات والمساعدة (٣) ، ومذكرة الأمين العام (٤) ، عن البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" ،
وان تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وخطه العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، الواردة في مرفق قرار الجمعية ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والسائر القرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الموضوع ، بما فيها بصفة خاصة القرار ٣٨/٥١ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،
وان تشير أيضا الى قرارى الجمعية العامة د ل ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، ٣٨/٣٦ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن مسألة ناميبيا ،

وان تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من اعلان باريس برنامج العمل المتعلقين بناميبيا (٥) ، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، واعلان برنامج عمل بانكوك المتعلقين بناميبيا اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٥ ايار/مايو ١٩٨٤ في جلساته العامة غير العادية المعقودة في بانكوك (٦) ،

وان تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاعلان السياسي الذى اعتمدته المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (٧) ، والوثائق الأخرى لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز ،

وان تلاحظ كذلك البلاغ النهائي لاجتماع قمة دول خط المواجهة ، الذى انعقد في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة ، في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ (٨) ،

وإن تعلم أن كفاح شعب ناميبيا من أجل تقرير المصير والاستقلال يمر
بمرحلته الحاسمة وأنه قد احتدم بشدة نتيجة لتصعيد نظام بريتوريا الاستعماري
غير الشرعي لعدوانه على شعب هذا الاقليم ، ونتيجة لزيادة الدعم العام الذي
تقدمه الى هذا النظام بعض البلدان الغربية ، ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية
واسرائيل ، مقروننا بالجهود التي تبذل لحرمان الشعب الناميبي من انتصاراته
التي أحرزها بعد مشقة في كفاح التحرير ، وأن من واجب المجتمع الدولي
بأسره ، لهذا السبب ، أن يكشف بشكل حاسم العمل المتضافر لنصرة شعب ناميبيا
ومثله الوحيد والحقيقي ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، من
أجل بلوغ هذا الهدف ،

وإن يساورها شديد القلق لمحاولات الامبريالية والاستعمار الجديد
المستمرة الرامية الى تأخير نيل ناميبيا الاستقلال ، فضلا عن السياسة العدوانية
التي تنتهجها جنوب افريقيا لزعة الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ، ولا سيما
دول خط المواجهة ،

وإن تدرك ادراكا عميقا ما لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة
الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وما لشعوب الاقاليم المستعمرة الأخرى
من حاجة ماسة ومستمرة الى مساعدة ملموسة من الوكالات المتخصصة ومؤسسات
منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، في كفاحها في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري
وفي جهودها لتحقيق وتوطيد استقلالها الوطني ،

وإن تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة
في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، كل في نطاق
اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام والسريع لاعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، ولا سيما تلك
المتعلقة بتقديم المساعدة المعنوية والمادية ، على سبيل الأولوية ، الى
شعوب الاقاليم المستعمرة والى حركات تحريرها الوطني ،

وإن يساورها بالغ القلق لأنه برغم ما أحرز في تقديم المساعدة الى
اللاجئين القادمين من ناميبيا ، فإن ما اتخذته المنظمات المعنية من تدابير
حتى الآن في سبيل توفير المساعدة لشعب الاقليم عن طريق حركة تحريره الوطني
المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، لا يزال غير وافي لسد الاحتياجات
العاجلة والمتزايدة للشعب الناميبي ،

وان تعرب عن وظيفد أطلها في أن تساعد زيادة توثيق الاتصــــــــــــــــالات
والمشاويرات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة
الأمم المتحدة ، وبين منظمة الوحدة الإفريقية وحركة التحرير الوطني المعنية
في التغلب على الصعوبات الاجرائية وغيرها من الصعوبات التي تعرقل أو تؤخر
تنفيذ بعض برامج المساعدة ،

وان تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٦/٣٨ جيم المؤرخ في ١ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٨٣ الذي طلب الى جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات
والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، منح العضوية لناميبيا ، مثله
بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ،

وان تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية لاستمرارها
في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة
الأمم المتحدة ، فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وان تعرب عن تقديرها أيضا لحكومة دول خط المواجهة لما تقدمه من
دعم ثابت الى شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لإفريقيا
الجنوبية الغربية ، في كفاحهما العادل والشرعي لنيل الحرية والاستقلال
بالرغم من الهجمات المسلحة المتزايدة التي تشنها قوات نظام جنوب إفريقيا
العنصري ، وان تدرك ما لهذه الحكومات من احتياجات خاصة الى المساعدة
في هذا الصدد ،

وان تلاحظ ما يبذله برنامج الأمم المتحدة الانمائي من جهود مستمرة
في سبيل تقديم المساعدة الى حركات التحرير الوطني ، وان تثني على مبادرته
لإقامة قنوات من أجل اجراء اتصالات ومشاورات دورية أوثق بين الوكالات
المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة وبين منظمة الوحدة
الإفريقية وحركات التحرير الوطني في مجال وضع برامج للمساعدة ،

وان تثني على المساهمة الكبيرة المستمرة التي تقدمها منظمة الأمم
المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة ، والدعم الفعال الذي توفره لحركات التحرير الوطني في
مجال تعليم سكان الاقاليم المستعمرة فيما يتعلق بتقرير المصير والاستقلال ،

وان تلاحظ أيضا الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات
الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ برنامج بناء الدولة

الناميبية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/٩ الف المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ،

وان تشجيب الصلات المستمرة بين جنوب افريقيا وبعض الوكالات المتخصصة والمساعدة التي تقدمها اليها هذه الوكالات في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الأخرى ما يتناقض مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وان يساورها شديد القلق لاستمرار التعاون بين صندوق النقد الدولي وحكومة جنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وخاصة القرار ٣٧/٢ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ ،

وان تضع في اعتبارها أهمية أنشطة المنظمات غير الحكومية الهادفة الى وضع حد للمساعدة التي ما زالت تقدم الى جنوب افريقيا من قبل بعض الوكالات المتخصصة ، وان تأخذ في الحسبان المشاورات التي أجرتها اللجنة الخاصة مع المنظمات غير الحكومية والاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بالحلقة الدراسية المعقودة في فيينا في الفترة من ٢١ الى ٢٣ شباط / فبراير ١٩٨٤ مع المنظمات غير الحكومية التي توجد مقارها في أوروبا بشأن نشر المعلومات المتعلقة بانها الاستعمار (٩) ،

وان تضع في اعتبارها أن من الضروري أن تبقى قيد الاستعراض المستمر ما تظلم به الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة من أنشطة تنفيذ لمختلف مقررات الأمم المتحدة المتصلة بانها الاستعمار

١ - تحيط علما بتقرير رئيسها وتؤيد الملاحظات والاقتراحات الواردة فيه ؛

٢ - تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة ، والنتائج والتوصيات الواردة فيه ؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة مواصلة الاهتمام بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة ، كل في نطاق اختصاصها ، في التنفيذ التام والسريع لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل

ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كنتيجة لازمة ، قيام الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بتقديم كل ما يلزم من المساعدة المعنوية والمادية لهذه الشعوب وحركات تحريرها الوطني ؛

٥ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى التي ما زالت تتعاون ، بدرجات متفاوتة ، مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية في تنفيذ الاعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام والسريع لما يتصل بالموضوع من أحكام هذه القرارات ؛

٦ - تعرب عن قلقها لكون المساعدة التي قدمت حتى الآن لبعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى الشعوب المستعمرة ، ولا سيما شعب ناميبيا ، وحركة تحرير الوطن ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، أقل كثيرا مما يكفي لسد الاحتياجات الفعلية للشعوب المعنية ؛

٧ - ترجو من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، أن تتخذ وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، جميع التدابير الضرورية للامتناع عن التعاون بأي شكل من النظام العنصرى في جنوب افريقيا ومساعدته بأي صورة في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الأخرى ، ولوقف أى دعم لذلك النظام الى أن يسمح لشعب ناميبيا بالممارسة الكاملة لحقوقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطنى داخل ناميبيا متحدة والس أن يقضى تماما على نظام الفصل العنصرى اللاانسانى ؛

٨ - تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تمتنع عن اتخاذ أى اجراء يمكن أن ينطوى على اعتراف بشرعية سيطرة نظام جنوب افريقيا العنصرى على الاقليم ، أو على دعم لهذه الشرعية ؛

٩ - تأسف ، على الرغم من التأكيدات المتكررة لممثل البنك الدولى ، والتي مؤداها أن البنك الدولى قد أنهى علاقات التعامل مع نظام جنوب افريقيا ، لأن البنك الدولى وصندوق النقد الدولى أيضا يواصلان الاحتفاظ بمعاملات مع نظام برتوريبا العنصرى تتمثل في استمرار عضوية جنوب افريقيا في كلتا الوكالتين ،

وهي ترى أنه ينبغي لهاتين الوكالتين وقف جميع الصلات مع هذا النظام العنصرى ؛

١٠ - تدين بشدة استمرار التعاون بين صندوق النقد الدولي وجنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلا للقرارات المتكررة التي أصدرتها الجمعية العامة والتي تدعو الى خلاف ذلك ، وعلى وجه الخصوص ، منح قرض قدره ١٠٠ من بلايين دولارات الولايات المتحدة الى جنوب افريقيا في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ تحديا لقرار الجمعية العامة ٣٧ / ٢ وتدعو صندوق النقد الدولي الى إلغاء القروض ووضع حد لهذا التعاون ، وعدم منح أى قروض جديدة للنظام العنصرى في جنوب افريقيا ؛

١١ - تثني على المنظمات غير الحكومية التي تساعد ، عن طريق أنشطتها ، التي من قبيل التعاون بين مركز السياسة الدولية ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في اعلام الرأى العام في الولايات المتحدة الأمريكية وأماكن أخرى وفي تعبئته ضد المساعدة التي يقدمها صندوق النقد الدولي الى جنوب افريقيا ، وتطلب الى جميع المنظمات غير الحكومية أن تضاعف جهودها في هذا الصدد ؛

١٢ - تبحث مرة أخرى الرؤساء التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه نظرهيهيى ادارتهما ، بصفة خاصة ، الى هذا القرار بغرض وضع برامج محددة تعود بالنفع على شعوب الاقاليم المستعمرة ، ولا سيما ناميبيا ؛

١٣ - ترجى من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدة المعنوية والمادية الممكنة الى الشعوب المستعمرة التي تكافح في سبيل التحرر من الحكم الاستعمارى ، وازعة في اعتبارها أن مثل هذه المساعدة ينبغي ألا تقتصر على تلبية احتياجاتها العاجلة بل أن تهيم أيضا الظروف اللازمة للتنمية بعد أن تكون هذه الشعوب قد مارست حقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

١٤ - ترجى مرة أخرى من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم كل المساعدة المعنوية والمادية الى الدول المستقلة حديثا والدول الناشئة ؛

١٥ - تكرار تأكيد توصيتها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بأن تقيم أو توسع نطاق الاتصالات والتعاون مع الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني سواء مباشرة أو عند الاقتضاء عن طريق منظمة الوحدة الأفريقية ، وأن تعيد النظر في إجراءاتها المتعلقة بوضع واعداد برامج ومشاريع المساعدة ، وأن تضفي مزيداً من المرونة على هذه الإجراءات لكي تتمكن من تقديم المساعدة اللازمة دون إبطاء لمساعدة الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في كفاحها في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

١٦ - تلاحظ مع الارتياح أن المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية تواصل الاستفادة من عدد من البرامج الموضوعة في إطار معهد الأمم المتحدة لناميبيا في لوساكا ، وأن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا يواصل ، بالتعاون مع المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ، تمثيل شعب ناميبيا في اجتماعات الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، وتحت تلك الوكالات والمنظمات على زيادة مساعدتها للمنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ، فضلاً عن معهد الأمم المتحدة لناميبيا وبرنامج بنسالة الدولة الناميبية ؛

١٧ - توصي بإدراج بند مستقل عن تقديم المساعدة إلى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية في جدول أعمال الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد مستقبلاً بين الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية وأمانات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بغية زيادة تعزيز تدابير تنسيق العمل القائمة لكفالة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه من أجل تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة ؛

١٨ - تحت الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى التي لم تعتمد فعلاً إلى إدراج بند مستقل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الإعلان وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، على القيام بذلك ؛

١٩ - تلاحظ مع الارتياح الترتيبات التي اتخذتها عدة وكالات متخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتمكين ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية من الاشتراك التام ، بصفة مراقب ، في

أعمالها بشأن الأمور المتعلقة ببلدانهم كل على حده ، وتطلب الى الوكالات والمؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد أن تحذو وهذا الحذو وأن تتخذ الترتيبات اللازمة دون ابطاء ؛

٢٠ - تلاحظ مع الارتياح ادراج ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في عضوية مختلف الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، وتحث الوكالات والمنظمات التي لم تقم بعد بمنح العضوية الكاملة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، على أن تفعل ذلك دون ابطاء ؛

٢١ - تحث الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة على أن تقدم ، على سبيل الأولوية ، مساعدة مادية كبيرة للسياسات حكومات دول خط المواجهة لتمكينها من دعم كفاح شعب ناميبيا في سبيل نيل الحرية والاستقلال ، بمزيد من الفعالية ، والتصدى لانتهاك القوات المسلحة التابعة لنظام جنوب افريقيا العنصرى للسلامة الإقليمية لهذه الدول اما مباشرة أو ، كما يحدث في أنغولا وموزامبيق ، عن طريق جماعات عميلة خائنة تعمل في خدمة بريتوريا ؛

٢٢ - تحث الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة في التعجيل باحراز تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية في الأقاليم الصغيرة ، لاسيما في مجال تنمية اقتصاداتها ؛

٢٣ - ترجو من الجمعية العامة أن توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها ، لضمان التنفيذ التام والفعال للاعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وأن تقوم ، في هذا الصدد ، باعطائ الأولوية لمسألة توفير المساعدة ، على أساس عاجل ، لشعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ؛

٢٤ - توصي بأن تكرر الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، تأكيد اقتراحها ، بموجب المادة الثالثة من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي (١٠) ، بأن يدرج على وجه الاستعجال في جدول أعمال مجلس محافظي الصندوق بنندا يتناول العلاقة بين الصندوق وجنوب افريقيا ، وأن تكرر الجمعية العامة كذلك تأكيد اقتراحها بأن تقوم أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، عملاً بالمادة الثانية من الاتفاق ، بالاشتراك في أى اجتماع لمجلس

المحافظين يدعو الى عقد الصندوق بفرض مناقشة البند ، وتحت الصندوق على أن يناقش علاقته بجنوب افريقيا في اجتماعه السنوى ، عملا بالاتفاق المذكور أعلاه ؛

٢٥ - توجه نظر الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة الى خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ ، ولا سيما الأحكام التي تدعو الوكالات والمؤسسات الى تقديم جميع المساعدات المعنوية والمادية الممكنة الى شعوب الأقاليم المستعمرة والى حركات تحريرها الوطني ؛

٢٦ - تحت الرؤساء التنفيذ يبين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، على أن يضعوا ، آخذين في الاعتبار أحكام الفقرتين ١٥ و ٢٥ أعلاه ، وبالتعاون الفعال مع منظمة الوحدة الافريقية ، حسب الاقتضاء ، اقتراحات لمؤسسة بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ولا سيما البرامج المحددة لتقديم المساعدة الى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، وأن يقدموا ، على سبيل الأولوية ، تلك الاقتراحات الى هيئات ادارتها وهيئاتها التشريعية ؛

٢٧ - ترجى من الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة الى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يتولى بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات اعداد تقرير عما اتخذ منذ تعميم تقريره السابق من تدابير تنفيذاً للقرارات ذات الصلة ، بما في ذلك هذا القرار ، وذلك لتقديمه الى الهيئات ذات الصلة ؛

٢٨ - ترجى من المجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢٩ - ترجى من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة أن تحتفل ، كل في مجال عملاتها ، بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن تقدم تقريرا الى الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها ؛

٣٠ - تقرر ، رهنا بأية توجيهات قد ترغب الجمعية العامة في ابدائها في دورتها التاسعة والثلاثين ، مواصلة دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٥- وفقا للمقررات المتخذة في الجلستين ١٢٤٩ و ١٢٦٠ المعقودتين في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ آب/أغسطس ١٩٨٤، على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتبار مشروع القرار التالي :

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات
الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون " تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات
الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة " ،

وان تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد
في قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والى
خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان، الواردة في مرفق قرارها ١١٨/٣٥
المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وكذلك الى سائر القرارات ذات الصلة
التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع، وبصفة خاصة القرار ٥١/٣٨
المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن هذا البند، والقرار ٣٦/٣٨ المؤرخ
في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، المتعلق بمسألة ناميبيا،

وقد درست التقارير التي قدمها بشأن هذا البند الأمين العام (١)
والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (١١)، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٢)،

وان تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من اعلان باريس وبرنامج العمل
المتعلقين بناميبيا (٥)، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب
الناميبي في سبيل الاستقلال، واعلان وبرنامج عمل بانكوك المتعلقين بناميبيا (٦)
اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٥ ايار/مايو ١٩٨٤ فسي
جلساته العامة غير العادية المعقودة في بانكوك،

وان تضع في اعتبارها الأحتام ذات الصلة من الاعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (٧)، والوثائق الأخرى لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز،

وان تلاحظ كذلك البلاغ النهائي لاجتماع قمة دول خط المواجهة الذي انعقد في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة، في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ (٨)،

وان تعلم أن كفاح شعب ناميبيا من أجل تقرير المصير والاستقلال يمر بمرحلة الحاسمة وأنه قد احتدم بشدة نتيجة لتصعيد نظام بريتوريا الاستعماري غير الشرعي لعدوانه على شعب هذا الاقليم، ونتيجة لزيادة الدعم العام الذي تقدمه الى هذا النظام بعض البلدان الغربية، ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، مقرونا بالجهود التي تبذل لحرمان الشعب الناميبسي من انتصاراته التي أحرزها بعد مشقة في كفاح التحرير، وأن من واجب المجتمع الدولي بأسره، لهذا السبب، أن يكتف بشكل حاسم العمل المتضافر لنصرة شعب ناميبيا ومثله الوحيد والحقيقي، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، من أجل بلوغ هذا الهدف،

وان يساورها شديد القلق لمحاولات الامبريالية والاستعمار الجديد المستمرة الرامية الى تأخير نيل ناميبيا الاستقلال، فضلا عن السياسة العدوانية التي تنتهجها جنوب افريقيا لزعزعة الدول المستقلة في الجنوب الافريقي، ولا سيما دول خط المواجهة،

وان تدرك ادراكا عميقا لما لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، وما لشعوب الأقاليم المستعمرة الأخرى من حاجة ماسة ومستمرة الى مساعدة ملموسة من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، في كفاحها في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري وفي جهودها لتحقيق وتوطيد استقلالها الوطني،

وان تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام والسريع لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ولا سيما تلك المتعلقة بتقديم المساعدة المعنوية والمادية، على سبيل الأولوية، الى شعوب الأقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني،

وان يساورها بالغ القلق لأنه برغم ما أحرز من تقدم في تقديم المساعدة الى اللاجئين القادمين من ناميبيا ، فان ما اتخذته المنظمات المعنية من تدابير حتى الآن في سبيل توفير المساعدة لشعب الاقليم عن طريق حركة تحرير الوطنى ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، لا يزال غير وافي لسد الاحتياجات العاجلة والمتزايدة للشعب الناميبي ،

وان تعرب عن وطيد أملها في أن تساعد زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، وبين منظمة الوحدة الافريقية وحركة التحرير الوطنى المعنية ، في التغلب على الصعوبات الاجرائيه وغيرها من الصعوبات التي تعرقل أو تؤخر تنفيذ بعض برامج المساعدة ،

وان تشير الى قرارها ٣٦/٣٨ جيم المؤرخ في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ الذى طلب الى جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الاخرى التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، منح العضوية الكاملة لناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لاداره ناميبيا ،

وان تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة ، فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ،

وان تعرب عن تقديرها أيضا لحكومات دول خط المواجهة لما تقدمه من دعم ثابت الى شعب ناميبيا وحركة تحرير الوطنى ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، في كفاحهما العادل والشرعي لنيل الحرية والاستقلال بالرغم من الهجمات المسلحة المتزايدة التي تشنها قوات نظام جنوب افريقيا العنصرى ، وان تدرك ما لهذه الحكومات من احتياجات خاصة الى المساعدة في هذا الصدد ،

وان تلاحظ ما يبذله برنامج الامم المتحدة الانمائي من جهود مستمرة في سبيل تقديم المساعدة الى حركات التحرير الوطنى ، وان تشنى على مبادرته لاقامة قنوات من أجل اجراء اتصالات ومشاورات دوريه اوثق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة وبين منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطنى في مجال وضع برامج للمساعدة ،

وان تشنى على المساهمة الكبيرة المستمرة التي تقدمها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب

المستعمرة، والدعم الفعال الذي توفره لحركات التحرير الوطني في مجال تعليم سكان الاقاليم المستعمرة فيما يتعلق بتقرير المصير والاستقلال ،

وان تلاحظ ايضا الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى التابعة لمنظومة الامم المتحدة من اجل تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبي، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/٩ الف المؤرخ في ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧،

وان تشجب الصلات المستمرة بين جنوب افريقيا وبعض الوكالات المتخصصة والمساعدة التي تقدمها اليها هذه الوكالات في المجالات العاليه والاقتصاديه والتقنيه والمجالات الاخرى ما يتناقض مع قرارات الامم المتحدة ذات الصله ،

وان يساورها شديد القلق لاستمرار التعاون بين صندوق النقد الدولي وحكومه جنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلا لقرارات الجمعية العامة ذات الصله، وخاصة القرار ٣٧/٢ المؤرخ في ٢١ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٢،

وان تضع في اعتبارها اهميه انشطه المنظمات غير الحكوميه الهادفه الى وضع حد للمساعدة التي ما زالت تقدم الى جنوب افريقيا من قبل بعض الوكالات المتخصصة، وان تأخذ في الحسبان المشاورات التي اجرتها اللجنة الخاصه مع المنظمات غير الحكوميه والاستنتاجات والتوصيات ذات الصله المتعلقة بالحلقه الدراسيه المعقوده في فيينا في الفتره من ٢١ الى ٢٣ شباط /فبراير ١٩٨٤ مع المنظمات غير الحكوميه التي توجد مقارها في اوروبا بشأن نشر المعلومات المتعلقة بانهاء الاستعمار (٩) ،

وان تضع في اعتبارها ان من الضروري ان تبقي قيد الاستعراض المستمر ما تظلم به الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومه الأمم المتحدة من أنشطة تنفيذ لمختلف مقررات الامم المتحدة المتصله بانهاء الاستعمار،

١- تقرير الفصل المتعلق بهذه المسأله من تقرير اللجنة الخاصه المعنيه بحاله تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٢) ؛

٢- تؤكد من جديد انه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومه الامم المتحدة مواصلة الاهتمام بقرارات الامم المتحدة ذات الصله فيما تبذله من جهود للمساهمه، كل في نطاق اختصاصها، في التنفيذ التام والسريع لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛

٣- تؤكد من جديد أيضا ان اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال، يستتبع، كنتيجة لازمة، قيام الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بتقديم كل ما يلزم من المساعدة المعنوية والمادية لهذه الشعوب وحركات تحريرها الوطني؛

٤- تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاخرى التي ما زالت تتعاون، بدرجات متفاوتة، مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ الاعلان وقرارات الأمم المتحدة الاخرى ذات الصلة، وتحت جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى لمنظومة الأمم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام والسريع لما يتصل بالموضوع من أحكام هذه القرارات؛

٥- تعرب عن قلقها لكون المساعدة التي قد مقها حتى الآن بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى الشعوب المستعمرة، ولا سيما شعب ناميبيا، وحركة تحرير الوطن، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، أقل كثيرا مما يكفي لسد الاحتياجات الفعلية للشعوب المعنية؛

٦- ترجو من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، أن تتخذ وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، جميع التدابير الضرورية للامتناع عن التعاون بأي شكل مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا ومساعدته بأي صورة في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الاخرى، ولوقف أى دعم لذلك النظام الى ان يسمح لشعب ناميبيا بالممارسة الكاملة لحقه، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطنى داخل ناميبيا متحدة وإلى أن يقضى تماما على نظام الفصل العنصرى اللاانسانى؛

٧- تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تمتنع عن اتخاذ أى اجراء يمكن أن ينطوى على اعتراف بشرعية سيطرة نظام جنوب افريقيا العنصرى على الاقليم، أو على دعم لهذه الشرعية؛

٨- تأسف لأنه، على الرغم من التأكيدات المتكررة لممثل البنك الدولى، والتي مؤداها أن البنك الدولى قد أنهى علاقات التعامل مع نظام جنوب افريقيا، يواصل البنك الدولى وصندوق النقد الدولى أيضا الاحتفاظ بصلات مع نظام بريتوريا العنصرى تتمثل في استمرار عضوية جنوب افريقيا في كلتا الوكالتين، وهى ترى انه ينبغي لهاتين الوكالتين وقف جميع الصلات مع هذا النظام العنصرى؛

٩- تدوين بشدة استمرار التعاون بين صندوق النقد الدولي وجنوب إفريقيا على نحو يمثل تجاهلاً للقرارات المتكررة التي أصدرتها الجمعية العامة والتي تدعو إلى خلاف ذلك، وعلى وجه الخصوص، منح قرض قدره ١٠١ من بلايين دولارات الولايات المتحدة إلى جنوب إفريقيا في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ تحدياً لقرار الجمعية العامة ٣٧ / ٢ وتدعو صندوق النقد الدولي إلى إلغاء القروض ووضع حد لهذا التعاون، وعدم منح أي قروض جديدة للنظام العنصري في جنوب إفريقيا؛

١٠- تثني على المنظمات غير الحكومية التي تساعد، عن طريق أنشطتها، التي من قبيل التعاون بين مركز السياسة الدولية ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا، في اعلام الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية وأماكن أخرى وفي تعبئته ضد المساعدة التي يقدمها صندوق النقد الدولي إلى جنوب إفريقيا، وتطلب إلى جميع المنظمات غير الحكومية أن تضاعف جهودها في هذا الصدد؛

١١- تبحث مرة أخرى الرؤساء التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه نظره لهيئتي إدارتهما، بصفة خاصة، إلى هذا القرار بفرض وضع برامج محددة تعود بالنفع على شعوب الأقاليم المستعمرة، ولا سيما ناميبيا؛

١٢- ترجو من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم، على سبيل الاستعجال، بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدة المعنوية والمادية الممكنة إلى الشعوب المستعمرة التي تكافح في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري، وازعة في اعتبارها أن مثل هذه المساعدة ينبغي ألا تقتصر على تلبية احتياجاتها العاجلة بل أن تهيئ أيضاً الظروف اللازمة للتنمية بعد أن تكون هذه الشعوب قد مارست حقها في تقرير المصير والاستقلال؛

١٣- ترجو مرة أخرى من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم كل المساعدة المعنوية والمادية إلى الدول المستقلة حديثاً والدول الناشئة؛

١٤- تكرر تأكيد توصيتها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بأن تقيم أو توسع نطاق الاتصالات والتعاون مع الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني سواء مباشرة أو عند الاقتضاء عن طريق منظمة الوحدة الإفريقية، وأن تعيد النظر في إجراءاتها المتعلقة بوضع واعتماد برامج ومشاريع المساعدة، وأن تضيف مزيداً من المرونة على هذه الإجراءات لكي تتمكن من تقديم المساعدة اللازمة دون إبطاء لمساعدة الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في كفاحها في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)؛

١٥- تلاحظ مع الارتياح أن المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية تواصل الاستفادة من عدد من البرامج الموضوعة في إطار معهد الأمم المتحدة لناميبيا في لوساكا ، وأن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا يواصل ، بالتعاون مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، تمثيل شعب ناميبيا في اجتماعات الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، وتحت تلك الوكالات والمنظمات على زيادة مساعدتها للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، فضلا عن معهد الأمم المتحدة لناميبيا وبرنامج بناء الدولة الناميبية ؛

١٦- توصي بإدراج بند مستقل عن تقديم المساعدة الى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في جدول أعمال الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد مستقبلا بين الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية ولأممات الامم المتحدة والمنظمات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، بغية زيادة تعزيز تدابير تنسيق العمل القائمة لكفالة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه من أجل تقديم المساعدة الى شعوب الأقاليم المستعمرة ؛

١٧- تحت الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى التي لم تعتمد فعلا الى إدراج بند مستقل في جدول أعمال الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الاعلان وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، على القيام بذلك ؛

١٨- تلاحظ مع الارتياح الترتيبات التي اتخذتها عدة وكالات متخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتمكين ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية من الاشتراك التام ، بصفة مراقب ، في أعمالها بشأن الأمور المتعلقة ببلدانهم كل على حدة ، وتطلب الى الوكالات والمؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد أن تكذ وهذا الحد وأن تتخذ الترتيبات اللازمة دون ابطاء ؛

١٩- تلاحظ مع الارتياح إدراج ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في عضوية مختلف الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، وتحت الوكالات والمنظمات التي لم تقم بعد بمنح العضوية الكاملة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، على ان تفعل ذلك دون ابطاء ؛

٢٠- تحت الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الاخرى لمنظومة الأمم المتحدة على ان تقدم ، على سبيل الأولوية ، مساعدة مادية كبيرة الى حكومات دول خط المواجهة لتمكينها من دعم كفاح شعب ناميبيا في سبيل نيل الحرية والاستقلال ، بمزيد من الفعالية ، والتصدي لانتهاك القوات المسلحة التابعة لنظام

جنوب افريقيا العنصرى للسلامة الاقليمية لهذه الدول اما مباشرة أو، كما يحدث في أنغولا وموزامبيق، عن طريق جماعات عميلة خائنة تعمل في خدمة بريتوريا ؛

٢١- تحت الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة في التعجيل باحراز تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية في الاقاليم الصغيرة، لا سيما في مجال تنمية اقتصاداتها ؛

٢٢- توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لضمان التنفيذ التام والفعال للاعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وأن تقوم في هذا الصدد، باعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة، على أساس عاجل، لشعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ؛

٢٣- تكرر اقتراحها بموجب المادة الثالثة من الاتفاق الجرم بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي (١٠) أن يدرج على وجه الاستعجال في جدول أعمال محافظي الصندوق بند يتناول العلاقة بين الصندوق وجنوب افريقيا، وتكرر كذلك اقتراحها أن تقوم اجهزة الامم المتحدة ذات الصلة، عملاً بالمادة الثانية من الاتفاق، بالاشتراك في أى اجتماع لمجلس المحافظين يدعو الى عقد الصندوق وبغرض مناقشة البند، وتحت الصندوق على أن يناقش علاقته بجنوب افريقيا في اجتماعه السنوى، عملاً بالاتفاق المذكور ؛

٢٤- توجه نظر الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى التابعة لمنظومة الامم المتحدة الى خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥، ولا سيما الى الاحكام التي تدعو الوكالات والمؤسسات الى تقديم جميع المساعدات المعنوية والمادية الممكنة الى شعوب الاقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني ؛

٢٥- تحت الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، على ان يضعوا، آخذين في الاعتبار أحكام الفقرتين ١٤ و ٢٤ أعلاه، وبالتعاون الفعال مع منظمة الوحدة الافريقية، حسب الاقتضاء، اقتراحات ملموسة بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما البرامج المحددة لتقديم المساعدة الى شعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني، وأن يقدموا، على سبيل الأولوية، تلك الاقتراحات الى هيئات ادارتها وهيئاتها التشريعية ؛

٢٦- ترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يتولى بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات أعداد تقرير عما اتخذ منذ تعميم تقريره السابق من تدابير تنفيذاً للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار، وذلك لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة؛

٢٧- ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٨- ترجو من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة أن تحتفل، كل في مجال عطياتها، بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها؛

٢٩- ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين.

الحواشي

- (١) Add.1 و A/39/293 إلى Add.3.
- (٢) A/AC.109/L.1509.
- (٣) Add.1 و A/AC.109/L.1514.
- (٤) A/AC.109/L.1504.
- (٥) انظر تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال، باريس، ٢٥-٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (A/CONF. 120/13)، الجزء الثالث.
- (٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٢٤ (A/39/24)، الجزء الثاني، الفصل الثالث، الفرع ب.
- (٧) A/38/132-S/15675، و Corr.1 و Corr.2، المرفق، الفرع الأول.

الحواشي (تابع)

(٨) A/AC.115/L.611 .

(٩) الفصل الثالث، الفقرة ١٦ من هذا التقرير .

(١٠) انظر الاتفاقات المعقودة بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة

الدولية للطاقة الذرية (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع E/F.61.X.1) ، ص ٦١ .

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق

رقم ٣ (A/39/3) ، الفصلان الأول والسادس .

(١٢) هذا الفصل .

العرفق *

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسسات
والمعلومات والمساعدة

الرئيس : السيد جيروى بولتز (تشيكوسلوفاكيا)

...

الاستنتاجات والتوصيات

(١) تلاحظ اللجنة الفرعية مع بالغ القلق زيادة تدهور الحالة في ناميبيا وحولها نتيجة رفض نظام بريتوريا رفضا متعمدا الامتثال لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة . وتدين اللجنة الفرعية الدعم المتزايد الذى تقدمه لجنوب افريقيا بعض البلدان الغربية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل في المجالات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والنووية والعسكرية ، وكذلك قيام صندوق النقد الدولي بتقديم قرض كبير الى جنوب افريقيا في ١٩٨٢ * * .

(٢) وتعترف اللجنة الفرعية بالدور الهام الذى تضطلع به دول خط المواجهة في الكفاح التحررى في الجنوب الافريقي ، وتحث الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة على أن تقدم على سبيل الأولوية ، مساعدة مادية اساسية وغيرها من أشكال المساعدة الى دول خط المواجهة لكي تتمكن من الدعم الفعال للكفاح التحررى في الجنوب الافريقي ، ولا سيما في ناميبيا ، ومن مقاومة انتهاك سلامتها الإقليمية على يد قوات النظام العنصرى في جنوب افريقيا .

(٣) وتؤكد اللجنة الفرعية من جديد موقفها الثابت القائل بأنه ينبغي للوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ان تستمر في الاسترشاد بقرارات الامم المتحدة ذات الصلة في جهودها الرامية الى الاسهام ، ضمن نطاق صلاحيتها في التنفيذ التام العاجل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ .

صدر النص الكامل لهذا التقرير من قبل تحت الرمز A/AC.109/L.1514

*

و Add.1

تحفظ ممثل السويد بموقف حكومته حيال هذه الفقرة .

**

(٤) ومرة أخرى ، توصي اللجنة الفرعية بتوجيه نظر جميع الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة الى المبدأ القائل بأن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئات الامم المتحدة الاخرى بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كلازمة منطقية ، أن تقدم منظومة المؤسسات التابعة للأمم المتحدة الى شعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني كل المساعدة المعنوية والمادية اللازمة .

(٥) وتثني اللجنة الفرعية على الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة المستمرة في التعاون بدرجات متفاوتة مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ الاعلان وقرارات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة، وتحث جميع الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام والسريع لما يتصل بالموضوع من أحكام تلك القرارات . وتحث اللجنة الفرعية تلك الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة التي لم تدرج بعد في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئات ادارتها بندا مستقلا عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الاعلان وغيره من قرارات الامم المتحدة ذات الصلة على أن تفعل ذلك .

(٦) وبينما تثني اللجنة الفرعية على المنظمات التي تقدم كل ما أمكن من مساعدة معنوية ومادية لشعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، ولا سيما في الجنوب الافريقي حيث يضع العدد المتزايد من اللاجئين وطالبي المساعدة أعباء مفرطة على كاهل حركات التحرير الوطني ، فانها تحث جميع الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة على أن تقدم أو أن تواصل تقديم تلك المساعدة باعتبارها أمرا عاجلا .

(٧) وترى اللجنة الفرعية ان المساعدة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة الى شعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ينبغي لها ليس فقط أن تلبي احتياجاتها المباشرة وانما أن تخلق كذلك الظروف المؤدية الى التنمية بعد أن تمارس تلك الشعوب حقها في تقرير المصير والاستقلال .

(٨) ولا تزال اللجنة الفرعية ترى ان من الضروري حث الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة على أن تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتقديم او بمواصلة تقديم كل المساعدة المعنوية والمادية الممكنة للشعوب المستعمرة التي تكافح من أجل حريتها ، لا سيما في الجنوب الافريقي . وفي هذا الصدد ،

فان اللجنة الفرعية ترى أن تشرع جميع المنظمات المعنية ، اذا لم تكن قد شرعت في اقامة الاتصالات والتعاون ، وان توسع دائرة اتصالها وتعاونها مع هذه الشعوب ومع حركات تحريرها الوطني ، سواء بصورة مباشرة أو ، عند الاقتضاء ، عن طريق منظمة الوحدة الافريقية ، وأن تقوم بوضع وتنفيذ برامج ملموسة لمساعدة هذه الشعوب بالتعاون النشط مع حركات تحريرها الوطني . وعلاوة على ذلك ، فان اللجنة الفرعية ترى انه يتعين على هذه المنظمات ان تدخل مزيدا من المرونة في اجراءاتها فيما يتعلق بصياغة واعتماد برامج ومشاريع المساعدة كي تتمكن من تقديم المساعدة الضرورية دون تأخير للشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في نضالها من أجل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال .

(٩) وبينما تلاحظ اللجنة الفرعية وجود طرق اتصال بين بعض الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة وبين بعض حركات التحرير الوطني ، فانها لا تزال تشعر بالقلق ازاء انعدام طرق الاتصال المناسبة في حالات أخرى ، الامر الذي يسبب قلقا له ما يبرره ، ان ذلك يؤدي الى تأخير وصول المساعدات المطلوبة بشدة الى الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في مرحلة بالغة الخطورة من كفاحها في سبيل الحرية والاستقلال .

(١٠) وتشني اللجنة الفرعية على الترتيبات التي وضعتها بضع وكالات متخصصة ومنظمات ومؤسسات أخرى داخلة في منظومة الامم المتحدة والتي من شأنها أن تمكن ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة من المشاركة مشاركة كاملة بصفة مراقبين في أعمال تلك المنظمات المتعلقة بالمسائل المتصلة ببلدانها ، وتطلب الى تلك الوكالات والمنظمات التي لم تفعل ذلك حتى الآن ان تقتدى بهذا المثال وأن تتخذ الترتيبات اللازمة دون تأخير .

(١١) وتلاحظ اللجنة الفرعية مع الارتياح ان الشعب الناميبي وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية مازالا يستفيدان من عدد من البرامج التي وضعت داخل اطار معهد الامم المتحدة لناميبيا في لوساكا ، وان مجلس الأمم المتحدة لناميبيا لا يزال يقوم ، بالتعاون مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، بتمثيل شعب ناميبيا في اجتماعات الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة . وتحث اللجنة الفرعية تلك الوكالات والمنظمات على زيادة المساعدة التي تقدمها الى المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، والى معهد الامم المتحدة لناميبيا والى برنامج بناء الدولة الناميبية .

(١٢) وتؤكد اللجنة الفرعية من جديد موقفها الثابت القائل بأن على جميع الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ان

تتخذ ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ذات الصلة ، كل التدابير اللازمة لوقف أى شكل من أشكال التعاون مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا او تقديم المساعدة له في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية أو غيرها من المجالات وذلك لا جبار ذلك النظام على تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بناميبيا والفصل العنصرى . كما أنها ترى أنه يتعين على هذه المنظمات أن توقف كل أشكال التعاون مع ذلك النظام والدعم المقدم له الى أن يسحب قواته وينهي احتلاله غير الشرعى المستمر لناميبيا ، وإلى أن يتم استرداد حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وإلى أن يتم استئصال شأفة الفصل العنصرى وإقامة دولة ديمقراطية غير عنصرية تقوم على اساس ارادة شعب جنوب افريقيا بكامله وفقا لقرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الامن ذات الصلة . كما تكرر اللجنة الفرعية الاعراب عن اقتناعها بأنه يتعين على الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة أن تمتنع عن اتخاذ أى اجراء قد يوحي ضمنا بالاعتراف بشرعية سيطرة ذلك النظام على الاقليم أو دعمها له . وتثني اللجنة الفرعية على جميع الوكالات والمنظمات التي قطعت علاقاتها مع نظام جنوب افريقيا ، وتوصي بأن تطلب اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة معالجة الوكالات والمنظمات التي لا تزال تقدم هذا النوع من المساعدة الى جنوب افريقيا .

(١٣) وتحيط اللجنة الفرعية علما بالبيان الذى أدلى به ممثل البنك الدولى امام اللجنة الفرعية في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٤ ، والذى ذكر فيه ان البنك الدولى لم يقدم أى قرض الى جنوب افريقيا منذ عام ١٩٦٦ وان جميع القروض التي كان قد قدمها السى هذا البلد قد دفعت بالكامل ، وان جنوب افريقيا لم تشترك في انتخاب المدير التنفيذى لمجموعة البنك منذ عام ١٩٧٢ وهي غير ممثلة في مجلس ادارة البنك او في المؤسسة الانمائية الدولية أو في المؤسسة المالية الدولية . بيد ان اللجنة الفرعية تأسف لان البنك الدولى وصندوق النقد الدولى ما زالا يقيمان صلات مع نظام جنوب افريقيا العنصرى كما يتجلى ذلك من خلال استمرار عضوية جنوب افريقيا في كل من المنطمتين ، وهي ترى انه يتعين على هاتين المنطمتين انهاء كل الصلات مع ذلك النظام العنصرى .

(١٤) وتعرب اللجنة الفرعية عن بالغ الاسف لاستمرار التعاون بين صندوق النقد الدولى وجنوب افريقيا دونما اعتبار لقرار الجمعية العامة ٥١/٣٨ المؤرخ فى ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ولغيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وهي ترى انه يتعين على صندوق النقد الدولى ان يضع نهاية لذلك التعاون . وهي تشجب بقوة ، بشكل خاص ، منح ائتمان قيمته (١٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الى جنوب افريقيا في تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٨٢ في تحد لقرار الجمعية العامة ٣٧/٢ المؤرخ في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ .

(١٥) ولذلك تكرر اللجنة الفرعية توصيتها بأن تقترح الجمعية العامة مجدداً ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، وفقاً للمادة الثالثة من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي ، أن يدرج في جدول أعمال مجلس إدارة صندوق النقد الدولي بند يتناول العلاقة بين الصندوق وجنوب أفريقيا . وتوصي كذلك ، عملاً بالمادة الثانية من الاتفاق ، بأن تشترك هيئات الأمم المتحدة المعنية في أن اجتماع لمجلس الإدارة يدعو إليه الصندوق بفرع مناقشة الهند . وتحت اللجنة الفرعية صندوق النقد الدولي على أن يناقش مسألة علاقته مع جنوب أفريقيا في اجتماعه السنوي نزولاً على أحكام الاتفاق المعثود بينه وبين الأمم المتحدة * .

(١٦) وتكرر اللجنة الفرعية كذلك توصيتها بأن توفد بعثة عالية المستوى إلى الصندوق تتألف ، بعد موافقة الهيئات الأخرى المعنية ، من رئيس اللجنة الخاصة ورئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ورئيس اللجنة الخاصة لمناخضة الفصل العنصري .

(١٧) وتحت اللجنة الفرعية الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تساعد في التعجيل بإحراز تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية للأقاليم الصغيرة ، ولا سيما في تنمية اقتصاداتها .

(١٨) وتوجه اللجنة الفرعية نظر الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، ولا سيما إلى الأحكام التي تدعو تلك الوكالات والمؤسسات إلى تقديم كل المساعدة المعنوية والمادية الممكنة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني .

(١٩) وتكرر اللجنة الفرعية الأعراب عن اعتقادها بأن المشاورات التي تجرى مع الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، إنما تشكل طريقة مناسبة لزيادة تعزيز دور هذه المنظمات في عملية إنهاء الاستعمار كما تتمكن اللجنة الخاصة من الاستفادة من خبراتها في هذه العملية . وفي هذا الصدد ، تعرب اللجنة الفرعية عن رأيها بأنه لكي تتمكن من استخلاص أقصى فائدة من المشاورات ، يتعين

* تحفظ مثلاً مالي والسويد بموقف حكومتيهما بشأن هذه الفقرة .

على الوكالات والمنظمات المعنية أن تقدم مسبقا المعلومات ذات الصلة عما تقدمه من مساعدة للشعوب المستعمرة ولحركات التحرير الوطني واللاجئين من الاقاليم المستعمرة واندول خط المواجهة . كما ترى اللجنة الفرعية ان الوكالات والمنظمات ، لاسيما صندوق النقد الدولي ، ينبغي أن تبلغها عن نتائج نظرا هيئاتها في النداءات التي وجهت اليها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والتي تستهدف تعزيز دورها في عملية انهاء الاستعمار .

الفصل الثامن *

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ)
من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير
المتنوعة بالحكم الذاتي

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان مما قامت به اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، ان اعتمدت الاقتراحات المتصلة بتنظيم اعمالها والمقدمة من الرئيس (A/AC.109/1496) ان تقرر النظر في الهند المذكور أعلاه بصفة مستقلة وذلك في جلساتها العامة .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ١٢٥٨ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ .
- ٣ - وأخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار ، لدى نظرها في هذا البند قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بالمعلومات المرسلة عن الأقاليم غير المتنوعة بالحكم الذاتي ، وذلك بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمسائل المتعلقة بذلك ، لاسيما القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ والذي قررت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، حل لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتنوعة بالحكم الذاتي ، ونقل بعض مهامها الى اللجنة الخاصة ، والفقرة ٤ من القرار ٤٩/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ التي طلبت فيها الجمعية العامة الى اللجنة ان توأمل الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقا للاجراءات المقررة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وكذلك فان اللجنة اخذت في الاعتبار الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٤/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ المتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرار الجمعية ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل للتنفيذ التام للاعلان .
- ٤ - وقد كان معروضا على اللجنة الخاصة ، وهي تنظر في هذا البند ، تقرير الامين العام (A/AC.109/790 و Corr.1) المتضمن معلومات عن المواعيد التي ارسلت فيها المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق عن الأقاليم غير المتنوعة بالحكم الذاتي المعنية ، وذلك عن السنتين ١٩٨٢ و ١٩٨٣ .

صدر سابقا كجزء من A/39/23 (Part IV)

*

- ٥ - وفي الجلسة ١٢٥٨ المعقودة في ١٧ آب/اغسطس ، وجه الرئيس النظر الى مشروع قرار بشأن هذا البند (A/AC.109/L.1517) .
- ٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار دون اعتراض (انظر الفقرة ٨) .
- ٧ - وفي ٢١ آب/اغسطس ، احيل نص القرار (A/AC.109/792) الى الدول القائمة بالادارة للاطلاع عليه .

باء - قرار اللجنة الخاصة

- ٨ - فيما يلي نص القرار (A/AC.109/792) الذي اتخذته اللجنة الخاصة فسيجلستها ١٢٥٨ المعقودة في ١٧ آب/اغسطس ١٩٨٤ والذي أشير اليه في الفقرة ٦ :
ان اللجنة الخاصة ،

وقد درست تقرير الامين العام بشأن هذا البند (١) ،

وان تشير الى قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ فسي
١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه الجمعية الى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسله الى الامين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٤٩/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون
الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة ان تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) ،

وان يسوؤها ان بعض الدول الأعضاء التي تضطلع بمسؤوليات عن ادارة
اقليم غير متمتع بالحكم الذاتي قد توقفت عن ارسال معلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

١ - تؤكد من جديد انه ، ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة
نفسها قرار بأن اقلها معيناً من الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لحكام الفصل الحادى عشر من ميثاق الامم المتحدة فان على الدولة المعنية القائمة بالادارة ان تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

- ٢ - ترجو من الدول المعنية القائمة بالادارة موافاة الامين العام ،
او الاستمرار في موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من
الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية
في الاقاليم المعنية ، في غضون مدة اقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية
في تلك الاقاليم ؛
- ٣ - تقرر ، رهنا بأى قرار قد تتخذه الجمعية العامة في المصدر ،
ان تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠
(د - ١٨) ، وفقا للاجراءات المقررة .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

- ٩ - وفقا للمقررات التي اتخذت في الجلستين ١٢٤٩ و ١٢٦٠ المعقودتين فـي
١٣ شباط / فبراير و ٢٠ آب / اغسطس ١٩٨٣ ، على التوالي ، توصي اللجنة الخاصة
الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الذى يتناول موضوع ارسـال
المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من
ميثاق الامم المتحدة (٢) والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن تلك المعلومات ،
وقد درست أيضا تقرير الامين العام عن هذه المسألة (٣) ،

وان تشير الى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول /
ديسمبر ١٩٦٣ الذى طلبت فيه الى اللجنة الخاصة ان تدرس المعلومات المرسلة
الى الامين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وأن تأخذ هــذه
المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ
في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٤٩/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي طلبت فيه الى اللجنة الخاصة ان تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) ،

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ - تؤكد من جديد انه ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها مقرر بأن اقلية معينة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لاحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فانه ينبغي للدولة المعنية القائمة بالادارة ان تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ - ترحو من الدول المعنية القائمة بالادارة موافاة الامين العام ، او مواصلة موافاته ، بالمعلومات المنصوب عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأرفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية فسي تلك الأقاليم ؛

٤ - ترحو من اللجنة الخاصة ان تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقا للاجراءات المقررة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا عن ذلك .

الحواشي

(١) A/AC.109/750 و Corr.1 .

(٢) هذا الفصل .

(٣) A/39/519 .

الفصل التاسع *

ناميبيا

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٤٩ المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، باعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من رئيسها (A/AC.109/L.1496) ، أن تتناول مسألة ناميبيا كبند مستقل وأن تنظر فيه في جلساتها العامة .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة ناميبيا في جلساتها من ١٢٥٤ إلى ١٢٥٩

وفي جلستها ١٢٦١ المعقودة في الفترة بين ١٣ و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ .

٣ - وقد وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها بصفة خاصة القراران د ل ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ٣٦/٣٨ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن ناميبيا ، والقرار ٥٤/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من القرار ٥٤/٣٨ رجحت الجمعية العامة ، من اللجنة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام على وجه التحديد بما يلي : ... وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين " . كما أخذت اللجنة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان . كذلك أولت اللجنة الاهتمام الواجب الى قرارات مجلس الأمن بشأن ناميبيا في هذا الصدد ، وإلى تقارير ومقررات مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وإلى اعلان برنامج عمل بانكوك بشأن ناميبيا ، اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ في اجتماعاته العامة الاستثنائية المعقودة في بانكوك (١) .

٤ - وكان أمام اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، وركات عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالأقليم (A/AC.109/781 و 782 و 784) .

صدر سابقاً تحت الرمز (Part V) A/39/23 .

*

٥ - وتمشيا مع أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، ووفقا للممارسة المتبعة ، دعت اللجنة الخاصة حركة التحرير الوطني لناميبيا ، وهي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، للاشتراك بصفة مراقب في نظر اللجنة في البند . واستجابة لهذه الدعوة ، اشترك ممثل لسوابو في أعمال اللجنة المتعلقة بالموضوع (انظر الفقرة ٧) .

٦ - ووفقا للممارسة المتبعة ، شارك رئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا بالنيابة في أعمال اللجنة الخاصة المتعلقة بهذا البند . وألقى رئيس المجلس بالنيابة كلمة أمام اللجنة في جلستها ١٢٥٤ المعقودة في ٣ آب/اغسطس (A/AC.109/PV.1254) .

٧ - وفيما يتعمل بنظر اللجنة الخاصة في البند ، أدلى نائب مراقب سوابو الدائم لدى الامم المتحدة ببيان في الجلسة ١٢٥٤ ، المعقودة في ٣ آب/اغسطس (A/AC.109/PV.1254) .

٨ - وجرت المناقشة العامة بشأن هذا البند في الجلسات من ١٢٥٥ الى ١٢٥٩ ، المعقودة في الفترة من ١٤ الى ١٧ آب/اغسطس . واشتركت في المناقشة الدول الاعضاء التالية : الصين وتشيكوسلوفاكيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الجلسة ١٢٥٥ (A/AC.109/PV.1255) ؛ وافغانستان وكوبا في الجلسة ١٢٥٦ (A/AC.109/PV.1256) والسويد والعراق وسيراليون في الجلسة ١٢٥٧ (A/AC.109/PV.1257) ؛ والهند وبلغاريا والكونغو في الجلسة ١٢٥٨ (A/AC.109/PV.1258) ؛ وتونس في الجلسة ١٢٥٩ (A/AC.109/PV.1259) .

٩ - وفي الجلسة ١٢٥٧ المعقودة في ١٦ آب/اغسطس ، وجه الرئيس الانظار الى مشروع مقرر بشأن هذا البند (A/AC.109/L.1524) ، اعد على اساس التطورات الاخيرة المتعلقة بالاقليم وكذلك على اساس مشاوراته مع رئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا بالنيابة ونائب مراقب سوابو الدائم لدى الامم المتحدة .

١٠ - وفي الجلسة ١٢٥٨ المعقودة في ١٧ آب/اغسطس ، وجه الرئيس النظر الى تصويب لمشروع المقرر A/AC.109/L.1524/Corr.1 (A/AC.109/L.1524/Corr.1) .

١١ - وفي الجلسة ١٢٦١ المعقودة في ٢٠ آب/اغسطس ، وافقت اللجنة الخاصة على ادخال تنقيحات شفوية معينة (انظر A/AC.109/PV.1261) على مشروع المقرر A/AC.109/L.1524 و Corr.1 ، وذلك بعد تبادل للآراء اشترك فيه ممثلو واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والهند وتونس وبلغاريا واستراليا والجمهورية العربية السورية والعراق وممثل سوابو ، وكذلك الرئيس (A/AC.109/PV.1261) .

١٢ - وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل استراليا تعديلا شفويا على الفقرة ١٤ من مشروع المقرر تحذف بمقتضاه من الجملة الثالثة العبارة " وخاصة الولايات المتحدة واسرائيل " .

١٣ - ثم اتخذت اللجنة الخاصة اجراءً بشأن مشروع المقرر A/AC.109/L.1524 و Corr.1 ، بصيغته المنقحة شفويا (A/AC.109/PV.1261) ، والتعديل الشفوي المقدم عليه من استراليا ، على النحو التالي :

(أ) رفض التعديل الشفوي المقدم من استراليا على الفقرة ١٤ بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ٦ أصوات ، وامتناع عضوين عن التصويت ؛

(ب) اعتمد مشروع المقرر A/AC.109/L.1524 و Corr.1 ، بصيغته المنقحة شفويا ، في مجموعه ، بأغلبية ١٩ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٥) .

وقام ممثلو استراليا والسويد وشيلي واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفنزويلا والجمهورية العربية السورية وتونس A/AC.109/PV.1261 بالقاء بيانات في تحليل تصويتهم . كما ألقى الرئيس بيانا (A/AC.109/L.1261) .

١٤ - وفي ٢٣ آب/اغسطس ، أحيل نص المقرر (A/AC.109/794) الى رئيس مجلس الأمن (S/16715) . وفي التاريخ نفسه ، أحيل نص المقرر الى الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى الأمم المتحدة لابلغه الى حكومته . كما أحيلت نسخة من المقرر الى كل من رئيس مجلس الأمن المتحدة لناميبيا وسواهو .

ب* - قرار اللجنة الخاصة

١٥ - فيما يلي نص المقرر (A/AC.109/794) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٦١ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، والذي أشير إليه في الفقرة ١٣ .

١ - ان اللجنة الخاصة ، بعد أن نظرت في مسألة ناميبيا ، في اطار اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، معتمد أن استمعت الى بيانين من مثلي مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وهي حركة التحرير الوطني في ناميبيا والممثل الوحيد والحقيقي لشعب ناميبيا (٢) ، تلاحظ مع بالغ القلق الحالة المتأزمة في ناميبيا وما حولها الناتجة عن استمرار نظام الأقلية العنصرية القائم في جنوب افريقيا في احتلاله غير الشرعي للأقليم ، وتنادي في تحدى قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ومحاولاته المشؤومة لفرض مؤسسات الاستعمار الجديد على شعب ناميبيا ، عن طريق التجمعات السياسية الزائفة والعميلة ، لاضفاء الشرعية على تسوية داخلية .

٢ - وبذلك يكون نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا مسؤولا عن وجود حالة تهدد السلم والأمن الدوليين تهديدا خطيرا . وقد نجمت هذه الحالة عن تشبث النظام بحرمان شعب ناميبيا ، الاقليم الذي يحتله بصورة غير شرعية من أهم حقوق الانسان الأساسية ، بما في ذلك الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وعن لجوئه الى استخدام القمع والعنف بلا رحمة ، وعن أعمال العدوان المتكررة التي يقوم بها ضد الدول المجاورة وعن رفضه العنيد الامتثال لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ، ولا سيما مناوآته لتخريب خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا .

٣ - وان تعنت جنوب افريقيا وتكتيكاتها التسوية المستمرة لمنع التنفيذ السريع لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ وحشدها القوات العسكرية الضخمة في ناميبيا ، وتكررها لأعمال العدوان المسلح ضد شعب ناميبيا ، تجعل لزاما على الأمم المتحدة ، أكثر من أى وقت مضى ، ان تعيد تأكيد مسؤوليتها القانونية عن ناميبيا الى حين نيلها الاستقلال وتتخذ خطوات عاجلة لتحقيق الامتثال المادى غير المشروط من جانب النظام العنصرى القائم في جنوب افريقيا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة من أجل تمكين شعب ناميبيا من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال دون مزيد من التأخير .

٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق الشعب الناميبي غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، و ٢١٤٥٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ ، وكذلك القرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية بشأن ناميبيا ، كما تؤكد من جديد مشروعية كفاح هذا الشعب بكل الوسائل المتاحة له ضد احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للاقليم .

٥ - وتكرر اللجنة الخاصة أن حصول ناميبيا على الاستقلال يجب أن يصحبه اكتمال سلامتها الاقليمية ، بما في ذلك خليج والفيس والجزر القريبة من ساحل ناميبيا ، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الاقليم . وقد أكدت الأمم المتحدة ذلك مرارا ، ولا سيما في قراري الجمعية العامة د ١ - ٢/٩ المؤرخ في ٣ ايار/مايو ١٩٧٨ و ١٢١/٣٦ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وقرار مجلس الأمن ٤٣٢ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، وأن أي عمل تقوم به جنوب افريقيا لفصلها عن الاقليم أو لإدعاء السيادة عليها أمر غير شرعي ولاغ واطل .

٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الأمم المتحدة تقع على عاتقها المسؤولية المباشرة عن ناميبيا السى أن يتم تحقيق تقرير المصير والاستقلال الوطني . وتدعين اللجنة بقوة استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، وقمعها الوحشي للشعب الناميبي وتماديها في انتهاك حقوق الانسان لهذا الشعب ، فضلا عما تبذله من جهود لتقويض الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لناميبيا ، ورفضها المستمر الامتثال لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة . وتلقت اللجنة الانتباه بصفة خاصة الى البيان الختامي للندوة المعنية بـ " احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا - تهديد السلم والأمن الدوليين " المعقودة في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة في الفترة من ٢ الى ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٤ (٣) والنتائج والتوصيات التي خلص اليها المشاركون في الحلقة الدراسية المعنية بجهود المجتمع الدولي الرامية الى إنهاء احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، المعقودة في مونتريال في الفترة من ٢٣ الى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ (٤) .

٧ - وترفض اللجنة الخاصة رفضا باتا وتشجب جميع محاولات جنوب افريقيا لتحقيق استقلال زائف في ناميبيا في ظل نظام حكم عميل أو أي مخططات خادعة أخرى دستورية أو سياسية تستهدف ادامة سيطرتها الاستعمارية في ناميبيا ،

وتدوين المحاولات الأخيرة التي قامت بها جنوب افريقيا لمنع تنفيذ خطة الأمم المتحدة وذلك بتشجيع التوصل الى تسوية داخلية من خلال ما أطلق عليه اسم "المؤتمر المتعدد الأطراف". وان مثل هذه المحاولات التي يقوم بها النظام العنصري ، في أعقاب القرار الذي اتخذ بانشاء ما أطلق عليه اسم "مجلس الدولة" بفرض وضع "دستور" ، يوضح مرة أخرى أن نظام برتوريا ليست لديه نية الالتزام بنص أو روح خطة الأمم المتحدة ، وأنه يسعى ، بدلا من ذلك الى احكام قبضته غير الشرعية على الاقليم من خلال اقامة مؤسسات سياسية عميلة تساعد على تحقيق مصالحه الخاصة . وتعلن اللجنة أن جميع الأعمال غير الشرعية المتخذة لمحاولة ايجاد استقلال زائف لافية ماطلة ، وتطلب الى جميع الدول الامتناع عن الاعتراف بأي شكل من الأشكال بأي كيان غير شرعي قد يفرضه نظام برتوريا على الشعب الناميبي ، متجاهلا القرارات المتصلة بالموضوع الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة ، والامتناع عن أي تعاون معه .

٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الحل السياسي للحالة في ناميبيا يجب أن يقوم على أساس انها احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للاقليم فورا وبدون شروط ، وانسحاب قواتها المسلحة ، وممارسة الشعب الناميبي كسبه ، بحرية ودون قيود ، حقه في تقرير المصير والاستقلال داخل ناميبيا موحدة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) . وتكرر التأكيد على أن خطة الأمم المتحدة لناميبيا ، الواردة في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، لا تزال الأساس الوحيد المقبول لتسوية سلمية مسألة ناميبيا ، تسوية سلمية ، وتعيد تأكيد الحاجة الى الشروع في تنفيذها فورا دون تغيير أو تعديل أو شروط مسبقة . وتؤكد اللجنة من جديد الحاجة الى القيام دون مزيد من التأخير باجراء انتخابات حرة تحت اشراف ورقابة الأمم المتحدة ، في ناميبيا بأكملها بوصفها كيانا سياسيا واحدا ، وفقا لقراري مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ . وتستنكر اللجنة أية محاولة لتقويض توافق الآراء الدولي المتجسد في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وكذلك استمرار الاحتلال غير الشرعي لناميبيا خرقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة .

٩ - ان اللجنة الخاصة تشجب وترفض محاولات جنوب افريقيا وحلفائها لكسي يصفوا على مسألة ناميبيا بعدا مخالفا لحقيقتها ، الا وهي أنها عمل من أعمال السيطرة الاستعمارية ينتهك مبادئ وأهداف الميثاق وقرارات ومقررات الأمم

المتحدة ذات الصلة . وستظل مسألة ناميبيا ، كما كانت دائما ، قضية من قضايا انهاء الاستعمار ، ويجب التصدي لها وحلها وفقا لاحكام اعلان منسح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة . لذلك فان أية محاولة ترسي الى تصوير مسألة ناميبيا على انها جزء من مواجهة بين الشرق والغرب ، أو الى ربطها باعتبارات غريبة عنها ، انما هي تعد سافرا لارادة المجتمع الدولي ، كما تتجلى في موقف الأمم المتحدة ، ولن تؤدي الا الى زيادة تأجيل استقلال ناميبيا . وترفض اللجنة بقوة المحاولات الدوئية التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب افريقيا لاقامة أى ربط أو توازن بين استقلال ناميبيا وإى قضايا غريبة عنه عديمة الصلة به ، وخاصة انسحاب القوات الكهية من أنغولا . وتشير الى أن الجمعية العامة وبللس الأمن قد رفضا مثل هذا الربط وتؤكد تأكيداً قاطعاً أن استمرار هذه المحاولات لن يؤدي الا الى تأخير عملية انهاء الاستعمار في ناميبيا فضلاً عن أنه يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لأنغولا . ومن ثم تطلب اللجنة الى أولئك الذين يقيمون هذا الربط ان ينفذوا فوراً هذه السياسة ، التي يرفضها المجتمع الدولي ويخفضها . وفي هذا الاطار نفسه ، تؤكد اللجنة تماماً البلاغ الختامي الصادر عن اجتماع القمة لدول خط المواجهة ، المعقود في أروشا ، بجمهورية تنزانيا المتحدة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ (٥) .

١- وتؤكد اللجنة من جديد تأييدها دون تحفظ لشعب ناميبيا الباسل في كفاحه المشروع ، بكل الوسائل المتاحة ، في ظل القيادة الشجاعة للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، مثله الوحيد والحقيقي ، لانها الاحتلال الاستعماري وغير الشرعي والجائر لبلده من جانب نظام الاقلية العنصرية في جنوب افريقيا . وتشيد اللجنة بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لموقفها البناء ، ولما أظهرت عنه من تصميم ملتزم بتحقيق انتقال سلمي للسلطة في ناميبيا ولتعاونها المستمر مع الأمم المتحدة في جهودها الرامية الى تحقيق هذه الغاية على اساس قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة .

١- وفي سياق تمادي برتوريها في تعنتها ورفضها تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، واستمرار احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، والقمع العنصري الوحشي الذي تمارسه ضد الشعب الناميبي منذ عقود طويلة بقوة السلاح ، تكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن اعتقادها بأن الكفاح المسلح الذي يخوضه شعب ناميبيا

في سبيل التحرير ما زال يمثل عاملا مهما وحاسما في الجهود التي يبذلها لنيل تقرير الحبيب والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة .

١٢- وتدين اللجنة الخاصة بقوة ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية لمحاولاتها المستمرة والمنظمة لتقويض المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية وتشويه سمعتها وتخطيها ، هي وأعضائها ومؤيديها ، عن طريق ما يجرى من الاعتقالات التعسفية والتعذيب والتخويف والارهاب بهدف ادامة ما يمارسه نظام حكم برتورييا في الاقليم من نظام لا يعرف الرحمة ، يقوم على القمع والاستغلال والسيطرة الاستعمارية .

١٣- وتطالب اللجنة الخاصة بأن تفرج جنوب افريقيا عن جميع السجناء السياسيين النامبيين ، بمن فيهم من سجنوا أو اعتقلوا بصدور " جرائم " تقع تحت طائلة ما يسمى بقوانين الأمن الداخلي ، سواء وجه لهؤلاء اتهام أو حوكموا ، أو كانوا محتجزين دون اتهام ، وسواء كان ذلك في ناميبيا أو في جنوب افريقيا . وتطالب أيضا بأن يمنح جميع المناضلين النامبيين من أجل الحرية الذين يقعون في الأسر مركز أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٦) ومرتوكولها الاضافي الأول (٧) ، رهنا يتم الافراج عنهم ؛ وأن تكفل جنوب افريقيا لجميع النامبيين الموجودين حاليا في المنفى لأسباب سياسية أن يعودوا الى بلد هـم ، دون التعرض لخطر التوقيف أو الاعتقال أو الارهاب أو السجن أو الموت . وتؤكد من جديد أن حركة التحرير الوطني لناميبيا ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، هي الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي ؛ وتناشد جميع الدول الأعضاء أن تمنح هذه المنظمة كل ما يلزم من دعم ومساعدة في كفاحها من أجل تحقيق الاستقلال والتحرير الوطني داخل ناميبيا حرة وموحدة . وفي هذا الصدد ، توجه اللجنة الانتباه الى صندوق الطوارئ لتحرير ناميبيا التابع لمنظمة الوحدة الافريقية وصندوق التضامن التابع لحركة بلدان عدم الانحياز والذين أنشأوا لدعم جهود المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في كفاحها من أجل التحرير .

١٤- وتدين اللجنة الخاصة جنوب افريقيا لحشودها العسكرية المطردة الزيادة والواسعة النطاق في ناميبيا ، وادخالها الخدمة العسكرية الاجبارية بالنسبة للنامبيين ، وتجنيدها للنامبيين وتدريهم قسرا من أجل الجيوش القبلية ، واستخدامها المرتزقة لتعزيز احتلالها غير الشرعي للاقليم وللإشتراك في هجماتها على دول افريقية مستقلة ، واستخدامها غير الشرعي لاقليم ناميبيا لشن أعمال عدوان ضد بلدان افريقية مستقلة ، وانشاء قواعد عسكرية جديدة . وتطلب

اللجنة الى جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة لمنع تجنيد وتدريب وجنود المرتزقة للخدمة في ناميبيا . وتدوين اللجنة كذلك استمرار التعاون في المجالين العسكري والاقتصادي وسجل المخابرات بين جنوب افريقيا ودول غربية معينة ودول أخرى ، وخاصة الولايات المتحدة واسرائيل ، وتعرب عن قلقها البالغ لاستمرار تعاون هذه الدول معها في الميدان النووي ، وترى أنه يشكل انتهاكا خطيرا لقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، الذي يفرض حظرا عسكريا على جنوب افريقيا ، فضلا عن أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين . وان اكتساب نظام بريتوريا القدرة في مجال الأسلحة النووية ، في اطار سجله المخزي الحافل بالعنف والتدمير والعدوان يضيف بعدا خطيرا آخر الى حالة خطيرة بالفعل ، ذلك أن مثل هذا التطور لا يمكن الا أن يساعد النظام على مواصلة سعيه لتخويف الدول المستقلة في المنطقة لكي تخضع له ، في الوقت الذي يشكل فيه تهديدا للبشرية بأسرها .

هنا على هذا تدعو اللجنة الى انهاء كل تعاون من هذا القبيل على الفور . بصورة خاصة تدوين اللجنة ، وترفض سياسة ما يدعى " الارتباط البناء " التي تتبعها حكومة الولايات المتحدة ، والتي زادت من تشجيع نظام الفصل العنصري على تكثيف أعماله القمعية ضد شعبي جنوب افريقيا وناميبيا ، وعلى تصعيد أعمال العدوان التي يشنها ضد دول خط المواجهة . كما أن هذه السياسة قد شجعت النظام على مواصلة تعنته بشأن استقلال ناميبيا ، ضد رغبات وأمانسي الشعب الناميبي ، متحديا قرارات ومقررات الأمم المتحدة ، وتوصي اللجنة بأن ينظر مجلس الأمن في اتخاذ مزيد من التدابير ، على سبيل الاستعجال ، لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) بغية جعله أكثر فعالية وشمولا . وتوجه اللجنة النظر بصفة خاصة الى الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٦/٣٨ ، والى اعلان باريس بشأن ناميبيا ، وبرنامج العمل بشأن ناميبيا ، اللذين اعتمدتهما المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال (٨) والقرار CM/Res.934(XL) المتعلق بناميبيا الذي اعتمدته مجلس وزرا منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأربعين المعقودة في أديس ابابا ، من ٢٧ شباط / فبراير الى ٧ اذار / مارس ١٩٨٤ (٩) ، والاعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر السابع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في نيودلهي من ٧ الى ١٢ اذار / مارس ١٩٨٣ (١٠) ، والبلاغ الختامي الذي صدر في ختام اجتماع رؤساء حكومات الكومنولث المنعقد في نيودلهي من ٢٣ الى ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ (١١) ، والقرار المتعلق بناميبيا الذي اتخذه المؤتمر الاسلامي الرابع الذي عقد في الدار البيضاء من ١٦ - ١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ (١٢) .

١٥- وتدوين اللجنة الخاصة المصالح الاقتصادية لجنوب افريقيا والمصالح الاقتصادية الأجنبية الأخرى التي ما تزال تستغل وتنهب الموارد البشرية والطبيعية للأقليم ، في تجاهل للمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا (١٣) ، الذي أصدره مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، وتطالب بوقف هذا الاستغلال فورا . وأن اللجنة ، إذ تؤكد من جديد أن جميع الموارد الطبيعية لناميبيا هي تراث للشعب الناميبي لا ينتهك ولا خلاف عليه ، تدوين بشدة استغلال جنوب افريقيا غير الشرعي لهذه الموارد ، بما في ذلك توسيعها غير الشرعي لحدود بحرهما الاقليمي ، وإعلانها المنطقة المتاخمة لساحل ناميبيا منطقة اقتصادية ، واستغلالها غير الشرعي لموارد الاقليم البحرية . وتلاحظ اللجنة مع القلق الشديد النضوب السريع للموارد الطبيعية للأقليم نتيجة لنهبها المنظم وغير الشرعي من جانب جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية ، وتعتبره تهديدا خطيرا لسلامة أراضي ناميبيا وازدهارها بعد حصولها على الاستقلال . وتدوين اللجنة أيضا استغلال شركات تمتلكها أو تديرها الدول لليورانيوم الناميبي ، مما يشكل انتهاكا واضحا من جانب الحكومات المعنية لقرارات مجلس الأمن الملزمة ومن ثم يشكل انتهاكا للمادة ٢٥ من الميثاق . وتطالب اللجنة الدول التي لا تزال شركاتها عبر الوطنية تعمل في ناميبيا في ظل الإدارة غير الشرعية لجنوب افريقيا بأن تمثل لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وذلك بأن تؤمن سحب جميع استثماراتهما فورا من ناميبيا بصفة عامة وتنهي تعاون هذه الشركات مع إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية . وتوجه اللجنة الانتباه الى النتائج والتوصيات التي اعتدتها الحلقة الدراسية عن " أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في مجال استغلال موارد ناميبيا الطبيعية والبشرية " التي عقدت في ليويليانا بيوفوسلافيا من ١٦ الى ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤ (١٤) .

١٦- وتدوين اللجنة الخاصة بشدة أعمال العدوان المتكررة التي ترتكبها القوات المسلحة لجنوب افريقيا ضد دول مجاورة ذات سيادة ، واستخدام هذه القوات لأقليم ناميبيا لشن مثل هذه الهجمات ، التي أسفرت عن مقتل الابرياء وتدمير الممتلكات . وتطلب الى الدول الأعضاء تقديم كل مساعدة معنوية ومادية ممكنة الى هذه الدول لكي تتمكن من الدفاع على وجه أفضل عن سيادتها وسلامتها الإقليمية ضد عدوان جنوب افريقيا .

١٧- وتوصي اللجنة مجلس الأمن بأن يتخذ اجراءات حاسمة ضد أية مناورات تسويقية أو أية مخططات مخادعة يقوم بها نظام الاحتلال غير الشرعي بهدف احباط

الكفاح المشروع للشعب الناميبي . كما توصي اللجنة بشدة بأن يستجيب مجلس الأمن بصورة ايجابية ، في ضوء التهديد الخطير الذي تشكله اجراءات جنوب افريقيا على السلم والأمن الدوليين ، لما تطالب به الاغلبية الساحقة من المجتمع الدولي وذلك بالقيام في الحال بغرض جزاءات الزامية شاملة ضد هذا البلد ، بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق .

١٨- وتشيد اللجنة الخاصة ، بشكل خاص ، بحكومات دول خط المواجهة لالتزامها بنصرة قضية قيام ناميبيا حرة ومستقلة ، وجهودها الدؤوبة في تقديم جميع أنواع المساعدة المعنوية والمادية ، مهما كلفها ذلك ، لشعب ناميبيا الباسل وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الفريسية . وترى أنه لا بد من أن يزيده المجتمع الدولي ، بصفة عاجلة ، ما يقدمه من دعم مالي ومادى وعسكرى وسياسى الى دول خط المواجهة ، بغية تمكينها من حل مشاكلها الاقتصادية ، المترتبة الى حد كبير على سياسات العدوان والتخريب التي تنتهجها بريتوريا ، ولتمكينها من الدفاع عن أنفسها ضد محاولات جنوب افريقيا المستمرة لزعة استقرار هذه الدول وضعافها .

١٩- وتؤكد اللجنة الخاصة تأييدها التام لمؤتمر التنسيق الانمائى للجنوب الافريقى وتنظر بسخط وقلق شديد الى محاولات جنوب افريقيا الرامية الى احباط أعمال هذا المؤتمر . وتؤيد اللجنة الرأى القائل بأنه ليس هناك أساس لقيام تعاون بين جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصرى وبلدان المؤتمر ، لأن الفلسفة غير الانسانية للتفوق العنصرى تتعارض تماما مع الفلسفة التحريرية للمؤتمر . ان التفوق العسكرى العدواني لجنوب افريقيا والتفوق الاقتصادى المساوى لـه في العدوانية والصلف لا يغيران من هذا التناقض الأساسى بين الفصل العنصرى والمؤتمر . وتطلب اللجنة الى جميع الدول تقديم جميع المساعدات الممكنة الى المؤتمر في جهوده الرامية الى تعزيز التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادى على الصعيد الاقليمى والى تقليل اعتماد بلدان المنطقة اقتصاديا على جنوب افريقيا العنصرية .

٢٠- وان اللجنة الخاصة ، ادراكا منها لولامة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بصفته السلطة الشرعية الوحيدة لادارة ناميبيا الى أن تنال الاستقلال ، تؤكد من جديد دعمها لانشطة المجلس وتؤيد السياسات والبرامج التي حددها المجلس بالتعاون مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الفريسية ، لتعزيز تقرير المصير والاستقلال للشعب الناميبي . وتؤيد اللجنة بشدة اعلان برنامج عمل بانكوك بشأن ناميبيا اللذين اعتمدهما المجلس في ٢٥ ايار/مايو ١٩٨٤

في جلساته العامة الاستثنائية المعفودة في بانكوك (١) . وتطلب اللجنة على وجه الاستعجال الى جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة ان تواصل تقديم الدعم السخي لجميع برامج المساعدة التي ينظمها المجلس لصالح الشعب الناميبي واعداًه للخدمة في ناميبيا حرة ومستقلة حقا .

٢١- وتذكر اللجنة الخاصة بأن سنة ١٩٨٤ توافق الذكرى المئوية لاعلان برلين ، الذي قسم القارة الافريقية فيما بين مختلف الدول الاستعمارية ، وتذكر بالكفاح البطولي للشعب الافريقي بصفة عامة والشعب الناميبي بصفة خاصة ضد السيطرة الاستعمارية والاضطهاد العنصري ، وتناشد جميع الدول والمجتمع الدولي بذل كل جهد ممكن لدعم هذا الكفاح ، لكي يستطيع شعب ناميبيا أن يكسر أصفاد استعمارهم ولكي يتسنى لناميبيا المستقلة شغل مكانها الشرعي في مجتمع الدول .

٢٢- وتلاحظ اللجنة الخاصة بعميق القلق المساعدة المستمرة التي تقدمها بعض المنظمات والمؤسسات الدولية الى نظام جنوب افريقيا ، مثل تقديم صندوق النقد الدولي قرضا قدره ١١١ مليون من دولارات الولايات المتحدة في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ . فمثل هذه المساعدة لن يؤدي الا الى زيادة القدرة العسكرية لنظام بريتوريا ، وبالتالي تمكنه من مواصلة القمع الوحشي للأطلبية المضطهدة في جنوب افريقيا ذاتها ، مع تمويل احتلاله غير الشرعي لناميبيا ، وفي الوقت ذاته تشجيع نظام الفصل العنصري على ارتكاب عدوان صارخ على الدول المجاورة المستقلة . وتطلب اللجنة مرة أخرى الى الصندوق أن ينهي كل تعاون مع نظام الفصل العنصري وكل مساعدة له ، وتحت جميع الدول الأعضاء في الصندوق على اتخاذ اجراءات مناسبة لهذه الغاية . كما تطلب الى جميع المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى أن تراعي وتحترم موقف الأمم المتحدة من مسألة ناميبيا ، وأن تمتنع عن أي شكل من أشكال التعاون مع نظام بريتوريا .

٢٣- والنظر الى حملة الدعاية الهائلة التي يقوم بها نظام جنوب افريقيا العنصري بهدف تبييض وجه احتلالها غير الشرعي لناميبيا وكسب التأييد له ، تكرر اللجنة الخاصة طلبها من الأمين العام بأن يزيد من مضاعفة الجهود التي يبذلها ، من خلال كل وسائل الاعلام المتاحة ، لتعبئة الرأي العام العالمي ضد السياسة التي يتبعها ذلك النظام فيما يتعلق بناميبيا ، وأن يعمل بصفة خاصة على زيادة نشر المعلومات في جميع أجزاء العالم عن كفاح التحرير الذي يخوضه شعب ناميبيا بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية مثله الوحيد والحقيقي . وتؤكد اللجنة أهمية العمل الذي تقوم به السلطات المحلية ،

والنقابات العمالية ، والهيئات الدينية ، والمؤسسات الأكاديمية ، ووسائل
الاتصال الجماهيرية ، وحركات التضامن وغيرها من المنظمات غير الحكومية ، وكذلك
الأفراد من رجال ونساء ، في مجال تعبئة الحكومات والرأي العام ، لاسيما
في البلدان الغربية ، لدعم الكفاح الذي يشنه شعب ناميبيا من أجل التحرير
بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وللتصدي لجميع أشكال
التعاون مع نظام الاحتلال في ناميبيا . وتشيد بكل من استمروا في تأييدهم
لقضية ناميبيا على التزامهم الذي لا ينحصر ، وتحثهم على زيادة تنسيق جهودهم
وتكثيفها .

٢٤- وتقرر اللجنة الخاصة ابقاء الحالة والتطورات في الاقليم قيد الاستعراض
المستمر .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤
(A/39/24) الجزء الثاني ، الفصل الثالث ، الفرع با .
- (٢) A/AC.109/PV.1254 .
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤
(A/39/24) الجزء الثالث ، الفصل الثاني ، الفرع جيم .
- (٤) A/AC.131/135 .
- (٥) A/AC.115/L.611 .
- (٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٢ ،
الصفحة ١٣٥ من النص الانكليزي .
- (٧) A/32/144 ، المرفق الأول .
- (٨) انظر تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ،
باريس ، ٢٥ - ٢٩ نيسان / ابريل ١٩٨٣ (A/CONF.120/13) ، الجزء الثالث .
- (٩) انظر A/39/207 ، المرفق .
- (١٠) انظر A/38/132-S/15675 و Corr.1 و Corr.2 ، المرفق .
- (١١) انظر A/38/707-S/16206 ، المرفق .
- (١٢) انظر A/39/131 ، المرفق .
- (١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق
رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .
- (١٤) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/39/24) ،
الجزء الثاني ، الفصل الثالث ، الفرع دال .

الفصل العاشر*

الصحراء الغربية

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١- كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، باعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من رئيسها (A/AC.109/L.1496) ، أن تتناول مسألة الصحراء الغربية كبند مستقل وأن تنظر فيه في جلساتها العامة .

٢- ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٥٨ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ .

٣- وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار عند نظرها في هذا البند أحكام قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع بما فيها بصفة خاصة القرار ٣٨ / ٥٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من ذلك القرار رجّت الجمعية العامة من اللجنة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة . . . بوضع مقترحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين " . وأخذت اللجنة أيضاً في الاعتبار قرار الجمعية ٣٨ / ٤٠ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ والمتعلق بالبند . وكذلك أخذت اللجنة في الاعتبار الأحكام المتصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٣٥ / ١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .

٤- وعرضت علي اللجنة الخاصة ، في أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/785) .

٥- وفي الجلسة ١٢٥٨ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ، لبّت اللجنة الخاصة طلب الاستماع الذي تقدّم به السيد ماجد عبد الله ، وهو من الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) . وفي الجلسة نفسها ، أدلى السيد عبد الله ببيان (A/AC.109/PV.1258) .

٦- وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثلو مالي وجمهورية ايران الاسلامية والشهد وكهما ببيانات (A/AC.109/PV.1258) .

بأ - قرار اللجنة الخاصة

٧- في الجلسة ١٢٥٨ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، قررت اللجنة الخاصة دون اعتراض بنا* على اقتراح الرئيس (A/AC.109/PV.1258) أن تنظر في هذا البند في دورتها التالية ، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في ذلك الصدد في دورتها التاسعة والثلاثين ، وقررت أيضا ، تيسيرا لنظر اللجنة الرابعة في هذا البند ، أن تحيل الى الجمعية العامة الوثائق المتصلة بالموضوع .

الفصل الحادى عشر*

تيمور الشرقية

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١- كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، باعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من رئيسها (A/AC.109/L.1496) أن تتناول مسألة تيمور الشرقية كبند مستقل وأن تنظر فيه في جلساتها العامة .

٢- ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٥٤ و ١٢٦٠ المعقودتين على التوالي في ١٣ و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ .

٣- وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، بما فيها بصفة خاصة ، القرار ٣٨/٥٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من ذلك القرار رجت الجمعية العامة من اللجنة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة . . . بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين " . وأخذت اللجنة أيضا في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .

٤- وعرضت على اللجنة الخاصة ، في أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/783) . وعرضت على اللجنة أيضا رسالتان مؤرختان في ١٤ و ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، موجهتان الى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة (A/AC.109/791 و Add.1) .

٥- واستنادا الى توصية واردة في التقرير الأربعين بعد المائتين للجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1508) ، وفي أعقاب مشاورات أجراها رئيس اللجنة الخاصة في هذا الشأن ، أتيح لأعضاء اللجنة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٤ نص بيان ورد من فريق حقوق الأقليات .

٦- وفي الجلسة ١٢٥٤ ، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ، لبّت اللجنة الخاصة ، باعتمادها التقرير الاثني والأربعين بعد المائتين للجنة الفرعية المعنية بالالتماسات

والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1515) ، طلب استماع تقدّم به السيد خوسيه راموس هورتا ، وهو من الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلّة (فريتيلين) .

٧- وفي الجلسة ١٢٦٠ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ، لبّت اللجنة الخاصة طلبات استماع مقدّمة من الآنسة مارغوبيكين نيابة عن السيدة ماجي نيكلسون ، وهي من هيئة العفو الدولية ؛ والسيد مارتينهو دا كوستا لوميز ؛ والسيدة فيليسي د . جار نيابة عن السيد روجرس . كلارك ، وهو من الهيئة الدولية لمناصرة حقوق الانسان . وأدلى ممثل اندونيسيا ببيان في ذلك الصدد (A/AC.109/PV.1260) . وفي الجلسة نفسها أدلى السيد راموس هورتا والسيدة نيكلسون والسيد كلارك ببيانات (A/AC.109/PV.1260) .

٨- وفي الجلسة نفسها أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أن وفدى سان تومي وبرينسيبي وموزامبيق أعربا عن رغبتهما في المشاركة في نظر اللجنة في البند . وقررت اللجنة أن تلبي طلبهما . وأدلى ممثلا سان تومي وبرينسيبي وموزامبيق ببيانين (A/AC.109/PV.1260) .

٩- وأدلى ممثل البرتغال ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، ببيان (A/AC.109/PV.1260) .

١٠- وأدلى ممثل اندونيسيا ببيان (A/AC.109/PV.1260) .

با* - قرار اللجنة الخاصة

١١- في الجلسة ١٢٦٠ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، قررت اللجنة الخاصة دون اعتراض ، بناءً على اقتراح الرئيس (A/AC.109/PV.1260) ، أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها التالية ، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في ذلك الصدد في دورتها التاسعة والثلاثين .

الفصل الثاني عشر*

جيل طارق

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١- كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، باعتبارها المقترحات المتصلة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1496) ، أن تتناول مسألة جيل طارق بوصفها بندا منفصلا وأن تنظر فيها في جلساتها العامة .
- ٢- ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٦٠ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ .
- ٣- وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند النظر في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما في ذلك بوجه خاص القرار ٣٨/٥٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد رجحت الجمعية العامة من اللجنة ، في الفقرة ١٢ من ذلك القرار " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة ... بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين " . وأخذت اللجنة في اعتبارها أيضاً مقرر الجمعية ٣٨/٤١٥ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن مسألة جيل طارق . فضلاً عن ذلك ، أخذت اللجنة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٥/١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .
- ٤- وعرضت على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/780) .

باء - قرار اللجنة الخاصة

- ٥- قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٦٠ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، دون اعتراض ، أخذة في اعتبارها المباحثات المستمرة بين الأطراف المعنية ، أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها القادمة ، مع مراعاة ما قد تصدره الجمعية العامة من توجيهات في هذا الشأن في دورتها التاسعة والثلاثين ، وأن تحيل الوثائق ذات الصلة بالموضوع الى الجمعية العامة ، تيسيراً لنظر اللجنة الرابعة في هذا البند .

* صدر سابقاً كجزء من (Part VI) A/39/23 .

الفصل الثالث عشر*

جزر كوكس (كيلينغ)

- ١- في الجلسة ١٢٦٩ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أن الأمين العام قام في نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، عملاً بمقرر الجمعية العامة ٣٨ / ٤٢٠ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ والمتعلق بمسألة جزر كوكس (كيلينغ) ، بإيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة لمراقبة إجراء تقرير الحسير ، تتألف من سيراليون وفنزويلا وفيجي ومفوسلافيا ، ورئاسته (A/AC.109/PV.1269) .
- ٢- وبعد ذلك أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أن البعثة قدّمت تقريرها (A/39/494) ، الذي يتضمن معلومات عن الأقليم أعدتها الأمانة العامة ، الى الأمين العام ليحيله الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الفصل الرابع عشر *

توكيلاو

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٩ ، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس والمتعلقة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1496) ، إحالة مسألة توكيلاو الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في موضوع الاقليم في جلستها ١٢٥٣ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ .
- ٣ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ٣٨/٥٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ المتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، رجبت الجمعية العامة من اللجنة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة ... بوضع مقترحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين " . وأخذت اللجنة في اعتبارها كذلك مقرر الجمعية العامة ٤١٣/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي رجبت فيه الجمعية من اللجنة " أن تواصل بحث هذه المسألة في دورتها القادمة في ضوء النتائج التي توصلت اليها البعثة الزائرة ، بما في ذلك امكانية ارسال بعثة زائرة أخرى الى توكيلاو في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن ذلك " . والاضافة الى ذلك أخذت اللجنة في الاعتبار الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن موقفه خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال .
- ٤ - وعرضت على اللجنة الخاصة ، خلال نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات بشأن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/763) .
- ٥ - واشترك مثل نيوزيلندا ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة خلال نظرها في البند .

٦ - وفي الجلسة ١٢٥٣ ، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1253) . تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1501) الذي يتضمن سردا لوقائع نظرها في مسألة الاقليم .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخاصة دون اعتراض تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة واعتمدت مشروع توافق الآراء الوارد فيه (أنظر الفقرة ٩) .

٨ - وفي ٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، أحيل نص توافق الآراء الى الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة لا بلاغه الى حكومته .

باء - قرار اللجنة الخاصة

٩ - فيما يلي نص توافق الآراء المتعلق بتوكيلاو ، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٥٣ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، والذي وردت اشارة اليه في الفقرة ٧ :

ان اللجنة الخاصة ، وقد نظرت في مسألة توكيلاو واستمعت الى بيان ممثل نيوزيلندا فيما يتعلق بتوكيلاو ، تلاحظ مع التقدير رغبة الدولة القائمة بالادارة في مواصلة تعاونها الوثيق مع اللجنة في ممارسة مسؤولياتها تجاه توكيلاو . وتؤكد اللجنة من جديد حق شعب توكيلاو ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المرفوع في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وتؤكد من جديد كذلك ان مسؤولية ابقاء شعب توكيلاو على علم تمام بهذا الحق تقع على الدولة القائمة بالادارة . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أن شعب الاقليم قد أعرب عن رأي مفاده أنه لا يرغب ، في الوقت الحاضر ، في اعادة النظر في طبيعة العلاقة القائمة بين توكيلاو ونيوزيلندا ، وترحب اللجنة بتأكيدات الدولة القائمة بالادارة انها ستواصل الاسترشاد برغبات شعب توكيلاو دون سواها فيما يتعلق بوضع الاقليم في المستقبل . وتلاحظ اللجنة أن الدولة القائمة بالادارة أكدت لشعب توكيلاو أنها ستواصل تقديم المساعدة له في حالة رغبته في تغيير مركزه وتطلب اللجنة الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل برنامجها للتحقيق السياسي في اطار جهودها لضمان المحافظة على هوية شعب توكيلاو وتراثه الثقافي . وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة القائمة بالادارة تقوم بعملية تجميع لكل القوانين والقواعد المطبقة في الاقليم ، بما فيها القوانين التقليدية ،

وتحث الدولة القائمة بالادارة على الاسراع بهذه العملية وكذلك بترجمة القوانين والقواعد الى لغة توكيلاو . وترى اللجنة أنه ينبغي على الدولة القائمة بالادارة أن تواصل اطلاع شعب توكيلاو على نظر الأمم المتحدة في أمر اقليمه . وتذكر اللجنة أن التنمية السياسية والاقتصادية لتوكيلاو عنصر مهم في عطية تقرير المصير . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن مجلس (الفونو) العام في توكيلاو بات يتولى مزيدا من السلطة في الشؤون المحلية السياسية والاقتصادية والمالية . كما تلاحظ اللجنة الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالادارة لتعزيز التنمية الاقتصادية للاقليم ، والتدابير التي اتخذتها لحماية وضمان حقوق شعب توكيلاو في جميع موارد الطبيعة والفوائد المستمدة منها . وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة مع الارتياح الاتفاق المبرم في أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ مع الاتحاد الأمريكي لقوارب صيد التونة ، للانتفاع بصائد الأسماك ، الذي يغطي مجموعة المناطق الاقتصادية المتشعبة في جزر كوك ونيووي وتوكيلاو وتوفالو وساموا الغربية . وتلاحظ اللجنة أن معاهدة توكيهاينا المبرمة بين نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية ، والتي تعين الحدود البحرية بين توكيلاو وساموا الأمريكية ، قد دخلت حيز التنفيذ في ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ . وترى اللجنة ان الدولة القائمة بالادارة ينبغي أن تستمر في توسيع برنامجها لدعم ميزانية الاقليم وتقديم المعونة الانمائية له . وتلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالادارة لادخال تحسينات في ميادين الصحة العامة والأشغال العامة والتعليم . وتكرر اللجنة الاعراب عن تقديرها للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الاقليمية ، لما تقدمه من مساعدات لتوكيلاو ، وتطلب الى تلك الهيئات مواصلة تقديم المساعدة الى الاقليم . واللجنة ، ان تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التي توفدها الأمم المتحدة تشكل أداة فعالة للتأكد من الحالة السائدة في الاقليم الصغيرة ، ترى أن امكانية ارسال بعثة زائرة أخرى الى الاقليم ، في وقت مناسب ، ينبغي أن تبقى قيد النظر ، على أن تؤخذ في الاعتبار على وجه الخصوص رغبات شعب توكيلاو .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

- ١٠ - وفقا للمقررين المتخذين في الجلستين ١٢٤٩ و ١٢٦٠ المعقودتين على التوالي في ١٣ شباط / فبراير و ٢٠ آب / أغسطس توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع توافق الآراء التالي :

مسألة توكيلاو

ان الجمعية العامة ، وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) . وقد استمعت الى بيان مثل نيوزيلندا فيما يتعلق بتوكيلاو تلاحظ مع التقدير استعداد الدولة القائمة بالادارة لمواصلة تعاونها الوثيق مع الأمم المتحدة في ممارسة مسؤوليتها ازاء توكيلاو . وتؤكد الجمعية العامة من جديد حق شعب توكيلاو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ . وتؤكد كذلك من جديد أن الدولة القائمة بالادارة تقع عليها مسؤولية ابقاء شعب توكيلاو على علم تام بهذا الحق . وفي هذا الصدد تلاحظ الجمعية العامة أن شعب الاقليم قد أعرب عن رأى مفاده أنه لا يوجب في الوقت الراهن في اعادة النظر في طبيعته العلاقة القائمة بين توكيلاو ونيوزيلندا . وترحب الجمعية العامة بتأكيدات الدولة القائمة بالادارة بأنها ستواصل الاسترشاد برغبات شعب توكيلاو دون سواها فيما يتعلق بمركز الاقليم مستقبلا . وتلاحظ الجمعية العامة أن الدولة القائمة بالادارة قد أكدت لشعب توكيلاو أنها ستواصل تقديم المساعدة له في حالة رغبته في تغيير مركزه . وتطلب الجمعية العامة الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل برنامجها للتثقيف السياسي في اطار جهودها لضمان المحافظة على هوية شعب توكيلاو وتراثه الثقافي . وتلاحظ الجمعية مع الارتياح أن الدولة القائمة بالادارة تقوم بعملية تجميع لكل القوانين والقواعد المنطبقة على الاقليم ، بما فيها القوانين التقليدية ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على الاسراع بهذه العملية وكذلك بترجمة القوانين والقواعد الى لغة توكيلاو . وترى الجمعية أنه ينبغي على الدولة القائمة بالادارة أن تواصل اطلاع شعب توكيلاو على نظر الأمم المتحدة في أمراقليمه . وتدرك الجمعية أن التنمية السياسية والاقتصادية لتوكيلاو عنصر مهم في عملية تقرير المصير . وفي هذا الصدد ، تلاحظ الجمعية مع الارتياح أن مجلس (الفونو) العام في توكيلاو بات يتولى مزيدا من السلطة في الشؤون المحلية السياسية والاقتصادية والمالية . كما تلاحظ الجمعية الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالادارة لتعزيز التنمية الاقتصادية للاقليم ، والتدابير التي اتخذتها لحماية وضمان حقوق شعب توكيلاو في جميع موارده الطبيعية والفوائد المستمدة منها . وفي هذا الصدد تلاحظ الجمعية مع الارتياح الاتفاق المبرم في أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ مع الاتحاد الامريكي لقوارب صيد التونة ،

للانتفاع بمصادر الأسماك ، الذي يغطي مجموعة المناطق الاقتصادية المتمثلة في جزر كوك ونيووي وتوكيلاو وتوفالو ودولة ساموا الغربية . وتلاحظ الجمعية أن معاهدة توكيلاو المبرمة بين نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية والتي تعين الحدود البحرية بين توكيلاو وساموا الأمريكية ، قد دخلت حيز التنفيذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ . وترى الجمعية أن الدولة القائمة بالادارة ينبغي أن تستمر في توسيع برنامجها لدعم ميزانية الاقليم وتقديم المعونة الانمائية له . وتلاحظ الجمعية مع التقدير الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالادارة لادخال تحسينات في ميادين الصحة العامة والأشغال العامة والتعليم . وتكرر الجمعية الاعراب عن تقديرها للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الاقليمية ، لما تقدمه من مساعدات لتوكيلاو ، وتطلب الى تلك الهيئات مواصلة تقديم المساعدة الى الاقليم . والجمعية ان تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التي توفدها الأمم المتحدة تشكل أداة فعالة للتأكد من الحالة السائدة في الاقليم الصغيرة ، ترى أن امكانية ارسال بعثة زائرة أخرى الى الاقليم ، في وقت مناسب ينبغي أن تبقى قيد النظر ، على أن تؤخذ في الاعتبار على وجه الخصوص رغبات شعب توكيلاو . وترجو الجمعية من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى توكيلاو في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الى الجمعية في دورتها الاربعين تقريراً عن ذلك .

الحواشي

(١) A/39/23 (Part II) ، الفصل الرابع من هذا التقرير ، وهذا الفصل .

الفصل الخامس عشر*

بيتكيرن

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، باعتبارها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم اعمالها والمقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1496) احوالة مسألة بهتكيرن الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في موضوع الاقليم في جلستها ١٢٥٣ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ .
- ٣ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها عند نظرها في هذا البند أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع . بما فيها بوجه خاص القرار ٥٤/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ والمتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . والفقرة ١٢ من ذلك القرار ، رجت الجمعية العامة من اللجنة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة . . . بوضع مقترحات معددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين " ، وأخذت اللجنة في اعتبارها أيضاً مقرر الجمعية العامة ٤١٤/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي رجت به من اللجنة الخاصة " أن تواصل دراسة المسألة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن ذلك " والاضافة الى ذلك ، أخذت اللجنة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال .
- ٤ - وعرضت على اللجنة الخاصة . أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/762) .
- ٥ - وقد اشترك ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذا البند .

* صدر سابقاً كجزء من (Part VI) A/39/24 .

٦ - وفي الجلسة ١٢٥٣ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ، أدلى مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة ببيان أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1253) عرض فيه تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1506) الذي يتضمن سردا لوقائع نظرها في موضوع الاقليم .

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، وفي أعقاب بيانات أدلى بها مثلوا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأستراليا (بصفته مقررا للجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة) وتونس (بصفته رئيسا للجنة الفرعية) (A/AC.109/PV.1253) اعتمدت اللجنة الخاصة دون اعتراض تقرير اللجنة الفرعية واعتمدت مشروع توافق الآراء الوارد فيه (انظر الفقرة ٩) .

٨ - وفي ٧ آب/أغسطس ، أحيل نص توافق الآراء الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لابلغه الى حكومته .

باء - قرار اللجنة الخاصة

٩ - فيما يلي نص توافق الآراء المتعلق بيهتيكيرن ، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٥٣ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، والذي وردت اشارة اليه في الفقرة ٧ :

ان اللجنة الخاصة ، وقد درست مسألة بيهتيكيرن ، تعيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والذي يؤكد سياسة حكومته المتمثلة في احترام أمانى شعب بيهتيكيرن عند نظرها في الترتيبات الدستورية المقللة للاقليم ، وفي زيادة تشجيع شعب بيهتيكيرن على انتهاج طريقة الحياة التي اختارها بنفسه والتي تلائم ظروفه الخاصة أفضل ملاءمة ، وتطلب اللجنة مرة أخرى الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل اتخاذ التدابير اللازمة لحماية صالح شعب بيهتيكيرن .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٠ - وفقا للمقررين المتخذين في الجلستين ١٢٤٩ و ١٢٦٠ المعقودتين على التوالي في ١٣ شباط/فبراير و ٢٠ آب/أغسطس ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع توافق الآراء التالي :

ان الجمعية العامة . وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ، تحيط علما ببيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وويلز والبرلمان الشمالية الذي يؤكد سياسة حكومته المتمثلة في احترام امانى شعب بيتكيرن عند نظرها في الترتيبات الدستورية المقبلة للدستور ، وفي زيادة تشجيع شعب بيتكيرن على انتهاج طريقة الحياة التي اختارها بنفسه والتي تلائم ظروفه الخاصة أفضل ملاءمة ، وتطالب الجمعية مرة أخرى الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح شعب بيتكيرن . وترجو الجمعية من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا عن ذلك .

الحواشي

(١) هذا الفصل .

الفصل السادس عشر*

سانت هيلانة

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، باعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم اعمالها المقدمة من رئيسها (A/AC.109/L.1496) ، ان تحيل مسألة سانت هيلانة الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٦٨ المعقودة في ٢٤ اب/اغسطس ١٩٨٤ .
- ٣ - واخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، احكام قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ٣٨/٥٤ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من ذلك القرار رجحت الجمعية العامة من اللجنة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرارا لجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) تنفيذاً فوراً وتاماً في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام على وجه التحديد بما يلي : ... وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين " . كما اخذت اللجنة في اعتبارها مقرر الجمعية العامة ٣٨/١٦ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي رجحت فيه الجمعية العامة من اللجنة ان " تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة " بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى سانت هيلانة في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن ذلك " . واخذت اللجنة في اعتبارها ايضا الاحكام المتصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٣٥/١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان .
- ٤ - وكان امام اللجنة الخاصة ، في اثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل اعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/775) .
- ٥ - واشترك ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في اعمال اللجنة الخاصة في اثناء نظرها في هذا البند.

* صدر سابقاً كجزء من (A/39/23 (Part VI).

٦ - وفي الجلسة ١٢٦٨ المعقودة في ٢٤ آب/اغسطس ، لفت الرئيس النظر الى تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة (A/AC.109/L.1527) الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة وايدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (انظر الفقرة ١٠) ، على ان تنعكس التحفظات التي ابداهها الاعضاء في محضر الجلسة . وقام بالقاء بيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واستراليا وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا والسويد وفيجي وكوبا (A/AC.109/PV.1268) .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، القى ممثل المملكة المتحدة بيانا (A/AC.109/PV.1268) .

٩ - وفي ٢٤ آب/اغسطس ، احيل نص الاستنتاجات والتوصيات الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الامم المتحدة لاهلاغه الى حكومته .

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٠ - فيما يلي نص الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بسانت هيلانة ، التي اعتمدتها اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٦٨ المعقودة في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٤ ، والتي اشير اليها في الفقرة ٧ :

- (١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٠ .
- (٢) ان اللجنة الخاصة ، وقد استمعت الى بيانات ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، وقد درست الاحوال في سانت هيلانة خلال الفترة المستعرضة ، تلاحظ التزام الدولة القائمة بالادارة باحترام رغبات شعب سانت هيلانة فيما يتصل بمركزه السياسي في المستقبل . وتحث اللجنة الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ كل الخطوات اللازمة ، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الاخرين لشعب سانت هيلانة ، لضمان التنفيذ السريع للاعلان فيما يخص الاقليم ، وتؤكد من جديد في هذا الصدد اهمية تعزيز الوعي لدى شعب سانت هيلانة بالامكانيات المتاحة امامه لممارسة حقه في تقرير مصيره .

(٣) تعرب اللجنة الخاصة عن املها في ان تستمر الدولة القائمة بالادارة في تنفيذ مشاريع تنمية الهياكل الاساسية ومشاريع التنمية المجتمعية الرامية الى تحسين الرفاهية العامة للمجتمع ، وفي تشجيع المبادرات والمشاريع المحلية ، وخاصة في مجالي الحراجة والحرف اليدوية ، كما تلاحظ اللجنة رغبة الدولة القائمة بالادارة في اعادة تنشيط صناعة صيد الاسماك في الاقليم .

(٤) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد ان استمرار الدولة القائمة بالادارة في تقديم المساعدة الانمائية ، بالاضافة الى اى مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتطوير المكنيات الاقتصادية للاقليم ولتعزيز قدرة شعبه على ان يحقق تحقيقا تاما الاهداف الواردة في الاحكام المتصلة بالموضوع من ميثاق الامم المتحدة .

(٥) تلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق وجود قاعدة عسكرية في جزيرة اسنشن التابعة . وتشير اللجنة في هذا الصدد الى جميع قرارات ومقررات الامم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بالقواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

(٦) ان اللجنة الخاصة ، اذ تلاحظ الموقف الايجابي للدولة القائمة بالادارة فيما يتعلق بمسالة استقبال بعثات الامم المتحدة الزائرة في الاقاليم التي تديرها ، ترى ان امكانية ايفاد بعثة من هذا القبيل الى سانت هيلانة في وقت ملائم ينبغي ان تظل قيد الاستعراض .

(٧) تقرر اللجنة الخاصة رهنا بما تقرره الجمعية العامة فسي دورتها التاسعة والثلاثين ، مواصلة النظر في مسالة سانت هيلانة في دورتها القادمة .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١١ - وفقا لما تقرر في الجلستين ١٢٤٩ و ١٢٦٠ ، المعقودتين في ١٣ شباط/فبراير و ٢٠ اب/اغسطس ، على التوالي ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

مسالة سانت هيلانة

ان الجمعية العامة ، بعد ان درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان

والشعوب المستعمرة (١) ، واستمعت الى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أكدت من جديد على حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ . ولا حظت الجمعية التزام حكومة المملكة المتحدة باحترام رغبات شعب الاقليم فيما يتصل بمركزه السياسي في المستقبل وحثت في هذا الصدد الدولة القائمة بالادارة على ان تواصل ، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الآخرين لشعب سانت هيلانة ، اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ السريع للاعلان فيما يخص هذا الاقليم ، وفي هذا الصدد أكدت من جديد اهمية تعزيز الوعي لدى شعب سانت هيلانة بالامكانيات المتاحة امامه لممارسة حقه في تقرير مصيره . وأعربت الجمعية عن املها في ان تستمر الدولة القائمة بالادارة في تنفيذ مشاريع تنمية الهياكل الاساسية ومشاريع التنمية المجتمعية الرامية الى تحسين الرفاهية العامة للمجتمع ، وفي تشجيع المبادرات والمشاريع المحلية ، وخاصة في مجالي الحراجه والحرف اليدوية . ولا حظت الجمعية استعداد الدولة القائمة بالادارة لاعادة تنشيط صناعة صيد الاسماك في الاقليم وتؤكد الجمعية من جديد ان استمرار الدولة القائمة بالادارة في تقديم المساعدة الانمائية ، بالاضافة الى اى مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتطوير الامكانيات الاقتصادية للاقليم ولتعزيز قدرة شعبه على ان يحقق تحقيقا تاما الاهداف الواردة في الاحكام المتصلة بالموضوع من ميثاق الامم المتحدة . ولا حظت الجمعية مع القلق وجود قاعدة عسكرية في جزيرة اسنشن التابعة ، وأشارت في هذا الصدد الى جميع قرارات ومقررات الامم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بالقواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتعصنة بالحكم الذاتي . وان الجمعية ، اذ تلاحظ الموقف الايجابي للدولة القائمة بالادارة فيما يتعلق بمسالة استقبال بعثات الامم المتحدة الزائرة في الاقاليم التي تديرها ، رأت ان امكانية ايفاد بعثة من هذا القبيل الى سانت هيلانة في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ، ورجت الجمعية من اللجنة الخاصة ان تواصل دراسة هذه المسالة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى سانت هيلانة في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وان تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

الحواشي

(١) الفصلان الرابع والسادس من هذا التقرير ، وهذا الفصل .

الفصل السابع عشر*

ساموا الأمريكية

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٤، باعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من رئيسها (A/AC.109/L.1496)، أن تحيل مسألة ساموا الأمريكية إلى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٥٣ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٤.

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في هذا البند، أحكام قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، بما فيها بوجه خاص القرار ٣٨/٥٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وفي الفقرة ١٢ من هذا القرار، رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها والقيام على وجه التحديد بما يلي: ... وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين. وأخذت اللجنة أيضاً في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٨/٤١ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، الذي رجت الجمعية من اللجنة الخاصة في الفقرة ١٢ منه "أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة، بما في ذلك إمكانية إيفاء بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الأمريكية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة. وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين" وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها أيضاً الأحكام المتصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٣٥/١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان.

٤ - وكان أمام اللجنة الخاصة، في أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل أمدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن آخر التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/767).

* صدر سابقاً كجزء من (Part VI) A/39/24.

- ٥ - واشترك ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة في أثناء نظرها في هذا البند .
- ٦ - وفي الجلسة ١٢٥٣ المعقودة في ٧ آب/اغسطس ، أدلى مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ببيان أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1235) ، عرض فيه تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1507) الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم .
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها ، وعلى اثر قيام كل من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وممثل تونس (بوصفه رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة) بالقاء بيان (A/AC.109/PV.1253) ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، تقرير اللجنة الفرعية وأقرت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (انظر الفقرة ٩) وألقى ممثل بلغاريا بيانا (A/AC.109/PV.1253) .
- ٨ - وفي ٧ آب/اغسطس أحيل نص الاستنتاجات والتوصيات الى الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة لا بلاغه الى حكومتها .

باء - قرار اللجنة الخاصة

- ٩ - فيما يلي نص الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بساموا الأمريكية ، التي اعتمدتها اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٥٣ المعقودة في ٧ آب/اغسطس ١٩٨٤ ، والتي أشير اليها في الفقرة ٧ :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب ساموا الأمريكية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال التنفيذ السريع للاعلان ، الذي ينطبق تمام الانطباق على ساموا الأمريكية .

(٣) تلاحظ اللجنة الخاصة مواصلة الدولة القائمة بالادارة الاشتراك في أعمال اللجنة فيما يتعلق بساموا الأمريكية ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أوسع وأجدي للحالة في الاقليم .

- (٤) تطلب اللجنة الخاصة الى حكومة الولايات المتحدة الامريكية . بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للتعجيل بعملية انهاء استعمار الاقليم وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والاعلان ، مراعية في ذلك رغبات شعب ساموا الامريكية المعرب عنها بحريسة . وفي هذا الصدد ، تؤكد اللجنة من جديد أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة عن تنفيذ برنامج شامل للتثقيف السياسي لكفالة توعية شعب ساموا الامريكية توعية تامة بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال .
- (٥) تحيط اللجنة الخاصة علما بعقد مؤتمر دستوري في ساموا الامريكية واعتماد المؤتمر في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٤ مشروع دستور منقح للاقليم مطروح حاليا على كونغرس الولايات المتحدة .
- (٦) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم .
- (٧) تطلب اللجنة الخاصة الى الدولة القائمة بالادارة أن تكشف جهودها من أجل تعزيز اقتصاد ساموا الامريكية وتنويعه بغية تقليل اعتمادها الشديد على الدعم الاقتصادي والمالي المقدم من الولايات المتحدة وخلق فرص العمالة لشعب الاقليم . وتلاحظ اللجنة أن من المقرر للخطبة الخمسية الاولى للتنمية في الاقليم أن تنتهي في عام ١٩٨٤ . وتحت الدولة القائمة بالادارة على أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بتعزيز مسؤوليات مكتب التخطيط الانمائي وتوسيعها .
- (٨) تحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على مواصلة تيسير العلاقات الوثيقة والتعاون الوثيق بين شعب الاقليم وشعوب المجتمعات المحلية الجزيرة المجاورة ، وبين حكومة الاقليم والمؤسسات الاقليمية بغية زيادة تعزيز الرفاه الاقتصادي لشعب ساموا الامريكية .
- (٩) تحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة .
- (١٠) ان اللجنة الخاصة ، اذ تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، ترى أن امكانية ايفاد بعثة زائرة اخرى الى ساموا الامريكية ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ، وذلك بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، ومع مراعاة رغبات شعب الاقليم ، على وجه الخصوص .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٠ - وفقا لما تقرر في الجلستين ١٢٤٩ و ١٢٦٠ المعقودتين في ١٣ شباط/فبراير و ٢٠ آب/اغسطس ، على التوالي ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بامتماد مشروع القرار التالي :

مسألة ساموا الامريكية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ساموا الامريكية .

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) .

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بساموا الامريكية ، بما في ذلك خاصة قرارها ٤١/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ ،

واذ تأخذ في اعتبارها بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة المتعلق بساموا الامريكية ،

وادراكا منها للحاجة الى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للاعلان فيما يخص ساموا الامريكية ،

واذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالادارة الاشتراك النشط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بساموا الامريكية ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أوسع وأجدي للحالة في الاقليم ،

واذ تكرر الاصرار من رأيها بأن الدولة القائمة بالادارة لا تزال ملزمة بتنفيذ برنامج شامل للتثقيف السياسي لكفالة توعية شعب ساموا الامريكية توعية كاملة بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ،

واذ تلاحظ أن من المقرر للخطة الخمسية الاولى للتنمية الاقتصادية في الاقليم ، التي يقوم بتنفيذها مكتب التخطيط الانمائي التابع لحكومة ساموا الامريكية ، أن تنتهي في نهاية عام ١٩٨٤ ،

وإذ تدرك ما لساوا الأمريكية من ظروف خاصة من حيث الموقع —
الجغرافي والأحوال الاقتصادية وتشدد على ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ،
بتنوع اقتصاد الاقليم من أجل الاقلال من اعتماده على ظروف السوق المتقلبة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة
للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة
القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها .

١ - توافق على الفصل المتعلق بساوا الأمريكية (٢) . من تقرير
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب ساوا الأمريكية غير القابل للتصرف
في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛

٣ - تكرر الاعراب عن رأيها القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم
والمواقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر
بأى حال من الأحوال ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل
للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة
١٥١٤ (د-١٥) ، الذي ينطبق تمام الانطباق على ساوا الأمريكية ؛

٤ - تطلب الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة
القائمة بالادارة ، أن تتخذ كل الخطوات اللازمة للتعجيل بعملية انها
الاستعمار في الاقليم ، وفقا للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان ،
مراعية في ذلك رغبات شعب ساوا الأمريكية المعرب عنها بحرية ؛

٥ - تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة عن تنفيذ
برنامج شامل للثقيف السياسي لكفالة توعية شعب ساوا الأمريكية توعية تامة
بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تحيط علما بعقد مؤتمر دستوري في ساوا الأمريكية واعتماد
المؤتمر في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٤ مشروع دستور منقح للاقليم ، أحيل الى
كونغرس الولايات المتحدة ؛

٧ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب
الميثاق ، عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ؛

(٨) تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تكثف جهودها من أجل تعزيز اقتصاد ساموا الامريكية وتنويعه بغية تقليل اعتمادها الشديد على الدعم الاقتصادي والمالي المقدم من الولايات المتحدة ولخلق فرص العمالة لشعب الاقليم ؛

(٩) تحت الدولة القائمة بالادارة على أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بتعزيز مسؤوليات مكتب التخطيط الانمائي وتوسيعها على اثراتها الخطة الخمسية الاولى للتنمية في نهاية عام ١٩٨٤ ؛

(١٠) تحت الدولة القائمة بالادارة على مواصلة تيسير العلاقات الوثيقة والتعاون الوثيق بين شعب الاقليم وشعوب المجتمعات المحلية الجزرية المجاورة ، وبين حكومة الاقليم والمؤسسات الاقليمية بغية زيادة تعزيز الرفاه الاقتصادي لشعب ساموا الامريكية ؛

(١١) تحت الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها ، وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

(١٢) تري أن امكانية ايفاد بعثة زائرة اخرى الى ساموا الامريكية ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

(١٣) ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة اخرى الى ساموا الامريكية ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، مراعية بصفة خاصة رغبات شعب الاقليم ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين .

الحواشي

(١) الفصل الرابع من هذا التقرير ، وهذا الفصل .

(٢) هذا الفصل .

الفصل الثامن عشر*

غوام

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، باعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من رئيسها (A/AC.109/L.1496) ، أن تحيل مسألة غوام الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة للنظر فيها وتقديم تقرير عنها .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة هذا الاقليم في جلستها ١٢٦٩ المعقودة في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٤ .
- ٣ - وأخذت اللجنة في اعتبارها ، عند نظرها في البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ٥٤/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تزل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بما يلي : . . . وضع مقترحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير من ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين " . وأخذت اللجنة أيضاً في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٤٢/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة ، في الفقرة ١٢ منه ، " أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى غوام ، في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن ذلك " وكذلك أخذت اللجنة في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .
- ٤ - وعرضت على اللجنة الخاصة في أثناء نظرها في هذا البند ، ورقتا عمل أعدتهما الامانة العامة تتضمنان معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/766 و 770) .

٥ - وشارك ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، وهي الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذا البند .

٦ - وفي الجلسة ١٢٦٩ المعقودة في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٤ ، وجه الرئيس الانتباه الى تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة (A/AC.109/L.1533) الذي تضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم .

٧ - وفي الجلسة نفسها وبعد بيانات أدلى بها ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتونس(بصفته رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالارقام الصغيرة) وبلغاريا ومالي وكذلك رئيس اللجنة (A/AC.109/PV.1269) ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية وأقرت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (انظر الفقرة ١٠ أدناه) ، على أن يكون من المفهوم أن التحفظات التي أعرب عنها الأعضاء سترد في محضر الجلسة . وتكلم ممثلو تشيكوسلوفاكيا وكوبا وبلغاريا وأفغانستان وجمهورية ايران الاسلامية (A/AC.109/PV.1269) .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان (A/AC.109/ PV.1269) .

٩ - وفي ٢٤ آب/أغسطس ، أحيل نص الاستنتاجات والتوصيات الى الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة لابلغها الى حكومتها .

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٠ - يرد أدناه نص الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بغوام ، التي اعتمدتها اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٦٩ المعقودة في ٢٤ آب /اغسطس ١٩٨٤ ، والتي ترد الاشارة اليها في الفقرة ٧ أعلاه :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب غوام ، التي اعتمدتها القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد اقتناعها بأنه لا ينبغي لعوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة أن تؤثر بأي حال من الأحوال تنفيذ الاعلان الذي ينطبق على غوام انطباقا تاما .

(٣) تلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير استمرار الدولة القائمة بالادارة في المشاركة النشطة في أعمال اللجنة المتعلقة بهذه المسألة ، مما مكنها من اجراء دراسة أوفى وأجدى للحالة في غوام ، بغية تعجيل عملية انهاء الاستعمار في سبيل التنفيذ التام والسريع للاعلان .

(٤) تلاحظ اللجنة أن استفتاء أجرى في الاقليم حول مركزه السياسي وكانت مرحلته الأخيرة في ٤ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢ . وفي هذا الاستفتاء صوت ٧٥ في المائة من الذين أدلوا بأصواتهم لصالح الحصول على مركز الكمنولث بالارتباط مع الولايات المتحدة ، كما تحيط اللجنة علماً بالبيان الصادر عن الدولة القائمة بالادارة الذي جاء فيه أن كونغرس الولايات المتحدة قد طلب من لجنة مركز غوام أن تضع تشريعاً يقضي بإدخال غوام كبلد في كمنولث الولايات المتحدة وأن تقدمه الى الكونغرس للموافقة عليه .

(٥) ان اللجنة اذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة وفي الاعلان ، تدعو الدولة القائمة بالادارة أن تقوم بالتعاون مع حكومة الاقليم بالتعجيل بعملية انهاء الاستعمار وفقاً للرغبات المعلنة لشعب الاقليم .

(٦) ان اللجنة الخاصة ، اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تعيد تأكيد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقليم قد يشكل عقبة كبيرة امام تنفيذ الاعلان وأنه يجب على الدولة القائمة بالادارة في هذا الصدد أن تكفل أن وجود هذه القواعد والمنشآت لا يعوق سكان الاقليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه . فضلاً عن ذلك فان اللجنة ، اذ تعلم بوجود قواعد ومنشآت عسكرية للدولة القائمة بالادارة في غوام ، فانها تحث الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لعدم تهريب الاقليم في أي أعمال هجومية أو التدخل في شؤون الدول الاخرى وأن تمثل امثالاً كاملاً لمبادئ ومقاصد الميثاق ، والاعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتصلة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تتخذها الدول الاستعمارية في الاقاليم الخاضعة لادارتها .

(٧) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم . وفي هذا الصدد ، تطلب اللجنة الى الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتقوية اقتصاد غوام وتنويعه ، بغية تقليل تبعية الاقليم الاقتصادية للدولة القائمة بالادارة .

(٨) ان اللجنة الخاصة تكرر التأكيد على أن احدى العقوبات التي تعترض التنمية الاقتصادية لا سيما في القطاع الزراعي ، هي أن السلطات الاتحادية تحتفظ بمساحات كبيرة من الاراضي ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تستمر ، بالتعاون مع السلطات المحلية ، في نقل الاراضي الى شعب الاقليم .

(٩) ان اللجنة الخاصة ، اذ تلاحظ ما يتيح صيد الاسماك على نطاق تجارى والزراعة وتطوير صناعة النقل من امكانات هائلة لتنويع وتنمية اقتصاد غوام ، تعيد تأكيد طلبها الى الدولة القائمة بالادارة أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بإزالة القيود التي تحد من النمو في هذه المجالات وتأمين تنميتها على أكمل وجه .

(١٠) تحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ تدابير فعالة لصوت وضمان حق شعب غوام في موارده الطبيعية ، وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة هذه السيطرة . وترجو اللجنة من الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ كل الخطوات الضرورية لحماية حقوق الملكية لشعب الاقليم .

(١١) تحيط اللجنة الخاصة علما بالخطوات التي اتخذتها الدولة القائمة بالادارة لتطوير وتشجيع لغة وثقافة الشعب التشامورى ، الذى هو الشعب الاصلي في الاقليم ، وتؤكد من جديد أهمية الاضطلاع بجهود اضافية في هذا المضمار .

(١٢) ان اللجنة الخاصة اذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، ترى أن امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى غوام في موعد مناسب ينبغي أن تظل قيد النظر . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة مع الارتياح استعداد الولايات المتحدة لاستقبال بعثات زائرة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١١ - وفقا للمقررين المتخذين في الجلستين ١٢٤٩ و ١٢٦٠ المعقودتين على التوالي في ١٣ شباط/فبراير و ٢٠ آب/أغسطس توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مسألة غوام

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة غوام ،

وقد درست الفصل ذات الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بغوام . بما في ذلك بصفة خاصة قرارها ٤٢/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

وقد استمعت الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة ، فيما يتعلق بغوام ،

واذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالادارة الاشتراك بنشاط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بغوام ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أعمى وأجدي للحالة في الاقليم ، بغية التعجيل بعطية انتهاء الاستعمار صوب التنفيذ التام والسريع للاعلان ،

واذ تلاحظ أن استفتاء بشأن الوضع السياسي قد نظم في الاقليم وأن المرحلة الأخيرة منه كانت في ٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ،

واذ تشير الى جميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . واذ تدرك وجود قواعد ومنشآت عسكرية تابعة للدولة القائمة بالادارة في غوام ،

وإذ تدرك ما لغوام من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاد الاقليم ، وإذ تلاحظ ما يقدمه صيد الاسماك على نطاق تجارى والزراعة وتطوير صناعة النقل من امكانات هائلة للتنويع .

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الاقليم الواقعة تحت ادارتها ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بغوام (٢) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب غوام ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤثر بأي حال من الأحوال التعجيل بممارسة شعب الاقليم لحقه غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والذي ينطبق تمام الانطباق على غوام ؛

٤ - تحيط علما بأنه في الاستفتاء الذي أجرى بشأن الوضع السياسي في الاقليم والذي كانت مرحلته الاخيرة في ٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ صوت ٧٥ في المائة من الذين أدلوا بأصواتهم فيه لصالح الحصول على وضع الكمنولث بالارتباط مع الولايات المتحدة . وتحيط علما بالبيان الصادر عن الدولة القائمة بالادارة الذي جاء فيه أن كونغرس الولايات المتحدة قد طلب من لجنة مركز غوام أن تضع تشريعا يقضي بإدخال غوام كبلد في كمنولث الولايات المتحدة ، وأن تقدمه الى الكونغرس للموافقة عليه ؛

٥ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تعتمد ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، الى التعجيل بعملية انهاء الاستعمار مع الالتزام الشديد بالرغبات المعلنة لشعب الاقليم ؛

٦ - تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقليم يمكن أن يشكل عبء كبيراً أمام الاعلان ، وأن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة أن تكفل ألا يعوق وجود هذه القواعد والمنشآت سكان الاقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق ؛

٧ - تحت الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم توريط الاقليم في أى أعمال هجومية أو تدخلات في شؤون الدول الأخرى وأن تمتثل امثالاً كاملاً لمبادئ ومقاصد الميثاق ، والاعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتصلة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تتخذها الدول الاستعمارية في الاقليم الخاضعة لادارتها ؛

٨ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غوام ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتقوية اقتصاد الاقليم وتنويعه ، بغية تقليل تبعية الاقليم الاقتصادية للدولة القائمة بالادارة ؛

٩ - تكرر التأكيد على الرأي القائل بأن احدى العقبات التي تعترض التنمية الاقتصادية ، لاسيما في القطاع الزراعي ، هي أن السلطات الاتحادية تحتفظ بمساحات كبيرة من الاراضي ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تستمر ، بالتعاون مع السلطات المحلية ، في نقل ملكية الاراضي الى شعب الاقليم ؛

١٠ - تكرر طلبها الى الدولة القائمة بالادارة أن تقوم بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بإزالة القيود التي تحد من النمو في مجالات صيد الاسماك على نطاق تجارى والزراعة وصناعة النقل وكفالة تنميتها الى أبعد حد ممكن ؛

١١ - تحت الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعب غوام في موارده الطبيعية وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة هذه السيطرة ، وترجو من الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ كل الخطوات الضرورية لحماية حقوق الملكية لشعب الاقليم ؛

١٢ - تحيط علما بالخطوات التي اتخذتها الدولة القائمة بالادارة لتطوير وتعزيز لغة وثقافة شعب التشامورو الذي هو الشعب الاصلي للاقليم ، وتؤكد من جديد أهمية الاضطلاع بمزيد من الجهود في هذا المضمار ؛

١٣ - تري أن امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى غوام في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى غوام في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

الحواشي

(١) الفصلان الرابع والسادس من هذا التقرير وهذا الفصل .

(٢) هذا الفصل .

الفصل التاسع عشر*

اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من رئيسها (A/AC.109/L.1496) ، أن تحيل مسألة اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم المشمول بالوصاية في جلساتها ١٢٥٣ و ١٢٥٦ و ١٢٦٩ المعقودة في الفترة من ٧ الى ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٤ .
- ٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ٣٨/٥٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، رجت الجمعية من اللجنة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بما يلي : ... وضع مقترحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين " . كما أخذت اللجنة في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من قرار الجمعية ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، للنظر في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بهذا الاقليم المشمول بالوصاية (A/AC.109/776) .
- ٥ - واستنادا الى التوصية الواردة في التقرير رقم ٢٤٠ للجنة الفرعية المعنية بالالتسامات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1508) ، وبعد مشاورات اجراها بهذا الخصوص رئيس اللجنة الخاصة ، استمعت اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة الى بيان من السيدة سورابيت روف ، في جلستها ٤٨١ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه .
- ٦ - وقامت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٥٣ المعقودة في ٧ آب/اغسطس -

* صدر سابقا كجزء من A/39/24 (Part VI) .

باعتبارها للتقرير رقم ٢٤١ للجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1511) - بالموافقة على طلبي استماع من السيد فليين الكالاي ، من شبكة الولايات المتحدة المعنية بمسائل المحيط الهادئ ، والسيد جوناتان م . ويسفال ، نيابة عن السيد توماكي جودا محافظ جزيرة بيكيني المرجانية . وفي الجلسة ١٢٥٦ المعقودة في ١٥ آب/اغسطس ، تكلم السيد جودا والسيد ويسفال والسيد الكالاي (A/AC.109/PV.1256) .

٧ - وفي الجلسة ١٢٥٦ المعقودة في ١٥ آب/اغسطس ، تكلم في معرض جلسة الاستماع ممثل تشيكوسلوفاكيا وممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.109/PV.1256) .

٨ - وفي الجلسة ١٢٦٩ المعقودة في ٢٤ آب/اغسطس ، وجه الرئيس الانتباه إلى تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة (A/AC.109/L.1532) ، الذي يتضمن سرداً لنظرها في مسألة هذا الاقليم .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، تكلم ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وكوسا وتشيكوسلوفاكيا وبلغاريا (A/AC.109/PV.1269) .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة (A/AC.109/L.1532) وأقرت النتائج والتوصيات الواردة فيه (انظر الفقرة ١٢) ، مع العلم بأن التحفظات التي أبدتها الأعضاء ستظهر في محضر الجلسة . وتكلم ممثلو استراليا والسويد وشيلي وفيجي وتشيكوسلوفاكيا (A/AC.109/PV.1269) .

١١ - وفي ٢٤ آب/اغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة لكي تطلع حكومتها عليه ، وإلى رئيس مجلس الأمن (8/16721) ورئيس مجلس الوصاية لاطلاع أعضاء كل من المجلسين عليه .

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٢ - فيما يلي نص النتائج والتوصيات المتعلقة بأقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية التي اعتمدها اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٦٩ المعقودة في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٤ والتي أشير إليها في الفقرة ١ أعلاه .

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد الحق غير القابل للتصرف لشعب اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية

العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ . وتؤكد اللجنة من جديد أهمية ضمان ممارسة شعب هذا الاقليم المشمول بالوصاية لحقوقه غير القابلة للتصرف ممارسة كاملة وحررة ، ووظائف السلطة القائمة بالادارة بالتزاماتها على النحو الواجب . وتحيط علما باتفاق الوصاية المبرم بين السلطة القائمة بالادارة ومجلس الأمن (١) فيما يتعلق بهذا الاقليم .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد الرأي القائل بأنه لا ينبغي أن تؤثر عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ، بساى حال من الأحوال ، التنفيذ السريع للاعلان ، الذى ينطبق على هذا الاقليم المشمول بالوصاية تمام الانطباق .

(٣) وتأسف اللجنة الخاصة لتكرر رفض السلطة القائمة بالادارة التعاون مع اللجنة بشأن هذا البند باحجامها عن الاشتراك في دراستها للحالة في هذا الاقليم المشمول بالوصاية . وتطلب اللجنة الخاصة مرة أخرى الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها السلطة المعنية القائمة بالادارة ، أن تكفل حضور ممثلها جلسات اللجنة ليقدم معلومات جوهرية وستكملة لمساعدة اللجنة في التوصل الى نتائج وتوصيات بشأن مستقبل هذا الاقليم المشمول بالوصاية ، وذلك وفقا لالتزامها بموجب الميثاق .

(٤) واللجنة الخاصة ، ان تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في الميثاق وفي الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتكرر تأكيد الرأي القائل بأن السلطة القائمة بالادارة هي الطزمة بأن تهين في هذا الاقليم المشمول بالوصاية الظروف التي تمكن شعبه من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال .

(٥) وتحيط اللجنة الخاصة علما بتقرير مجلس الوصاية الى مجلس الأمن (٢) والبيانات التي أدلى بها الملتصون (٣) بشأن الحالة في اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية . وتلاحظ اللجنة مع الأسف أنه لا يوجد أى تعاون بين مجلس الوصاية واللجنة فيما يتعلق بالاقليم وتكرر الاعراب عن استعدادها للدخول في هذا التعاون .

(٦) وتشير اللجنة الخاصة الى النداءات السابقة التي وجهتها الى السلطة القائمة بالادارة بأنه ينبغي منح شعب ميكرونيزيا اكمل فرصة للاطلاع والتعرف على مختلف الخيارات المتاحة له في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وترى أنه ينبغي توسيع تلك البرامج وتعزيزها . وتسلم اللجنة بأن شعب هذا الاقليم المشمول بالوصاية هو الذى ينبغي أن يقرر بنفسه في نهاية المطاف مصيره السياسي ، وتطلب الى السلطة القائمة بالادارة أن لا تتخذ أى اجراء من شأنه أن يعرقل وحدة الاقليم المشمول

بالوصاية أو حقوق شعبه ، وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) الى أن يتم إعمال هذه الحقوق .

(٧) وتحيط اللجنة الخاصة علما باعتزام السلطة القائمة بالادارة السعي الى إنهاء اتفاق الوصاية في أقرب وقت ممكن وتحت السلطة القائمة بالادارة على أن تكفل أن يتحقق هذا بما يتفق تماما مع الميثاق .

(٨) وللجنة الخاصة ، ان تشير الى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تعيد تأكيد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقليم يمكن أن يشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الاعلان ، وأن السلطة القائمة بالادارة تتحمل في هذا الشأن مسؤولية ضمان ألا يعوق وجود هذه القواعد وتلك المنشآت سكان الاقليم عن ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال وفق لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة . وعلاوة على ذلك ، فان اللجنة ، ان تعلم بوجود القواعد والمنشآت العسكرية التابعة للسلطة القائمة بالادارة في اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ، تحت السلطة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم النزج بالاقليم في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد الدول الأخرى وعلى التقيد التام بمقاصد ومبادئ الميثاق والاعلان ومقررات وقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تضطلع بها الدول المستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها .

(٩) وفي حين تلاحظ اللجنة الخاصة أن السلطات المحلية تمارس الآن المسؤولية عن الشؤون الادارية في جميع أنحاء هذا الاقليم المشمول بالوصاية ، فانها تعرب مع ذلك عن أسفها لأن المفوض السامي لاقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ما زال يحتفظ بسلطة وقف تشريعات معينة ، وان كان نادرا ما يلجأ الى ذلك ، وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة الى أن الواجب يحتم على السلطة القائمة بالادارة أن تنقل جميع السلطات الى الشعب هذا الاقليم المشمول بالوصاية .

(١٠) وتلاحظ اللجنة الخاصة أن هذا الاقليم المشمول بالوصاية لا يزال يعتمد اقتصاديا وماليا الى حد كبير ، على السلطة القائمة بالادارة ، وان الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد لم تقل ، فيما يبدو . وترى اللجنة أنه ينبغي للسلطة القائمة بالادارة زيادة المساعدة الاقتصادية المقدمة الى هذا الاقليم المشمول بالوصاية لتمكين الشعب من تحقيق الاستقلال الاقتصادي الى أقصى حد ممكن وتقليل الاختلالات الهيكلية في اقتصاد هذا الاقليم المشمول بالوصاية .

(١١) وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه قد تمت زيادة الاعتماد المرسوم في الميزانية لعمليات السلطات المحلية والمنحة المخصصة لادخال تحسينات على الهياكل الأساسية

وهي تدرك بالاستمرار الواقع على السلطة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية للاقليم المشمول بالوصاية .

(١٢) وتحت اللجنة الخاصة السلطة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع السلطات المحلية في هذا الاقليم المشمول بالوصاية ، اتخاذ التدابير الفعالة لحماية وضمان حق شعب ميكرونيزيا في ملكية الموارد الطبيعية لهذا الاقليم المشمول بالوصاية والتصرف فيها بحرية ، وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ولاحتفاظ بتلك السيطرة .

(١٣) وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة الخاصة أن السلطات البحرية لهذا الاقليم المشمول بالوصاية تعمل على تعزيز التشريع القائم المتعلق باستغلال منطقة اقتصادية خالصة تمتد الى مسافة ٢٠٠ ميل وإدارتها والحفاظ عليها . وتؤكد اللجنة من جديد اقتناعها بوجوب احترام حقوق شعب ميكرونيزيا في تلك المنطقة ، ووجوب حصول ذلك الشعب على كل الفوائد المستمدة منها .

(١٤) وتلاحظ اللجنة الخاصة ، أن التقارير المتعلقة باقليم جزر المحيط الهادئ الاستراتيجية المشمول بالوصاية ، هي الآن قيد نظر مجلس الأمن ، وذلك كما أشير في البيان الموجز للأمين العام المؤرخ في ١١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ (٤) . وتوجه اللجنة اهتمام أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى المادة ٨٣ من الميثاق ، التي تقضي بأن يمارس مجلس الأمن كل مهام الأمم المتحدة المتعلقة بالمناطق الاستراتيجية ، بما في ذلك الموافقة على أحكام اتفاقات الوصاية والأحكام التي تفسرها أو تعدلها ، وأن يستفيد ، في جملة أمور ، من مساعدة مجلس الوصاية لأداء مهام الأمم المتحدة ، في إطار نظام الوصاية ، فيما يتعلق بالمسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في المناطق الاستراتيجية .

(١٥) وتلاحظ اللجنة الخاصة مع الارتياح استمرار التعاون في الميدان الصحي بين الاقليم المشمول بالوصاية والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية . وتود اللجنة تشجيع السلطات المحلية في الاقليم المشمول بالوصاية على إقامة علاقات أوثق مع مختلف الوكالات الإقليمية والدولية ، وصيغة خاصة الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة . وتشارك اللجنة مجلس الوصاية في البحث على مواصلة منح الأهمية لتشجيع إقامة اتصالات أوثق مع بلدان المنطقة ، ليس في الميدان الاقتصادي فحسب وإنما أيضا على الصعيد السياسي والتعليمي والثقافي .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٣ - وفقا للمقررين المتخذين في الجلستين ١٢٤٩ و ١٢٦٠ المعقودتين ، على التوالي ، في ١٣ شباط/فبراير و ٢٠ آب/أغسطس ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مسألة اقليم جزر المحيط الهادئ
الشمول بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

وقد درست الفصل المتعلق باقليم جزر المحيط الهادئ الشمول بالوصاية في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥) ،

وان تضع في اعتبارها السداد المتضمنة في الميثاق وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وان تؤكد أهمية ضمان ممارسة شعب هذا الاقليم الشمول بالوصاية لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال مطروحة كاملة وحررة ، وضمان وفاة الدولة القائمة بالادارة بالتزاماتها على النحو الواجب ،

وان تحيط علم باتفاق الوصاية المعقود بين الدولة القائمة بالادارة ومجلس الأمن فيما يتعلق بهذا الاقليم الشمول بالوصاية (١) ،

وان تأخذ في اعتبارها أيضا التقرير المقدم من مجلس الوصاية الى مجلس الأمن (٢) وميانات المتضمنين بشأن الحالة في هذا الاقليم الشمول بالوصاية ،

وان تلاحظ مع الأسف تكرار رفض الدولة القائمة بالادارة بالتعاون مع اللجنة الخاصة بشأن هذا الهند باحجامها عن الاشتراك في دراستها للحالة القائمة في هذا الاقليم الشمول بالوصاية ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والمتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم

المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وتدرك انه توجد قواعـد ومنشآت عسكرية للدولة القائمة بالادارة في اقليم جزر المحيط الهندي المشمول بالصـاية ،

وان تلاحظ مع الأسف انه بينما تطرس الآن السلطات المحلية المسؤولية عن الأمور الادارية في جميع أنحاء هذا الاقليم المشمول بالصـاية ، فان المفوض السامي لاقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالصـاية لا يزال يحتفظ بسلطة وقف تشريعات معينة ، وان كان نادراً ما يلجأ الى استعمال هذه السلطة ،

وان تشير الى أن الدولة القائمة بالادارة ملزمة بأن تنقل جميع السلطات الى شعب هذا الاقليم المشمول بالصـاية ،

وان تلاحظ أن هذا الاقليم المشمول بالصـاية لا يزال يعتمد اقتصادها عليها ، الى حد كبير ، على الدولة القائمة بالادارة ، وان الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد لم تقل ، فيما يبدو ،

وان تلاحظ ان الاعتمادات المرسدة في الميزانية للمعطيات التي تقوم بها السلطات المحلية والمنحة المقدمة من أجل ادخال تحسينات على الهيكل الأساسي قد زادت ، وان تشير الى الالتزام الواقع على الدولة القائمة بالادارة فيط يتعلق بالتنمية الاقتصادية لهذا الاقليم المشمول بالصـاية ،

وان تلاحظ مع الارتياح التعاون المستمر في مجال الصحة بين الاقليم المشمول بالصـاية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، مثل منظمة الصحة العالمية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ،

وان تلاحظ أن السلطات البحرية لهذا الاقليم المشمول بالصـاية تعمل على تعزيز القانون القائم المتعلق باستغلال منطقة اقتصادية خالصة تمتد الى مسافة ٢٠٠ ميل وادارتها والحفاظ عليها ،

وان تلاحظ أنه كما أشار الأمين العام في بيانه الموجز المؤرخ في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (٤) ، فان التقارير المتعلقة باقليم جزر المحيط الهادئ الاستراتيجية المشمول بالصـاية هي الآن قيد النظر في مجلس الأمن ،

١ - توافق على الفصل المتعلق باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالصااية (٣) في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥) ؛

٢ - تؤكد الحق غير القابل للتصرف لشعب الاقليم المشمول بالصااية في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تعرب عن رأيها القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم ، والسوق الجغرافي ، وعدد السكان ، والموارد الطبيعية المحدودة ، ينبغي ألا تؤثر ، بأي حال من الأحوال ، التنفيذ السريع للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق على هذا الاقليم المشمول بالصااية انطباقا تاما ؛

٤ - تدعو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة الى كفالة حضور ممثلها جلسات اللجنة الخاصة لتقديم معلومات جوهرية ومستكملة تساعد اللجنة في التوصل الى نتائجها وتوصياتها بشأن مستقبل هذا الاقليم المشمول بالصااية ، وذلك وفقا لالتزامها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٥ - تؤكد ان الدولة القائمة بالادارة ملزمة بأن تهين في هذا الاقليم المشمول بالصااية ما يمتن شعبه من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ممارسة حرة ، مع علمه التام بالخيارات الممكنة ، ودون تدخل ؛

٦ - تلاحظ مع الأسف انه لا يوجد تعاون بين مجلس الصااية واللجنة الخاصة فيما يتعلق بالاقليم ، رغم اعراب اللجنة الخاصة عن استعدادها لاقامة مثل هذا التعاون ؛

٧ - تشير الى النداءات التي وجهتها اللجنة الخاصة الى الدولة القائمة بالادارة بأنه ينبغي منح شعب ميكرونيزيا أكمل فرصة للاطلاع والتعرف على مختلف الخيارات المتاحة له في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وترى أنه ينبغي توسيع تلك البرامج وتعزيزها ؛

٨ - تسلم بأن شعب هذا الاقليم المشمول بالوصاية هو السدي ينبغي أن يقرر بنفسه ، في نهاية الأمر ، مصيره السياسي ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن لا تتخذ أى اجراء من شأنه أن يعرقل وحدة هذا الاقليم المشمول بالوصاية أو حقوق شعبه ، وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الى أن يتم اعطال هذه الحقوق ؛

٩ - تحيط علم باعتزام الدولة القائمة بالادارة السعي الى انهاء اتفاق الوصاية في أقرب وقت ممكن ، وتحت الدولة القائمة بالادارة على كفالة تحقيق هذا على نحو يتفق تماما مع الميثاق ؛

١٠ - تؤكد اقتناعها الشديد بأن وجود قواعد ومنشآت عسكرية في الاقليم المشمول بالوصاية يمكن ان يشكل عقبة رئيسية في وجه تنفيذ الاعلان وبأن المسؤولية تقع على الدولة القائمة بالادارة لضمان ان وجود تلك القواعد والمنشآت لا يمنع ممارسة شعب الاقليم المشمول بالوصاية لحقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق ؛

١١ - تحت الدولة القائمة بالادارة على ان تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي اقام الاقليم المشمول بالوصاية في أية أعطال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى وعلى الالتزام التزاما تاما بمقاصد ومبادئ الميثاق والاعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

١٢ - تري أنه ينبغي على الدولة القائمة بالادارة ان تزيد المساعدة الاقتصادية التي تقدمها الى هذا الاقليم المشمول بالوصاية لتمكين شعبه من تحقيق الاستقلال الاقتصادي الى أقصى حد ممكن والتقليل من الاختلالات الهيكلية في اقسام هذا الاقليم المشمول بالوصاية ؛

١٣ - تحت الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع سلطات هذا الاقليم المشمول بالوصاية ، اتخاذ التدابير الفعالة لحماية وضمان حق شعب ميكرونيزيا في ملكية الموارد الطبيعية لهذا الاقليم المشمول بالوصاية والتصرف فيها بحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنميتها في المستقبل ؛

١٤ - تؤكد اقتناعها بأن حقوق شعب ميكرونيزيا في تلك المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمتد الى مسافة ٢٠٠ ميل يجب أن تحترم وبأنه يجب أن تعود عليه كل الفوائد المستمدة منها ؛

١٥- تسترعي نظر أجهزة الأمم المتحدة ، المعنية ، الى المادة ٨٣ من الميثاق ، التي بموجبها يباشر مجلس الأمن جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمناطق الاستراتيجية ، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وعلى شروط تغييرها أو تعديلها ، ويستعين ، في جطة أمور ، بمجلس الوصاية في مباشرة ما كان من وظائف الأمم المتحدة في نظام الوصاية خاصا بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمناطق الاستراتيجية ؛

١٦- تشجع السلطات المحلية في هذا الاقليم المشمول بالوصاية على اقامة علاقات أوثق مع مختلف الوكالات الاقليمية والدولية ، ولا سيما الوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، وهي تشترك في هذا الصدد مع مجلس الوصاية في البحث على استمرار في اعطاء أولوية لتشجيع اقامة اتصالات أوثق مع بلدان المنطقة ، ليس فقط في المجال الاقتصادي بل أيضا على الأصعدة السياسية والتعليمية والثقافية .

الحواشي

- (١) اتفاق الوصاية لاقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 1957.VI.A.1) .
- (٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، الطحرق الخاص رقم ١ (S/16738) .
- (٣) أنظر A/AC.109/PV.1256 .
- (٤) S/16270 .
- (٥) هذا الفصل .

الفصل العشرون *

برمودا

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، باعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من رئيسها - (A/AC.109/L.1496) ؛ أن تحيل مسألة برمودا الى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٦١ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ .

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ٣٨/٥٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاماً ، في جميع الأقاليم التي لم تتل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بما يلي : ... وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين " . وأخذت اللجنة أيضا في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٨/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن برمودا . ورجت الجمعية العامة من اللجنة في الفقرة ١٥ من ذلك القرار " أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى برمودا في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن ذلك " . وكذلك أخذت اللجنة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٥/١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .

٤ - وعرضت على اللجنة الخاصة في أثناء نظرها في هذا البند ، ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة وتتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بهذا الاقليم (A/AC.109/725 و 778 و 779) .

٥ - واشترك مثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة ، في أثناء نظرها في هذا البند .

- ٦ - وفي الجلسة ١٢٦١ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس، أدلى مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ببيان أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1261)، عرض فيه تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1520) الذي يتضمن سرداً لنظرها في مسألة الأقليم.
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية عن الأقاليم الصغيرة وأهدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (أنظر الفقرة ١)، على أساس أنه من المفهوم أن التحفظات التي أبدتها الأعضاء ستظهر في محضر الجلسة. وأدلى ببيانات ممثلو استراليا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وبلغاريا، ومالي، وتشيكوسلوفاكيا، وكوبا، وتونس (بوصفه رئيساً للجنة الفرعية)، وجمهورية إيران الإسلامية، وأفغانستان، ويوغوسلافيا (A/AC.109/PV.1261).
- ٨ - وأدلى ممثل المملكة المتحدة، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، ببيان (A/AC.109/PV.1261) في الجلسة ذاتها. وأدلى ببيانات أخرى ممثلو مالي، وبلغاريا، وتونس (بوصفه رئيساً للجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة) (A/AC.109/PV.1261).
- ٩ - وفي ٢٠ آب/أغسطس، أحيل نص الاستنتاجات والتوصيات إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لابلغه إلى حكومته.

باء - قرار اللجنة الخاصة

- ١٠ - يرد أدناه نص الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة ببرمودا التي اعتمدها اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٦١ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٤، والتي ترد الإشارة إليها في الفقرة ٧:
- ١ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.
- ٢ - تكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم، والموقع الجغرافي، وحجم السكان، والموارد، الطبيعية المحدودة، ينبغي ألا تؤثر، بأي حال من الأحوال ممارسة شعب برمودا، على وجه الاستعجال، لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، الذي ينطبق تمام الانطباق على الاقليم.
- ٣ - على حين ترحب اللجنة الخاصة بما لقيته من تعاون مستمر من جانب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الأمر الذي يسهم في أن تنظر اللجنة عن علم في الأحوال السائدة في الاقليم، فإنها تحت الدولة القائمة بالإدارة

على أن تواصل ، واضحة في الاعتبار ارادة شعب برمودا ورغبته المعبر عنهما بحرية ،
اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ التام والسريع لقرار الجمعية العامة
١٥١٤ (د - ١٥) .

٤ - تكرر اللجنة تأكيدها أن الدولة القائمة بالادارة ملزمة بأن تهيئ
في الاقليم الأوضاع التي تمكن شعب برمودا من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه
غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤
(د - ١٥) . وفي هذا الصدد تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أهمية ايجاد وعي
لدى شعب برمودا بالاكتفاءات المتاحة له لممارسة ذلك الحق .

٥ - وتحيط اللجنة الخاصة علما ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة الذي
أفاد فيه بأن حكومته ستحترم رغبات شعب برمودا في تحديد المركز الدستوري للاقليم
مستقبلا ، وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن شعب برمودا هو نفسه الذي يقرر في
نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا ، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم
المتحدة والاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

٦ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الاقليم معزول بعض الشيء عن جيرانه في
منطقة الكاريبي ، وهي ترحب بالتبادلات والزيارات التي قامت بها حكومة الاقليم مؤخرا
في المنطقة وتوصي بزيادة الاتصالات الاقليمية .

٧ - ان اللجنة الخاصة ، اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٥١٤
(د - ١٥) وجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالقواعد والمنشآت
العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تؤكد من
جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية الأجنبية يمكن أن يشكل
عقبة رئيسية في وجه تنفيذ الاعلان وبأن المسؤولية تقع على الدولة القائمة بالادارة
لضمان أن وجود هذه القواعد والمنشآت لا يمنع ممارسة سكان الاقليم لحقهم في تقرير
المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، كما أن اللجنة وهي
عارفة بوجود القواعد والمنشآت العسكرية التابعة للدولة القائمة بالادارة ولبلدان
أخرى في برمودا تحت الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير
اللازمة لتفادي اقحام الاقليم في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وعلى
الالتزام التزاما تاما بمقاصد ومبادئ الميثاق والاعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة
المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم
الواقعة تحت ادارتها .

٨ - تحت اللجنة الخاصة مرة أخرى الدولة القائمة بالادارة على أن
تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ جميع التدابير الفعالة لضمان حق شعب
برمودا في ملكية موارده الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على
تنميتها في المستقبل .

٩ - ان اللجنة الخاصة ، ان تلاحظ أن اقتصاد برمودا لا يزال يقوم على أساس الإيرادات التي تدرها السياحة وتسجيل الشركات الأجنبية ، مما يخلق اعتمادا شديدا على هذه الأنشطة ، تحت بقوة الدولة القائمة بالادارة على أن تقوم ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ببذل كل جهد لتتوسع اقتصاد الاقليم ، بما في ذلك زيادة الجهود للنهوض بالزراعة ومصادر الأسماك وقطاع الصناعة التحويلية ما يعود بالنفع على شعب الاقليم .

١٠ - ترحب اللجنة الخاصة بالدور الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الانمائي في الاقليم ، وعلى وجه التحديد في برامج الزراعة والحراجة ومصادر الأسماك ، وتحت الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة ايلاء اهتمام خاص لاحتياجات تنمية برمودا .

١١ - تكرر اللجنة الخاصة طلبها الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع السلطات المحلية ، التعجيل بعملية " البرمجة " وفي هذا الصدد ، تحت على ايلاء اهتمام خاص لزيادة الطابع المحلي للوظائف الادارية والتنفيذية والفنية في قطاع الخدمات العامة وفي القطاع الخاص .

١٢ - وان تضع اللجنة الخاصة في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم الصغيرة ، تطلب الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن تستقبل احدى هذه البعثات في الاقليم في وقت مناسب . ومن رأى اللجنة أن هذه البعثة ستتمكن من الحصول على معلومات مباشرة عن الحالة السائدة في الاقليم ومن التحقق من آراء الشعب فيما يتعلق بمركزه السياسي مستقبلا .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١١ - وفقا للمقررين المتخذين في الجلستين ١٢٤٩ و ١٢٦٠ المعقودتين ، على التوالي ، في ١٣ شباط/فبراير و ٢٠ آب/أغسطس ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مسألة برمودا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة برمودا ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة ببرمودا ، بما فيها على وجه الخصوص قرارها ٣٨/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

واذ تأخذ في اعتبارها بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة المتعلق بالاقليم ، والذى قال فيه ان حكومته ستحترم تمام الاحترام رغبات شعب برمودا في تحديد الوضع الدستوري للاقليم مستقبلا ،

واذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص الاقليم ،

واذ ترحب باستمرار تعاون الدولة القائمة بالادارة مع اللجنة الخاصة في أعمالها المتعلقة ببرمودا ، الأمر الذى يسهم في أن تدرس اللجنة على علم الأحوال السائدة في الاقليم ، بغية التعجيل بعملية انهاء الاستعمار بهدف التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تشير الى جميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع والمتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الاقليم المستعمرة والاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتى ، واذ تعلم بوجود قواعد ومنشآت عسكرية للدولة القائمة بالادارة وفي بلدان أخرى في برمودا ،

واذ تلاحظ ان اقتصاد الاقليم مازال يقوم على أساس الإيرادات التى تدرها السياحة وتسجيل الشركات الأجنبية ، مما يخلق اعتمادا شديدا على تلك الأنشطة ،

واذ تلاحظ أيضا ان برمودا معزولة بعض الشيء عن جيرانها في منطقة الكاريبي ،

وإذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تضع في اعتبارها ان بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة وللحصول على معلومات مباشرة عن الحالة السائدة في تلك الاقاليم وللتحقق من آراء الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي مستقبلا ،

١ - توافق على الفصل المتعلق ببرمودا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛

٣ - تكرر رأيها القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وحجم السكان والموارد الطبيعية المحدودة ، ينبغي ألا تؤثر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب برمودا على وجه الاستعجال لحقه غير القابل في التصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، الذي ينطبق تمام الانطباق على برمودا ؛

٤ - تحت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، واضعة في اعتبارها ارادة ورغبة شعب برمودا المعرب عنهما بحرية ، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ التام والسريع لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛

٥ - تكرر تأكيد أن الدولة القائمة بالادارة ملزمة بأن تهيئ في الاقليم الأوضاع التي تمكن شعب برمودا من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تنمية وعي لدى شعب برمودا بالامكانيات المتاحة له لممارسة ذلك الحق ؛

٦ - تؤكد من جديد ان شعب برمودا ، وفقا لاحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف وضعه السياسي في المستقبل ؛

٧ - تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية يمكن أن يشكل عبء كبير في وجه تنفيذ الاعلان وبأن المسؤولية تقع على الدولة القائمة بالادارة بضمان أن وجود هذه القواعد والمنشآت لا يمنع ممارسة سكان الاقليم لحقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق ؛

٨ - تحت الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي اقام الاقليم في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وعلى الالتزام التزاما تاما بمبادئ ومقاصد الميثاق والاعلان وقرارات الجمعية العامة ومقرراتها المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

٩ - ترحب بالتبادلات والزيارات التي قامت بها حكومة الاقليم مؤخرا مع جاراتها في منطقة الكاريبي وتوصي بزيادة الاتصالات الاقليمية ؛

١٠ - تحت مرة أخرى الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ جميع التدابير الفعالة لضمان حق شعب برمودا في ملكية موارده الطبيعية وفي تحقيق سيطرته على تنميتها وفي مواصلة تلك السيطرة في المستقبل ؛

١١ - تحت بشدة الدولة القائمة بالادارة على أن تبذل ، بالتشاور مع حكومة برمودا ، كل جهد لتنويع اقتصاد برمودا بما في ذلك زيادة الجهود التي تبذلها للنهوض بالزراعة ومصادر الاسماك وقطاع الصناعات التحويلية بما يعود بالنفع على سكان الاقليم ؛

١٢ - ترحب بالدور الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الانمائي في تقديم المساعدة في مجالات الزراعة والحراجة ومصادر الاسماك في الاقليم ، وتحت الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة ايلاء اهتمام خاص لاحتياجات تنمية برمودا ؛

١٣ - تكرر دعوتها الى الدولة القائمة بالادارة لكي تواصل ، بالتعاون مع السلطات المحلية ، التعجيل بعملية " البرمدة " في الاقليم ، وتحت فسي هذا الصدد على ايلاء اهتمام خاص لزيادة تعيين أهالي البلد في المناصب الادارية والتنفيذية والفنية في الخدمة العامة والقطاع الخاص ؛

١٤ - تطلب الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تستقبل بعثة زائرة في الاقليم في وقت مناسب ؛

١٥ - ترجى من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى برمودا في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

الحواشي

- (١) الفصول الرابع والخامس والسادس وهذا الفصل .
- (٢) هذا الفصل .

الفصل الحادى والعشرون*

جزر فرجن البريطانية

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وباعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والتي قدمها الرئيس (A/AC.109/L.1469) ، إحالة مسألة جزر فرجن البريطانية الى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة للنظر فيها ورفع تقرير بشأنها .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٦١ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ .

٣ - وقد أخذت اللجنة في اعتبارها عند نظرها في هذا البند أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها ، بوجه خاص ، القرار ٣٨/٥٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ والمتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد رجت الجمعية العامة في الفقرة ١٢ من ذلك القرار من اللجنة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) تنفيذاً فوراً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها والقيام ، على وجه التحديد ، . . . بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين " . كما أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٨/٤٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بشأن جزر فرجن البريطانية . وقد رجت الجمعية العامة من اللجنة ، في الفقرة ١٢ من ذلك القرار " أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين " . وأخذت اللجنة في اعتبارها أيضاً الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٥/١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .

٤ - وعرضت على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بهذا الاقليم (A/AC.109/764 و Add.1) .

* صدر سابقاً كجزء من (Part VI) A/39/23 .

٥ - وقد اشترك ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلند الشمالية بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة في أعمال اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذا البند .

٦ - وفي الجلسة ١٢٦١ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ، أدلى مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ببيان أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1261) قدم فيه تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1521) الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم .

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه (انظر الفقرة ٩ أدناه) .

٨ - وفي ٢١ آب/أغسطس ، احيل نص النتائج والتوصيات الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لابلأغه الى حكومته .

باء - قرار اللجنة الخاصة

٩ - يرد أدناه نص النتائج والتوصيات المتعلقة بجزر فرجن البريطانية التي اعتمدتها اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٦١ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ والتي ترد اليها الاشارة في الفقرة ٧ أعلاه .

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم ، والموقع الجغرافي ، وعدد السكان ، والموارد الطبيعية المحدودة ، لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب جزر فرجن البريطانية ، على وجه السرعة ، لحقه غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، والذي ينطبق تماما على الاقليم .

(٣) وتلاحظ اللجنة الخاصة ، مع التقدير ، ان المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، تواصل الاشتراك بفعالية في أعمال اللجنة فيما يتعلق بجزر فرجن البريطانية ،

الأمر الذي يمكنها من اجراء دراسة للحالة في الاقليم تكون أكثر استنادا الى المعلومات وأكثر جدوى ، بهدف التعجيل بعملية انهاء الاستعمار من أجل التنفيذ الكامل للاعلان .

(٤) وتحيط اللجنة الخاصة علما ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة الذي قال فيه ان حكومته ستحترم احتراماً كاملاً رغبات شعب جزر فرجن البريطانية في تقرير المركز السياسي المقبل للاقليم . وفي هذا الصدد ، تكرر اللجنة تأكيدها أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة عن أن تهيئ في الاقليم ، الظروف التي تمكن شعب جزر فرجن البريطانية من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) فضلاً عن سائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

(٥) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الأمر يرجع في النهاية الى شعب جزر فرجن البريطانية في تقرير مركزه السياسي في المستقبل وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان . وفي هذا الصدد ، تحيط اللجنة علماً بالانتخابات العامة التي اجريت في الاقليم في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ وتؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير .

(٦) وتحيط اللجنة الخاصة علماً بأن اقتصاد الاقليم يواصل نموه ، ولا سيما في مجالات العقارات والتشييد والسياحة والأعمال المصرفية ، رغم انخفاض هذا المعدل بسبب الكساد العالمي . كما تحيط اللجنة علماً ببرامج التصنيع ، بما في ذلك انشاء شركة جزر فرجن المحدودة للتنمية الصناعية وتوسيع نطاق وبكها مزايا للتنمية الصناعية .

(٧) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم . وتلاحظ اللجنة التزام حكومة فرجن البريطانية المستمر بتحقيق هدف التنويع الاقتصادي ، وبخاصة في مجالات الزراعة ومصادر الأسماك والصناعات الصغيرة . وتكرر مطالبتها للدولة القائمة بالادارة بأن تقوم ، بالتشاور مع السلطات المحلية ، بتكثيف جهودها في هذا الصدد .

(٨) وتحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة تضمن حقه في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة .

(٩) وتحت اللجنة الخاصة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، فضلا عن المؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على اتخاذ أو تكثيف التدابير اللازمة للتعجيل بالتقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لجزر فرجن البريطانية . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة مع التقدير المساهمة التي يواصل برنامج الامم المتحدة الانمائي تقديمها لتنمية الاقليم .

(١٠) وتشير اللجنة الخاصة الى أن بعثة الامم المتحدة الزائرة التي اوفدت الى جزر فرجن البريطانية في عام ١٩٧٦ قد أوصت بأن تعمل الدولة القائمة بالادارة على تسهيل اشتراك الاقليم ، كعضو منتسب ، في مختلف مؤسسات منظومة الامم المتحدة وذلك كجزء من الاستراتيجية الشاملة التي تستهدف التعجيل بعملية انهاء الاستعمار . وتحيط اللجنة علماً بقبول جزر فرجن البريطانية عضوا منتسبا في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وفي منظمات دولية واقليمية أخرى مختلفة . وفي هذا الصدد ، تطلب اللجنة الى الدولة القائمة بالادارة زيادة تيسير اشتراك جزر فرجن البريطانية في تلك المؤسسات .

(١١) وان اللجنة الخاصة ، اذ تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم الصغيرة ، ترى أن تظل امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن البريطانية في وقت ملائم قيد الاستعراض .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٠ - وفقا للمقرررين المتخذين في الجلستين ١٢٤٩ و ١٢٦٠ المعقودتين على التوالي في ١٨ أيار/مايو و ١٢ آب/أغسطس ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مسألة جزر فرجن البريطانية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن البريطانية ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة
المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن
البريطانية ، بما فيها بوجه خاص قرارها ٣٨ / ٤٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول /
ديسمبر ١٩٨٣ ،

واذ تأخذ في اعتبارها بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة فيما يتعلق
بالاقليم ، والذى ذكر فيه ان حكومته ستحترم تمام الاحترام رغبات شعب جزر
فرجن البريطانية في تحديد الوضع السياسي للاقليم مستقبلا ،

واذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما
يخص الاقليم ،

واذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالادارة الاشتراك
النشط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر فرجن البريطانية ، مما يمكن
اللجنة من اجراء دراسة أوسع وأجدى للحالة في الاقليم ، بغية التعجيل
بعملية انهاء الاستعمار بهدف التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن التنمية
الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ،

واذ تحيط علما بأن اقتصاد الاقليم قد استمر في النمو لاسيما في
مجالى العقارات والتشييد ، وصناعتي السياحة والأعمال المصرفية ، رغم
انخفاض هذا المعدل بسبب الكساد العالمي ،

واذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال
الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع
اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادى ،

وإذ تشير إلى توصية بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة إلى جزر فرجن البريطانية في عام ١٩٧٦ (١) بأن تيسر الدولة القائمة بالادارة اشتراك الاقليم في مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بصفة عضو منتسب ، كجزء من الاستراتيجية الشاملة للتعجيل بعملية الاستعمار ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر فرجن البريطانية (٣) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، والذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن البريطانية ؛

٤ - تكرر تأكيدها أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالادارة أن توجد في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر فرجن البريطانية من أن يمارس بحرية ، ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ؛

٥ - تؤكد من جديد أن شعب جزر فرجن البريطانية هو نفسه الذي يحدد في نهاية المطاف وضعه السياسي مستقبلا وفقا للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان ، وتحيط علما بالانتخابات العامة المعقودة في الاقليم في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ويؤكد أهمية

تنمية وهي لدى شعب الاقليم بالا مكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٦ - تلاحظ استمرار التزام حكومة الاقليم بهدف التنوع الاقتصادي ولا سيما في مجالات الزراعة ومصادر الاسماك والصناعات الصغيرة ، وتكسر طلبها الى الدولة القائمة بالادارة بأن تقوم ، بالتشاور مع السلطات المحلية ، بتكثيف جهودها في هذا الصدد ؛

٧ - تحت الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة لكفالة حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

٨ - تحت الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على اتخاذ وتكثيف التدابير اللازمة للتعجيل بالتقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لجزر فرجن البريطانية ، وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة مع التقدير المساهمة التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الانمائي تقديمها لتنمية الاقليم ؛

٩ - وتلاحظ مع الارتياح قبول جزر فرجن البريطانية عضوا منتسبا في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وفي اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي وفي هيئتها الفرعية ألا وهي لجنة التنمية والتعاون في منطقة الكاريبي وكذلك في عدة مؤسسات دولية واقليمية أخرى وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة زيادة تيسير اشتراك جزر فرجن البريطانية في تلك المؤسسات ؛

١٠ - تري أن امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب ينبغي أن تبقى قيد الاستعراض ؛

١١ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ،
الملحق رقم ٢٣ (A/31/Rev.1) ، المجلد الرابع ، الفصل الثامن والعشرون ، المرفق ،
الفقرة ١٦٢ .
- (٢) الفصل الرابع من هذا التقرير ، وهذا الفصل .
- (٣) هذا الفصل .

الفصل الثاني والعشرون *

جزر كايمان

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١- كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، باعتمادها المقترحات التي قدمها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1496) ، احالة مسألة جزر كايمان الى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .

٢- ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٥٣ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ .

٣- وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ٣٨/٥٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد رجت الجمعية العامة في الفقرة ١٢ من ذلك القرار من اللجنة الخاصة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فوراً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها والقيام على وجه التحديد بما يلي : . . . وضع اقتراحات معدة لا زالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين " . كما أخذت اللجنة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٨/٤٥ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن جزر كايمان . وقد رجت الجمعية العامة من اللجنة في الفقرة ١٢ من ذلك القرار " أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى جزر كايمان في وقت مناسب للتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين " . ووضعت اللجنة في اعتبارها أيضاً الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٥/١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .

٤- وكان أمام اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة ، تتضمن معلومات عن آخر التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/768) .

٥- وقد اشترك ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة في أثناء نظرها في هذا البند .

* صدر سابقاً كجزء من (Part VI) A/39/23 .

- ٦- وفي الجلسة ١٢٥٣ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ، أدلى مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة أمام اللجنة الخاصة ببيان (A/AC.109/PV.1253) قدم فيه تقرير هذه اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1502) الذي يتضمن سرداً لنظرها في مسألة الأقليم .
- ٧- وفي الجلسة ذاتها ، وعلى أثر قيام مثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وتونس (بوصفه رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة) وتشيكوسلوفاكيا ومالي وأستراليا (بوصفه مقرر اللجنة الفرعية) ، وكذلك الرئيس ، بالقائه بيانات (A/AC.109/PV.1253) ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، تقرير اللجنة الفرعية وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (أنظر الفقرة ٩) .
- ٨- وفي ٧ آب/أغسطس ، أحيل نص الاستنتاجات والتوصيات الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة لابلغه الى حكومته .

با* - قرار اللجنة الخاصة

- ٩- فيما يلي نص الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بجزر كايمان ، التي اعتمدها اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٥٣ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، والتي أشير إليها في الفقرة ٧ :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل الحجم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال التنفيذ السريع لعملية تقرير المصير وفقاً لإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق تمام الانطباق على الأقليم .

(٣) وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير مشاركة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة المتعلقة بجزر كايمان ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أوفى وأجدي للحالة في الأقليم ، بغية التعجيل بعملية انهاء الاستعمار بفرض تنفيذ الاعلان تنفيذاً تاماً .

(٤) وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضاً بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة ، الذي قال فيه ان حكومته ستحترم رغبات شعب جزر كايمان في تقرير المركز السياسي

للاقليم مستقبلا . وفي هذا الخصوص ، تكرر اللجنة تأكيد أن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر كايمان من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وسائر قرارات الجمعية العامة الأخرى المتصلة بالموضوع .

(٥) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن شعب جزر كايمان ذاته هو الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا ، وفقا للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان . وفي هذا الصدد ، تعيد اللجنة تأكيد أهميتها ايجاد رأي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال .

(٦) وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم . وتلاحظ اللجنة أن قطاعات الاقتصاد الرئيسية في جزر كايمان ، وعلى وجه التحديد السياحة والتمويل الدولي والعقارات ولئن تكن قد واصلت خلال الفترة المستعرضة تحقيق قدر من النمو ، أظهرت علامات على تأثرها بالانتكاس العالمي . وتحت اللجنة الدولة القائمة بالادارة على أن تقدم بالتعاون مع حكومة الاقليم ، الدعم المستمر ، على أوفى نحو ممكن ، لوضع برنامج للتنوع الاقتصادي تعود بالفائدة على شعب الاقليم .

(٧) وتحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارد الطبيعة وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حقه في امتلاك هذه الموارد الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة . وفي هذا الصدد ، تحت اللجنة الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بذل جهودها لاقتناع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتخفيف حظرها على استيراد منتجات السلاحف من جزر كايمان .

(٨) وتطلب اللجنة الخاصة الى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على مواصلة اتخاذ كل التدابير اللازمة للتعجيل بتحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للاقليم . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة مع التقدير ، استمرار مساهمة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في تنمية الاقليم .

(٩) وإن اللجنة الخاصة إذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر كايمان في وقت ملائم أمر ينبغي أن يظل قيد الاستعراض .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٠- وفقا لما تقرّر في الجلستين ١٢٤٩ و ١٢٦٠ المعقودتين في ١٣ شباط/فبراير و ٢٠ آب/أغسطس ، على التوالي ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مسألة جزر كايمان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر كايمان ، بما في ذلك خاصة قرارها ٤٥/٣٨ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وان تلاحظ بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة فيما يتعلق بالاقليم ، والذي ذكر فيه أن حكومته ستحترم احتراماً تاماً رغبات شعب جزر كايمان في تقرير المركز السياسي للاقليم مستقبلاً ،

وان تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص الاقليم ،

وان تلاحظ أن قطاعات الاقتصاد الرئيسية في جزر كايمان ، وعلى وجه التحديد السياحة والتمويل الدولي والعقارات ، ولئن تكن قد واصلت خلال الفترة المستعرضة تحقيق قدر من النمو ، أظهرت علامات على تأثرها بالانتكاس العالمي ،

وان تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار على سبيل الأولوية في تنويع اقتصاده وتحسينه بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وان تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

١- توافق على الفصل المتعلق بجزر كايمان (٢) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢- تؤكد من جديد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣- تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر كايمان ؛

٤- تلاحظ مع التقدير مشاركة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر كايمان ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أوسع وأجدي للحالة في الاقليم ، بغية التعجيل بعملية انهاء الاستعمار بغرض تنفيذ الاعلان تنفيذا تاما ؛

٥- تكرر التأكيد على أن مسؤولية الدولة القائمة بالادارة أن تهيب في جزر كايمان الظروف التي تمكن شعب الاقليم من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية المتصلة بالموضوع ؛

٦- تؤكد من جديد أن شعب جزر كايمان هو نفسه الذي يحدد في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا ، وفقا للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان ، وتعيد تأكيد أهمية تنمية وهي لدى شعب الاقليم بالامكانات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٧- تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ، وتحثها على أن تقدم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، الدعم المستمر ، على أوفى نحو ممكن ، لوضع برامج للتنوع الاقتصادي تعود بالفائدة على شعب الاقليم ؛

٨- تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في المتمتع بموارد الطبيعة وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حق في امتلاك هذه الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ، وعلى أن تواصل في هذا الصدد ، جهودها لاقتناع حكومة الولايات المتحدة الامريكية لتخفيف حظرها على استيراد منتجات السلاحف من جزر كايمان ؛

٩- تطلب الى الوكالات المتخصصة ، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فضلا عن المؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، مواصلة اتخاذ كل التدابير اللازمة للتعجيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لجزر كايمان ، وفي هذا الصدد تلاحظ مع التقدير استمرار مساهمة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في تنمية الاقليم ؛

١٠- ترى أن امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر كايمان في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١١- ترحب من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة فسي دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى جزر كايمان في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرها عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين .

الحواشي

(١) الفصل الرابع والخامس من هذا التقرير وهذا الفصل .

(٢) هذا الفصل .

الفصل الثالث والعشرون *

مونتسيرات

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، باعتمادها المقترحات التي قدمها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1496) ، إحالة مسألة مونتسيرات الى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٦١ المعقودة في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٤ .
- ٣ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ٣٨ / ٥٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من هذا القرار ، رجت الجمعية من اللجنة الخاصة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام على وجه التحديد بما يلي : وضع مقترحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين " . كما أخذت اللجنة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٤٦ / ٣٨ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ ، بشأن مونتسيرات . وقد رجت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٢ من هذا القرار ، من اللجنة " أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيجاد بعثة زائرة أخرى الى مونتسيرات في الوقت المناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين " . ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أيضاً الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٥ / ١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .
- ٤ - وكان أمام اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في البند ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة وتتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالأقليم (A/AC.109/769) .
- ٥ - وقد اشترك ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة في أثناء نظرها في هذا البند .

* صدر سابقاً كجزء من A/39/23 (Part VI)

٦ - وفي الجلسة ١٢٦١ المعقودة في ٢٠ آب/اغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1231) تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1522) ، الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (انظر الفقرة ٩) .

٨ - وفي ٢١ آب/اغسطس أحيل نص الاستنتاجات والتوصيات الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لابلغه الى حكومته .

باء - قرار اللجنة الخاصة

٩ - فيما يلي نص الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بمونتسيرات ، التي اعتمدها اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٦١ المعقودة في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٤ ، والتي أشير اليها في الفقرة ٧ :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب مونتسيرات في القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسبر ١٩٦٠ .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينفسي ألا تؤثر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب مونتسيرات على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق تمام الانطباق على الاقليم .

(٣) وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير استمرار المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، فسي المشاركة في أعمال اللجنة فيما يتعلق بمونتسيرات ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أكثر جدوى للحالة في الاقليم ، بغية التعجيل بعملية انهاء الاستعمار بفرض تنفيذ الاعلان تنفيذا تاما .

(٤) كما تلاحظ اللجنة الخاصة ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة ، الذي ذكر فيه أن حكومته ستحترم رغبات شعب مونتسيرات في تقرير المركز السياسي

للاقليم مستقبلا . وفي هذا الخصوص ، تكرر اللجنة التأكيد على أن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب مونتسيرات من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، وهو طرف تماما بالخيارات المتاحة ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، وسائر قراراتها المتصلة بالموضوع .

(٥) وتحيط اللجنة علما برأي حكومة مونتسيرات القائل بأن الاستقلال حتمي ومستحسن ، وأن الحكومة ستعمل لتحقيق هذا الهدف .

(٦) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن شعب مونتسيرات ذاته هو الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا وفقا للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان ، وتكرر اللجنة طلبها الى الدولة القائمة بالادارة بأن تشرع بالتعاون مع حكومة الاقليم ، في برامج للتثقيف السياسي لكي يكون شعب مونتسيرات على علم تام بالخيارات المتاحة له في ممارسته لحقه في تقرير المصير وفي الاستقلال .

(٧) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمونتسيرات . وتطلب اللجنة الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تعزيز اقتصاد الاقليم وزيادة المساعدة التي تقدمها الى برامج التنوع ، بغية تعزيز قدرة الاقليم على البقاء اقتصاديا وماليا .

(٨) وتلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق أن التباطؤ العام في الاقتصاد العالمي قد أثر أيضا في مونتسيرات ، خلال الفترة قيد الاستعراض ، لاسيما على قطاعاتها الحيوية مثل السياحة والبناء والزراعة والصناعة التحويلية . وتحث اللجنة الدولة القائمة بالادارة على اتخاذ التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، لاستعادة النمو المتوازن والمتصل في اقتصاد الاقليم وتكثيف مساعدتها في تطوير جميع قطاعات الاقتصاد مما يعود بالنفع على شعب الاقليم ، وتعرب عن أملها في أن يستمر الاقليم في تلقيه المعونات المقدمة على سبيل المنحة من خارج الميزانية .

(٩) وتحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، باتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان وكفالة حقوق شعب مونتسيرات في امتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها ، وفي تحقيق سيطرته على تنمية هذه الموارد في المستقبل وفي مواصلة هذه السيطرة .

(١٠) وترحب اللجنة الخاصة بانشاء مركز التدريب على الخدمة المدنية في الاقليم . وتلاحظ اللجنة انه ينتظر اكمال استعراض احتياجات التنظيم والتدريب المتعلقة بالخدمة المدنية في عام ١٩٨٤ . وتحت اللجنة الدولية القائمة بالادارة على أن تستمر ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، في تقديم المساعدة اللازمة لاضفاء الطابع المحلي على الخدمة المدنية في جميع المستويات ، ولا سيما فسي المستويات العليا .

(١١) وترحب اللجنة الخاصة بالمساهمة المقدمة في تنمية الاقليم من برنامج الأمم المتحدة الانمائي والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى العاملة في مونتسيرات . وتنو اللجنة على وجه الخصوص بزيادة المساعدة التي يتوخاها البرنامج للفترة ١٩٨٢-١٩٨٦ . وتلاحظ اللجنة أيضا استمرار اشتراك الاقليم في المجموعة الكاريبية للتعاون والتنمية الاقتصادية ، وكذلك فسي المنظمات الاقليمية مثل الاتحاد الكاريبي ومصرف التنمية الكاريبي . وتطلب اللجنة الى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك الى الحكومات المانحة والمنظمات الاقليمية أن تكثف جهودها للتعجيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم .

(١٢) وتشير اللجنة الخاصة الى قيام بعثتين تابعتين للأمم المتحدة بزيارة الاقليم في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٢ . وان تضع اللجنة في اعتبارها أن البعثات الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الاقليم الصغيرة ، فانها ترى ان امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى مونتسيرات في وقت مناسب أمر ينبغي أن يظل قيد الاستعراض .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٠ - وفقا لما تقرر في الجلستين ١٢٤٩ و ١٢٦٠ ، المعقودتين في ١٣ شباط/فبراير و ٢٠ آب/اغسطس ، على التوالي ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مسألة مونتسيرات

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بمونتسيرات ، بما في ذلك خاصة قرارها ٤٦/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

وان تلاحظ بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة بشأن هذا الاقليم والذي ذكر فيه ان حكومته ستحترم رغبات شعب مونتسيرات في تقرير المصير السياسي للاقليم مستقبلا ،

وان تلاحظ بيان حكومة مونتسيرات القائل بأن الاستقلال أسرحتسي ومستحسن ، وان الحكومة ستعمل لتحقيق هذا الهدف (٢) ،

وان تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ،

وان تلاحظ مع القلق ان التباطؤ في الاقتصاد العالمي قد اثر ايضا في مونتسيرات خلال الفترة قيد الاستعراض ، ولا سيما في قطاعاتها الحيوية مثل السياحة والبناء والزراعة والصناعة التحويلية ،

وان ترحب بقيام حكومة مونتسيرات بانشاء مركز التدريب على الخدمة المدنية في الاقليم وتلاحظ انه ينتظر اكمال استعراض احتياجات التنظيم والتدريب المتعلقة بالخدمة المدنية في عام ١٩٨٤ ،

وان ترحب بالمساهمة المقدمة في تنمية الاقليم من برنامج الامم المتحدة الانمائي والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الأخرى العاملة في مونتسيرات ، وتنوّه على وجه الخصوص بالزيادة التي سيتوخاها البرنامج للفترة ١٩٨٦-١٩٨٢ ،

وان تدرك المشاكل الخاصة التي يواجهها الاقليم بسبب عزله وصغر حجمه وموارده المحدودة وافتقاره الى الهياكل الأساسية ،

وان تشير الى ايفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة الى الاقليم في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٢ ،

وان تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الاقاليم الصغيرة ،

- ١ - تقرر الفصل المتعلق بمونتسيرات (٣) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- ٢ - تؤكد من جديد حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ ؛
- ٣ - تكرر الاعراب عن رأيها القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، الذي ينطبق تمام الانطباق على مونتسيرات ؛
- ٤ - تلاحظ مع التقدير استمرار المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، في المشاركة في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بمونتسيرات ، مما يمكّن اللجنة من اجراء دراسة أوسع وأجدي للحالة في الاقليم ، بغية التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بهدف تنفيذ الإعلان تنفيذا تاما ؛
- ٥ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة أن تهين في مونتسيرات الظروف التي تمكّن شعبها من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، وهو طرف تماما بالخيارات المتاحة ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، وسائر قراراتها المتصلة بالموضوع ؛
- ٦ - تؤكد من جديد أن شعب مونتسيرات ذاته هو الذي يحدد نسي نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا وفقا لما يتصل بالموضوع من أحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتكرر دعوتها الى الدولة القائمة بالادارة لأن تشرع ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، في برامج للتثقيف السياسي ليكون شعب مونتسيرات على طم كامل بالخيارات المتاحة له في ممارسته لحقه في تقرير المصير والاستقلال ؛
- ٧ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تعزيز الاقتصاد وزيادة المساعدة التي تقدمها الى برامج التثويغ بغية تعزيز قدرة الاقليم على البقاء اقتصاديا وماليا ؛

٨ - تحت الدولة القائمة بالادارة على اتخاذ التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، لاستعادة النمو المتوازن المتصل في اقتصاد الاقليم وتكثيف مساعدتها في تطوير جميع قطاعات الاقتصاد مما يعود بالنفع على شعب الاقليم ، وتعرب عن أملها في ان يستمر الاقليم في تلقيه المعونات المقدمة على سبيل المنحة من خارج الميزانية .

٩ - كما تحت الدولة القائمة بالادارة على ان تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، باتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان وكالة حقوق شعب مونتسيرات في امتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها ، وفي تحقيق سيطرته على تنمية هذه الموارد في المستقبل وفي مواصلة هذه السيطرة ؛

١٠ - تحت أيضا الدولة القائمة بالادارة على ان تستمر ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، في تقديم المساعدة اللازمة لاضفاء الطابع المحلي على الخدمة المدنية في جميع المستويات ، ولا سيما في المستويات العليا ؛

١١ - تحيط طما باستمرار اشتراك الاقليم في أعمال المجموعة الكاريبية للتعاون والتنمية الاقتصادية ، وكذلك المنظمات الاقليمية مثل الاتحاد الكاريبي ومصرف التنمية الكاريبي ، وتطلب الى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والى الحكومات المانحة والمنظمات الاقليمية ان تكثف جهودها للتعجيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم ؛

١٢ - ترى ان امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى مونتسيرات في وقت مناسب ينبغي ان تظل قيد الاستعراض ؛

١٣ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة فسي دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى مونتسيرات في الوقت المناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين .

الحواشي

(١) الفصل الرابع من هذا التقرير ، وهذا الفصل .

(٢) أنظر A/AC.109/769 ، الفقرة ٩ .

(٣) هذا الفصل .

الفصل الرابع والعشرون *

جزر تركس وكايكوس

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١- كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، باعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1496) احالة مسألة جزر تركس وكايكوس الى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة للنظر فيها وتقديم تقرير عنها .

٢- ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٦١ ، المعقودة في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٤ .

٣- وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، لدى نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة المتصلة به ، بما في ذلك بوجه خاص القرار ٣٨/٥٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ المتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، رجت الجمعية العامة من اللجنة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) تنفيذا فوريا تاما في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة : ... بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين " . وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها أيضا قرار الجمعية العامة ٣٨/٤٧ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن جزر تركس وكايكوس . وقد رجت الجمعية العامة من اللجنة ، في الفقرة ١٢ من ذلك القرار " أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى جزر تركس وكايكوس في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن ذلك " . وأخذت اللجنة في اعتبارها أيضا الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٥/١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .

٤- وعرضت على اللجنة ، لدى نظرها في هذا البند ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بهذا الاقليم (A/AC.109/765 و Add.1 و 778 و 787) .

٥- وقد اشترك ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة في أثناء نظرها في البند .

٦- وفي الجلسة ١٢٦١ ، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ، قدم مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1261) ، تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1523) الذي يتضمن سرداً لوقائع نظر اللجنة الفرعية في مسألة الاقليم .

٧- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة وأبدت النتائج والتوصيات الواردة فيه (انظر الفقرة ٩) .

٨- وفي ٢١ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات المتعلقة بجزر تركس وكايكوس الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لابلأفه الى حكومته .

باء - قرار اللجنة الخاصة

٩- يرد أدناه نص النتائج والتوصيات المتعلقة بجزر تركس وكايكوس ، التي اعتمدها اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٦١ ، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، والتي وردت الإشارة إليها في الفقرة ٧ أعلاه :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر تركس وكايكوس ، فير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لاطلاق منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل الحجم ، والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي أن لا تؤدى بأي حال من الأحوال الى تأخير التنفيذ السريع للاعلان الذى ينطبق تمام الانطباق على جزر تركس وكايكوس .

(٣) وتحيط اللجنة الخاصة علماً مع التقدير باشتراك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالادارة في أعمال اللجنة فيما يتعلق بجزر تركس وكايكوس ، الأمر الذى مكن اللجنة من اجراء دراسة أجدى وأكثر استنارة للحالة في الاقليم .

(٤) وتحيط اللجنة الخاصة علماً ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة الذى ذكر فيه ان حكومته ستحترم رغبات شعب جزر تركس وكايكوس في تقرير مركزه الدستورى في المستقبل . وفي هذا الصدد اذ تضع اللجنة في اعتبارها أهمية تنمية الوعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له ، فانها تكرر القول بأن من واجب الدولة القائمة بالادارة أن تهئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر تركس وكايكوس من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه فير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وكذلك سائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

(٥) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد انه تقع على عاتق الدولة القائمة بالادارة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، مسؤولية تنمية الأقاليم التابعة لها اقتصاديا واجتماعيا . وتحت اللجنة الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر تركس وكايكوس ، ولا سيما تكثيف وتوسيع برنامجها لتقديم المساعدة من أجل التعجيل بتنمية الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم .

(٦) واذ تضع اللجنة الخاصة في اعتبارها الحاجة الى ارساء قاعدة اقتصادية أوسع نطاقا في الاقليم ، تؤكد ضرورة ايلاء اهتمام أكبر الى تنويع الاقتصاد ، ولا سيما في مجال تطوير الزراعة ومصايد الأسماك ، الأمر الذي سيفيد شعب الاقليم . وفي هذا الصدد تحيط اللجنة علما بالبيان الصادر عن الدولة القائمة بالادارة الذي ذكرت فيه أن مزرعة تجريبية قد انشئت في شمال كايكوس لدراسة الأساليب الزراعية .

(٧) وتذكر اللجنة الخاصة بأنه تقع على الدولة القائمة بالادارة ، وفقا لرفبات الشعب ، مسؤولية صون وضمان وكفالة حق شعب جزر تركس وكايكوس ، فير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية ، عن طريق اتخاذ التدابير الفعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة تلك السيطرة .

(٨) وتحت اللجنة الخاصة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فضلا عن المؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على مواصلة ايلاء اهتمام خاص للاحتياجات الانمائية في جزر تركس وكايكوس . وفي هذا الصدد ، ترحب اللجنة باستمرار اسهام برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، الذي رصد للاقليم في الميزانية رقما للتخطيط الارشادي قدره ٨٥٠ . ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٦ .

(٩) واللجنة الخاصة اذ تشير الى اقتناعها القوي بأنه يجب ألا تؤدي القواعد والمنشآت العسكرية الى اعاقة شعب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، تحيط علما ببيان الدولة القائمة بالادارة والذي يفيد بأن القاعدة العسكرية في جزر تركس وكايكوس قد أفلقت ، وبأن حكومة الاقليم لها الآن سيطرة كاملة على التصرف في الأرض التي أخليت منها القاعدة .

(١٠) وترجو اللجنة الخاصة من الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لتدريب الموظفين المحليين المؤهلين على المهارات الضرورية لتنمية شتى القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم .

(١١) وان اللجنة الخاصة ، اذ تضع في اعتبارها ان بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم الصغيرة ، ترى ان تظل امكانية ايفاد بعثة أخرى الى جزر تركس وكايكوس في وقت ملائم قيد الاستعراض .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٠ - وفقا للمقررين المتخذين في الجلستين ١٢٤٩ و ١٢٦٠ المعقودتين على التوالي في ١٣ شباط/فبراير و ٢٠ آب/اغسطس ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مسألة جزر تركس وكايكوس

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايكوس ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر تركس وكايكوس ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، قرارها ٤٧/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

واذ تأخذ في اعتبارها بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة المتعلقة بالاقليم ، والذي ذكر فيه ان حكومته ستحترم تمام الاحترام رفبات شعب تركس وكايكوس في تقرير المركز الدستوري للاقليم مستقبلا ،
واذ تضع في اعتبارها أهمية ايجاد وعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له ،

واذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص الاقليم ،

واذ تلاحظ مع التقدير اشتراك الدولة القائمة بالادارة في أعمال اللجنة الخاصة ، مما يمكنها من اجراء دراسة أوعى وأجدي للحالة في الاقليم ،

واذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع

اقتصاده وزيادة تقويته ، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي للاقليم وتوسيع قاعدته الاقتصادية ،

واذ تشير الى اقناعها القوى بأنه يجب ألا تؤدي القواعد والمنشآت العسكرية الى اعاقة سكان الأقاليم فير المتمتعة بالحكم الذاتي عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

واذ تحيط علما بالبيان الصادر عن الدولة القائمة بالادارة الذي ذكرت فيه ان مزرعة تجريبية قد انشئت في شمال كايكوس لدراسة الأساليب الزراعية (٢) ،

واذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها،

١- توافق على الفصل المتعلق بجزر تركس وكايكوس (٣) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢- تؤكد من جديد حق شعب جزر تركس وكايكوس ، فير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛

٣- تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الاقليم السريعة لحقه فير القابل للتصرف على النحو المبين في الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والذي ينطبق تمام الانطباق على جزر تركس وكايكوس ؛

٤- تكرر تأكيد أن بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، ملتزمة بأن تهيب في الاقليم الأحوال التي تمكن شعب جزر تركس وكايكوس من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه فير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٥- تؤكد من جديد انه تقع على عاتق الدولة القائمة بالادارة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، مسؤولية تنمية الأقاليم التابعة لها اقتصاديا واجتماعيا ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر تركس

وكايكوس ، ولا سيما لتكثيف وتوسيع برنامجها لتقديم المساعدة من أجل التعجيل بتنمية الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ؛

٦- تشدد على ضرورة ايلاء اهتمام أكبر لتنويع الاقتصاد ، وخاصة فيما يتعلق بالنهوض بالزراعة ومصايد الأسماك ، الأمر الذي سيفيد شعب الاقليم ؛

٧- تذكر بأنه تقع على عاتق الدولة القائمة بالادارة ، وفقا لرفبات الشعب ، مسؤولية صون وكفالة وتأمين حق شعب الاقليم فير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة هذه السيطرة ؛

٨- تحيط علما ببيان الدولة القائمة بالادارة والذي يفيد بأن القاعدة العسكرية في جزر تركس وكايكوس قد أغلقت ، وبأن حكومة الاقليم لها الآن سيطرة كاملة على التصرف في الأرض التي أخليت منها القاعدة (٤) ؛

٩- تحث الوكالات المتخصصة وفيها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على مواصلة ايلاء اهتمام خاص للاحتياجات الانمائية لجزر تركس وكايكوس وترحب باستمرار اسهام برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

١٠- ترجو من الدولة القائمة بالادارة ، أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لتدريب الموظفين المحليين المؤهلين على المهارات الضرورية لتنمية القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في الاقليم ؛

١١- تري ان امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر تركس وكايكوس في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٢- ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر تركس وكايكوس في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريراً عن ذلك .

الحواشي

(١) الفصول الرابع والخامس والسادس من هذا التقرير وهذا الفصل .

(٢) انظر A/AC.109/765 ، الفقرة ٢١ .

(٣) هذا الفصل .

(٤) انظر A/AC.109/778 ، الفقرة ٢٠ .

الفصل الخامس والعشرون *

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، باعتمادها الاقتراحات التي قدمها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1496) ، إحالة مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة الى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير منها .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٦٨ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ .

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها عند نظرها في البند ، احكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها ، بوجه خاص ، القرار ٥٤/٣٨ المؤرخ فسي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وكانت الجمعية العامة قد رجت بموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، من اللجنة الخاصة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة ... بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير من ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين " . كما أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٤٨/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة . وكانت الجمعية العامة قد رجت بموجب الفقرة ١٤ من هذا القرار من اللجنة الخاصة " أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً من ذلك " . وفضلاً عن ذلك ، أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ فسي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ الكامل للاعلان .

٤ - وعرضت على اللجنة الخاصة ، اثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة وتتضمن معلومات من آخر التطورات المتعلقة بالأقليم (A/AC.109/777) Add.1 و 778) .

٥ - وقد اشتركت منظمة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذا البند .

* صدر سابقاً كجزء من A/39/23 (Part VI)

٦ - وفي الجلسة ١٢٦٨ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ، وجه الرئيس الاهتمام الى تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة (A/AC.109/L.1531 و Corr.1) الذى تضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة (A/AC.109/L.1531 و Corr.1) وأقرت النتائج والتوصيات الواردة فيه (أنظر الفقرة ٩) ، على أساس ان التحفظات التي أعرب عنها الأعضاء سترد في محضر الجلسة . وفي الجلسة ذاتها أدلى ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وتونس (بصفته رئيسا للجنة الفرعية) ، وأستراليا (بصفته مقررا للجنة الفرعية) ، وكوبا ، وبلغاريا ، وجمهورية ايران الاسلامية . كما أدلى رئيس اللجنة الخاصة ببيان (A/AC.109/PV.1268) .

٨ - وفي ٢٤ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات الى الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة لا بلاغها الى حكومتها .

باء - قرار اللجنة الخاصة

٩ - يرد أدناه نص النتائج والتوصيات المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، التي اعتمدها اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٦٨ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، والتي وردت اشارة اليها في الفقرة ٧ :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقا لافلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة الاعراب من رأيها الذى مفاده انه لا ينبغي لعوامل مثل حجم الاقليم ، والموقع الجغرافي ، وعدد السكان ، والموارد الطبيعية المحدودة أن تؤدي بأى حال من الأحوال الى تأخير التنفيذ السريع للاعلان الذى ينطبق على جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة انطباق تاما .

(٣) وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير ان الولايات المتحدة الامريكية تواصل الاشتراك ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة المعنية في أعمال اللجنة فيما يتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، الأمر الذى يمكنها من اجراء دراسة أوفى وأجدى للحالة في الاقليم . وفي هذا الصدد ، ترحب اللجنة ايضا باشتراك ممثل حكومة الاقليم في أعمال اللجنة .

(٤) وتكرر اللجنة الخاصة القول بأن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ان تهين في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ظروفًا تمكن شعب

الاقليم من أن يمارس بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) .

(٥) وتطالب اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة ، مع مراعاة الرغبات التي صرّحها شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، للاسراع بعملية انهاء الاستعمار وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان ، وكذلك في جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة الاخرى ذات الصلة . وتحيط اللجنة طما بأن مجلس شيوخ جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة قد انشأ لجنة مختارة للتحقق من آراء شعب الاقليم فيما يتعلق بمركزه في المستقبل وتقديم توصيات في هذا الشأن الى الهيئة التشريعية . وتحيط اللجنة طما كذلك بأن جلسات الاستماع قد بدأت في جميع انحاء الاقليم .

(٦) وتلاحظ اللجنة الخاصة ان حكومة الاقليم قد التزمت بتكثيف جهودها لتوسيع اقتصاد جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتنويعه ، وتحيط اللجنة الخاصة طما بالنمو في قطاعات الصناعات التحويلية والبناء ، والسياحة ، وفي نصيب الفرد من الدخل القومي ، ومعدل البطالة المنخفض نسبيا في الاقليم . وتلاحظ اللجنة ايضا ان حكومة الاقليم تشجع نمو الزراعة وانها اشترت مؤخرا لهذا الغرض ٨٠٤ هكتارات من الأراضي في سانت كروا للتنمية الزراعية ، وملكية المنازل مناء مدرسة تدريب مهني .

(٧) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد انه تقع على طاق الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، مسؤولية تنمية جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة اقتصاديا واجتماعيا . وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بتعزيز اقتصاد الاقليم من طريق اتخاذ تدابير اضافية للتنوع في جميع الميادين وفي ايجاد هياكل أساسية كافية بغية التقليل من الاعتماد الاقتصادي على الدولة القائمة بالادارة .

(٨) وترى اللجنة الخاصة ان مشاركة الاقليم بوصفها أعضاء منتسبة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة جزء من الاستراتيجية العامة للتعجيل بعملية انهاء الاستعمار . وتحيط اللجنة طما مع الارتياح بقبول جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة مؤخرا بوصفها عضوا منتسبا في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وفي هيئتها الفرعية ، لجنة التنمية والتعاون لمنطقة الكاريبي . وتطالب اللجنة الدولة القائمة بالادارة بأن تسهل مشاركة الاقليم في المؤسسات الأخرى بمنظومة الأمم المتحدة .

(٩) وتحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، على تأمين حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، من طريق اتخاذ التدابير الفعالة لكفالة حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي الاحتفاظ بهذه السيطرة .

(١٠) وتحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على مواصلة تحسين الظروف الاجتماعية وايلاء اهتمام خاص للتغلب على مشاكل الاسكان الشعبي ، والرعاية الصحية ، والتعليم ، والجريمة . وفي هذا الصدد ، تحيط اللجنة طما مع الارتياح بالجهود المبذولة لاطادة تنشيط برامج الرعاية الصحية والحد من جنوح الأحداث والتدابير الرامية الى زيادة منع الجريمة ، والاجراءات المتخذة للتوسع في المرافق المدرسية والنهوض بها .

(١١) ان اللجنة الخاصة ، ان تدرك ان الدولة القائمة بالادارة نقلت حيابة قاعدتها البحرية السابقة في سان توماس في عام ١٩٦٧ الى حكومة الاقليم واحتفظت لنفسها بحق اعادة احتلالها ، وانها تحتفظ بمحطة رادار ومحطة معايرة بالسونار ونطاق للتعقب تحت الماء بحذاء الساحل الغربي لسانت كروا ، تحت الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتنثال امتثالا كاملا لمبادئ ومقاصد الميثاق والاطلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة المتصلة بأنشطة وترتيبات الدول الاستعمارية العسكرية في الاقليم الخاضعة لادارتها .

(١٢) وان اللجنة الخاصة ، ان تضع في اعتبارها ان بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الاقليم الصغيرة ، ترى انه ينبغي ان تظل امكانية ايفاد بعثات زائرة أخرى الى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم قيد الاستعراض .

جيم — توصية اللجنة الخاصة

١. — وفقا للمقررين المتخذين في الجلستين ١٢٤٩ و ١٢٦٠ المعقودتين على التوالي في ١٣ شباط/فبراير و ٢٠ آب/اغسطس ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

سألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في سألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وقد درست الفصل المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجين التابعة للولايات المتحدة ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، قرارها ٤٨/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

وان تلاحظ مع التقدير مواصلة الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر فرجين التابعة للولايات المتحدة ، ما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أوسع وأجدي للحالة في الاقليم ، وان تعرب من ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الخاضعة لادارتها ،

وان ترحب باشتراك مثل لحكومة الاقليم في أعمال اللجنة الخاصة ،
وقد استمعت الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة بشأن جزر فرجين التابعة للولايات المتحدة ،

وان تلاحظ ان حكومة الاقليم تشجع نمو الزراعة وانها اشترت مؤخرًا لهذا الغرض ٨٠ هكتارات من الأراضي في سانت كروا للتنمية الزراعية ، ولتكمية المنازل هناك مدرسة تدريب مهني ،

وان تكرر الامراب من رأيها بأن اشتراك الأقاليم في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة كعضو منتسب يمثل جزءًا من الاستراتيجية الشاملة للتعجيل بعملية انهاء الاستعمار ،

وان تدرك ان الدولة القائمة بالادارة نظمت حياة قاعدتها البحرية السابقة في سان توماس في عام ١٩٦٧ الى حكومة الاقليم واحتفظت لنفسها بحق اعادة احتلالها ، وانها تحتفظ بمحطة رادار ومحطة معايرة بالسونار ونطاق للتعقب تحت الماء بهذا الساحل الغربي لسانت كروا ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر فرجين التابعة للولايات المتحدة (٢) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منسح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛

٣ - تكرر الامراب من رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤثر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

٤ - تكرر القول بأن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة أن تهيئ في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ظروفًا تمكن شعب الاقليم من ان يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛

٥ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتعجيل بعملية انهاء الاستعمار وفقا للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان وسائر قرارات ومقررات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، مراعية في ذلك رغبة شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة الصريحة ؛

٦ - تحيط طما بأن مجلس شيخ جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة قد أنشأ لجنة مختارة للتحقق من آراء شعب الاقليم فيما يتعلق بمركزه في المستقبل وتقديم توصيات في هذا الشأن الى الهيئة التشريعية ، وتحيط طما كذلك بأن جلسات الاستماع قد بدأت في جميع أنحاء الاقليم ؛

٧ - تعيد تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة بموجب الميثاق من التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بتعزيز اقتصاد الاقليم ، وذلك باتخاذ تدابير اضافية للتنوع في جميع الميادين وياجاد هياكل أساسية مناسبة ، بغية تقليل تبعيته الاقتصادية للدولة القائمة بالادارة ؛

٩ - تحيط طما مع الارتياح بقبول جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة مؤخرا بوصفها مضا منتسبا في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وفي هيئتها الفرعية ، لجنة التنمية والتعاون لمنطقة الكاريبي ، وتطالب الدولة القائمة بالادارة بأن تسهل مشاركة الاقليم في المؤسسات الاخرى بمنظومة الأمم المتحدة ؛

١٠ - تحت الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حقوق الشعب في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

١١ - تحت ايضا الدولة القائمة بالادارة على أن تستمر ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، في تحسين الأحوال الاجتماعية ، وأن تولي اهتماما خاصا للتغلب على مشاكل الاسكان العام والرعاية الصحية والتعليم والجريمة . وفي هذا الصدد ، تحيط طما مع الارتياح بالجهود المبذولة لاعادة تنشيط برنامج الرعاية الصحية وتحسين منع الجريمة والحد من جنوح الاحداث ، والتوسع في المرافق المدرسية والنهوض بها ؛

١٢ - تحت كذلك الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتنثال امتثالاً كاملاً لمبادئ ومقاصد الميثاق ، والاعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة المتصلة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تفضلع بها الدول الاستعمارية في الاقليم الخاضعة لادارتها ؛

١٣ - ترى ان امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن - التابعة للولايات المتحدة في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٤ - ترجى من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريراً من ذلك .

الحواشي

(١) الفصل الرابع والسادس من هذا التقرير وهذا الفصل .

(٢) هذا الفصل .

الفصل السادس والعشرون *

جزر فوكلاند (مالفيناس)

ألف - نظر اللجنة الخاصة في السألة

- ١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، لدى اعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم طلبها التي تقدم بها الرئيس (A/AC.109/L.1496) ، تناول مسألة فوكلاند (مالفيناس) كبند مستقل ، والنظر فيه في جلساتها العامة .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في موضوع هذا الاقليم في جلستها ١٢٥٧ و ١٢٦١ المعقودتين في ١٦ و ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٤ على التوالي .
- ٣ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها بوجه خاص القرار ٣٨/٥٤ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وكانت الجمعية العامة قد رجت ، بموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، من اللجنة الخاصة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة ... بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير من ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين " . كما أخذت اللجنة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٨/١٢ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن الاقليم . وبالإضافة الى ذلك ، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٥/١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ الكامل للاعلان .
- ٤ - وكانت معروضة على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الامانة العامة ، وتتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/788) .
- ٥ - وفي الجلسة ١٢٥٧ ، المعقودة في ١٦ آب/اغسطس ، وجه الرئيس النظر الى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/L.1525) .
- ٦ - وفي الجلسة ١٢٦١ المعقودة في ٢٠ آب/اغسطس ، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة ان وفد الأرجنتين أعرب عن رغبته في الاشتراك في نظر اللجنة في هذا البند . وقررت اللجنة الموافقة على الطلب .

* صدر سابقا بوصفه A/39/23 (Part VII)

٧ - وفي الجلسة نفسها ، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أنه تلقى رسالة من المفوض المدني للاقليم بالانابة تنقل رغبة المجلس التشريعي بالاقليم في منحه الفرصة للأغراب من آرائه بشأن هذا البند .

٨ - وفي الجلسة نفسها وهقب بيان أدلى به ممثل كوا ، قام السيد انتوني ت . بليك والسيد ليونيل ج . بليك مستشارا المجلس التشريعي لجزر فوكلاند (مالفيناس) ، بموافقة اللجنة الخاصة بالادلاء ببيانين (A/AC.109/PV.1261) .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، منحت اللجنة الخاصة الموافقة على طلبي الاستماع المقدمين من السيد الكسندر جاكوب بيتس والسيدة باربارا مينتودي بينيسي والسيدة سوزان كوتسدي ماسييلو . وأدلى ببيان كل من السيد بيتس والسيدة مينتودي بينيسي والسيدة كوتسدي ماسييلو (A/AC.109/PV.1261) .

١٠ - وأدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها السلطة المعنية القائمة بالادارة ، ببيان (A/AC.109/PV.1261) .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان (A/AC.109/PV.1261) .

١٢ - وفي الجلسة نفسها عرض ممثل فنزويلا ، في بيان الى اللجنة الخاصة ، مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/L.1525) نيابة أيضا من شيلي وكوا (A/AC.109/PV.1261) .

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثلا المملكة المتحدة والأرجنتين ببيانين آخرين (A/AC.109/PV.1261) .

١٤ - وفي الجلسة نفسها ، وهقب بيانات تعليلا للتصويت أدلى بها ممثلواستراليا والسويد وفيجي (A/AC.109/PV.1261) ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار (A/AC.109/L.1525) بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٤ أعضاء من التصويت (انظر الفقرة ١٦) . وأدلى ممثل الهند ببيان تعليلا للتصويت (A/AC.109/PV.1261) . وأدلى ممثل الأرجنتين ببيان آخر (A/AC.109/PV.1261) .

١٥ - وفي ٢٢ آب/اغسطس ، أحيل نص القرار (A/AC.109/793) الى الممثلين الدائمين للمملكة المتحدة والأرجنتين لدى الامم المتحدة للفت نظر حكومتيهما اليه .

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٦ - فيما يلي نص القرار (A/AC.109/793) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٦١ ، في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٤ ، والذي اشير اليه في الفقرة ١٤ :

ان اللجنة الخاصة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ،

وادرأكا منها ان الابقاء على الحالات الاستعمارية يتنافى مع غاية السلم
العالمي التي تتوخاها الامم المتحدة ،

وان تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤
كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، و ٢٠٦٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٦ كانون الاول /
ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٣١٦٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣
و ٤٩/٣١ المؤرخ في ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩/٣٧ المؤرخ في ٤
تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، و ١٢/٣٨ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر
١٩٨٣ ، وقرارها المؤرخ في ١ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ (١) ،

وان تلاحظ مع القلق انه رغم الوقت الذي مضى منذ اعتماد قرار الجمعية
العامة ٢٠٦٥ (د - ٢٠) ، ورغم ان الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية اعترفتا في مفاوضات سابقة بوجود نزاع على السيادة
بالنسبة لمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ، فان هذا النزاع الطويل لم تتم تسويته
بعد ، كما أن عملية المفاوضات لم تستأنف حتى الآن ،

وان تدرك مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا الأرجنتين
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل ،
في أقرب وقت ممكن ، الى حل سلمي وعادل ودائم لذلك النزاع ،

وان تحيط طما بالبلاغ الصادر عن ممثلي حكومتي البرازيل وسويسرا في برن
في ٢٠ تموز / يولييه ١٩٨٤ (٢) ، فضلا عن الرسالة الموجهة الى الامين العام من
الممثل الدائم للأرجنتين لدى الامم المتحدة والمؤرخة في ٢٣ تموز / يولييه
١٩٨٤ (٣) ،

وقد استمعت الى بياني ممثلي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية (٤) ،

وان تنبه الى أهمية مواصلة الامين العام لجهوده الرامية الى تنفيذ المهمة
المجددة للمساعي الحميدة ، التي طلبتها الجمعية العامة بقراريها ٩/٣٧ ،
و ١٢/٣٨ ، على نحو كامل ،

وان تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين ، على النحو اللازم ، لمصالح سكان
هذه الجزر وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د - ٢٠) ، و ٣١٦٠ (د - ٢٨)
و ٩/٣٧ و ١٢/٣٨ ،

- ١ - تكرر تأكيد أن وسيلة إنهاء الحالة الاستعمارية الخاصة والغريدة المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) هي التسوية السلمية للنزاع المستمر على السيادة بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ؛
- ٢ - تحيط طما مع الارتياح بأن حكومة الأرجنتين قد أبدت نيتها بأن تلتزم بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ؛
- ٣ - تحث حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على أن تستأنفا المفاوضات بغية التوصل ، في أقرب وقت ، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ، وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د - ٢٠) ، ٣١٦٠ (د - ٢٨) ، ٤٩/٣١٥ و ٩/٣٧ و ١٢/٣٨ ؛
- ٤ - تكرر الاغراب من تأييدها التام للمهمة المتجددة للسامي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام قصد مساعدة الطرفين في الامتثال لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١ من قراراتها ٩/٣٧ و ١٢/٣٨ ؛
- ٥ - تقرر ابقا مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) قيد الاستعراض رهنا بأي توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الطحق رقم ٢٣ (A/38/23) ، الفصل السادس والعشرون ، الفقرة ١٦ .
- (٢) A/39/364 ، المرفق ، التذييل .
- (٣) A/39/359 .
- (٤) A/AC.109/PV.1261 .

الفصل السابع والعشرون*

انغيلا

ألف - نظر اللجنة الخامسة في المسألة

- ١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخامسة في جلستها ١٢٤٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، لدى اعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم عطها التي تقدم بها الرئيس (A/AC.109/L.1496) تناول مسألة انغيلا كبند مستقل والنظر فيه في جلساتها العامة .
- ٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في مسألة أنغيلا في جلساتها ١٢٥١ و ١٢٦٩ و ١٩٧٠ المعقودة في الفترة بين ٣ أيار/مايو و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ .
- ٣ - وقد أخذت اللجنة الخامسة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ٣٨/٥٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وكانت الجمعية العامة قد رجحت ، بموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، من اللجنة الخامسة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خامسة بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين " . كما أخذت اللجنة الخامسة في اعتبارها مقرر الجمعية العامة ٣٨/٤١٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن مسألة انغيلا . وبالإضافة إلى ذلك ، وضعت اللجنة الخامسة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٥/١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ الكامل للإعلان .
- ٤ - وفي مذكرة مؤرخة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٤ ، أحال ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيابة عن حكومته ، إلى رئيس اللجنة الخامسة دعوة موجهة إلى اللجنة كي ترسل بعثة زائرة إلى انغيلا في النصف الأول من أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ (A/AC.109/772) . وقد قررت اللجنة في جلستها ١٢٥١ المعقودة في ٣ أيار/مايو ، بناءً على اقتراح الرئيس ، قبول هذه الدعوة مع التقدير ، وأذنت للرئيس ، على أساس المشاورات التي أجراها ، بتعيين وارسال بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى انغيلا في عام ١٩٨٤ .
- ٥ - وفي ١٥ آب/أغسطس ، أبلغ الرئيس أعضاء اللجنة أنه قد قام ، وفقاً للمقرر المذكور أعلاه ، بتعيين تونس ، والهند ، وترينيداد وتوباغو ، أعضاء في البعثة الزائرة بغرض

الحصول على معلومات من مصادرها الأولى عن الحالة السائدة في الاقليم والتأكد من رغبات شعب الاقليم فيما يتعلق بمركزه في المستقبل . وبعد ذلك ، قامت الوفود المعنية بتسمية الممثلين الآتية أسماؤهم للعمل في البعثة الزائرة : السيد عمر عماري (تونس) (رئيس) ، والسيد كونوار باهار دور سريفاستافا (الهند) ، والسيد ديريك موراي (ترينيداد وتوباغو) .

٦ - وفي الجلسة ١٢٦٩ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ، أعلن الرئيس أنه رحبنا بموافقة الجمعية العامة ، ستعقد اللجنة جلسة اضافية في الدورة خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة لدراسة تقرير البعثة الزائرة الموفدة الى انغويلا (A/AC.109/PV.1269) .

٧ - وفي الجلسة ١٢٧٠ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول / اكتوبر ، قدم رئيس البعثة الزائرة ، في بيان الى اللجنة الخامسة (A/AC.109/PV.1270) تقرير البعثة الزائرة (A/AC.109/799) .

٨ - وفي نفس الجلسة ، قدم رئيس البعثة الزائرة ، وهو يتحدث بصفته ممثل تونس ، مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/L.1535) ، وذلك نيابة عن اندونيسيا ، وترينيداد وتوباغو ، وتونس ، وشيلي ، والهند .

٩ - وبعد أن أدلى ببيان كل من الرئيس وممثل المملكة المتحدة ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة (A/AC.109/PV.1270) ، اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون اعتراض (أنظر الفقرة (١)) .

١٠ - وفي ٢٥ تشرين الأول / اكتوبر ، أحيل نص القرار (A/AC.109/800) الى المشغل الدائم للمملكة المتحدة لدى الامم المتحدة ليوجه انتباه حكومته اليه .

باء - قرار اللجنة الخامسة

١١ - يرد فيما يلي نص القرار (A/AC.109/800) ، الذي اعتمدته اللجنة الخامسة فسي جلستها ١٢٧٠ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٤ ، والمشار اليه في الفقرة ٩ .

ان اللجنة الخامسة ،

ان تشير الى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ فسي ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وقد درست تقرير بعثة الامم المتحدة الزائرة (١) الموفدة الى انغويلا ، في ايلول / سبتمبر ١٩٨٤ ، بناء على دعوة من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢) بوصفها الدولة القائمة بالادارة ،

وقد استمعت الى بيان رئيس البعثة الزائرة (٣) ،

وقد استمعت الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة (٣) ،

وان ترحب بالتعاون الذى تبديه الدولة القائمة بالادارة فيما يتعلق
بأعمال اللجنة الخاصة المتصلة بالأقاليم الخاضعة لادارة الملكية المتحصدة ،
وما استعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة الزائرة ، بدخول تلك الأقاليم ،

وان تدرك المشاكل الخاصة التي يواجهها الاقليم بسبب موقعه ومغسر
حجمه وموارده المحدودة وافتقاره الى الهياكل الأساسية ،

وان تكرر الاعراب عن رأيها بأن تنفيذ الاعلان الوارد في قرار الجمعية
العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذى ينطبق تمام الانطباق على أنغويلا ، ينبغي
ألا تؤخره عوامل مثل حجم الاقليم أو الموقع الجغرافي أو عدد السكان ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب أنغويلا ، غير القابل للتصرف ، في
تقرير المصير والا استقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٢ - توافق على تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة الى أنغويلا
في عام ١٩٨٤ (١) وتؤيد ما جاء به من ملاحظات واستنتاجات وتوصيات (٣) ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدولة القائمة بالادارة ولحكومة أنغويلا لما
قد مثاه للبعثة من تعاون وثيق ومساعدة ؛

٤ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن توسع ، بالتعاون مع حكومة
أنغويلا ، نطاق برامج التوعية السياسية بغية تحسين ادراك شعب الاقليم للاختيارات
المتاحة له في ممارسته لحقه في تقرير المصير والا استقلال ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة
ولاعلان ؛

٥ - تعرب من رأيها بأن تدابير تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية
لأنغويلا تمثل عنصرا رئيسيا في عملية تقرير المصير ، وفي هذا الصدد ، تطلب الى
الدولة القائمة بالادارة أن تستمر ، بالتعاون الوثيق مع الحكومة الاقليمية ، في
تكثيف وتنويع برامجها المتعلقة بتقديم المساعدة الانمائية لأنغويلا ؛

٦ - ترجى من الدولة القائمة بالادارة ، في ضوء ملاحظات
واستنتاجات وتوصيات البعثة الزائرة ، مواصلة الاستعانة بالوكالات المتخصصة
وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فضلا عن الهيئات الاقليمية والدولية
الأخرى ، في تنمية اقتصاد الاقليم وتدعيمه ؛

٧ - ترجو كذلك من الدولة القائمة بالادارة أن تسهل اشتراك الاقليم بوصفه عضوا مشاركا في مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن الهيئات الاقليمية والدولية الأخرى ؛

٨ - تقرر ، رهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة فسي هذا الشأن في دورتها التاسعة والثلاثين ، أن تواصل الدراسة الكاملة لهذه المسألة في دورتها القادمة في ضوء ما تتوصل اليه البعثة الزائرة من نتائج ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى في وقت مناسب ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٢ - وفقا للمقررين المتخذين في الجلستين ١٢٤٩ و ١٢٦٠ المعقودتين في ١٣ شباط / فبراير و ٢٠ آب / أغسطس ، على التوالي ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مسألة انغيلا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة انغيلا ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وقد درست تقرير بعثة الامم المتحدة الزائرة الموفدة الى انغيلا ، في أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ (١) ، بناء على دعوة من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالادارة (٢) ،

وقد استمعت الى بيان رئيس البعثة الزائرة ،

وقد استمعت الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة ،

وإن ترحب بالتعاون الذي تبديه الدولة القائمة بالادارة فيما يتعلق بأعمال اللجنة الخاصة المتملة بالأقاليم الخاضعة لادارة الملكية المتحدة ، وباستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة الزائرة ، بدخول تلك الأقاليم ،

وإن تدرك المشاكل الخاصة التي يواجهها الاقليم بسبب موقعه وصغر حجمه وموارده المحدودة واقتضاه الى الهياكل الأساسية ،

وإن تكرر الاعراب عن رأيها بأن تنفيذ الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق تمام الانطباق على أنغيلا ، ينبغي ألا تؤخره عوامل مثل حجم الاقليم أو الموقع الجغرافي أو عدد السكان ، أو محدودية الموارد الطبيعية ،

١ - تقر الفصل المتعلق بأنغيلا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٦) ؛

٢ - تقر أيضا تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة الى أنغيلا في عام ١٩٨٤ (١) ؛

٣ - تؤكد من جديد حق شعب أنغيلا ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للدولة القائمة بالادارة ولحكومة أنغيلا لما قد ماته للبعثة من تعاون وثيق ومساعدة ؛

٥ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن توسع ، بالتعاون مع حكومة أنغيلا ، نطاق برامج التوعية السياسية بغية تحسين ادراك شعب الاقليم للاختيارات المتاحة له في ممارسته لحقه في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللاعلان ؛

٦ - تعرب عن رأيها بأن تدابير تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأنغيلا تمثل عنصرا رئيسيا في عملية تقرير المصير ، وفي هذا الصدد ، تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تستمر ، بالتعاون الوثيق مع الحكومة الاقليمية ، في فكيف وتنويع برامجها المتعلقة بتقديم المساعدة الانمائية لأنغيلا ؛

٧ - ترجو من الدولة القائمة بالادارة ، في ضوء ملاحظات واستنتاجات وتوصيات البعثة الزائرة (٤) ، مواصلة الاستعانة بالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فضلا عن الهيئات الاقليمية والدولية الأخرى ، في تنمية اقتصاد الاقليم وتدعيمه ؛

٨ - ترجو كذلك من الدولة القائمة بالادارة أن تسهل اشتراك الاقليم بومفنه عضوا مشاركا في مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن الهيئات الاقليمية والدولية الأخرى ؛

٩ - تري انه ينبغي ان توضع امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى السسى أنغيلا في وقت ملائم قيد الاستعراض ؛

١٠ - ترجو اللجنة الخاصة ان توامل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى أنغيلا ، في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وان تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

الحواشي

- (١) A/AC.109/799 .
- (٢) أنظر A/AC.109/772 .
- (٣) A/AC.109/PV.1270 .
- (٤) A/AC.109/799 ، الفرع رابعا .
- (٥) الفصل الرابع من هذا التقرير وهذا الفصل .
- (٦) هذا الفصل .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
